

الإِسْلَامِيَّةُ الْمُعْرِفَةُ

مجلة فكرية فصلية محكمة يصدرها المعهد العالمي للفكر الإسلامي

كلمة التحرير

فتحي حسن ملكاوي

التزكية في منظومة القيم الحاكمة

بصوَّتِ وَهَرَاسَاتِ

القصد في القرآن الكريم بين التكويني والتشريعي:

عبد الرزاق وورقية

مقاربة مقاصدية

الفكر المقاصدي وترسيخ الفكر العلمي

إسماعيل الحسني

شاكلة النظر العلمي بين الشاطبي وابن خلدون:

الحسان شهيد

مقاربة منهجية معرفية

أخلاقيات التواصل الإنساني والإنمائي في الحضارة

ناصر يوسف ومحمد بلغيث

الإسلامية العالمية

قراءات ومراجعات

فلسفات الإعلام المعاصرة في ضوء المنظور الإسلامي

محمد زاهد جول

تأليف: محمود يوسف السماسي

مشروع أدونيس الفكري والإبداعي

ناصر يوسف جابر

تأليف: عبد القادر محمد مرزاقي

تقارير مؤتمرات

دوره المنهجية الإسلامية/القاهرة

تحديث اللغة العربية ومستقبلها في سوق

وليد العانى

لغات العالم/الجزائر

الشيخ محمد الطاهر بن عاشور وقضايا الإصلاح

محمد المنتار

والتجديد في الفكر الإسلامي المعاصر/الرباط

هوية المجلة وأهدافها

إسلامية المعرفة منبر مفتوح لتحاور العقول وتناظر الأفكار والآراء يهدف إلى:

- إعادة صياغة المعرفة الإنسانية وفق الرؤية الكونية التوحيدية من خلال الجمود بين القراءتين: قراءة الوحي وقراءة الكون.
- الإصلاح المنهجي للفكر الإسلامي، وإعطاء الاجتهاد مفهومه الشامل بوصفه يمثل التفاعل المستمر للعقل المسلم مع الوحي الإلهي؛ سعياً لتحقيق مقاصده وأحكامه وتوجيهاته فكراً وسلوكاً ونظمًا ومؤسسات، في إطار الأوضاع الاجتماعية والتاريخية المتغيرة.
- العمل على تطوير وبلورة البديل المعرفي الإسلامي في العلوم الإنسانية والاجتماعية، على أساس من التمثل المنهجي للرؤية الكونية التوحيدية والقيم الأساسية والمقاصد العليا للإسلام من ناحية، والتتمثل العلمي النقدي لمعطيات الخبرة العلمية والعملية الإنسانية في عمومها وشمولها من ناحية أخرى.

وتسعى المجلة إلى تحقيق هذه الغايات والمقاصد الكبرى من خلال التركيز على الحماور الرئيسية

النالية:

- قضايا المعرفة: وما يتعلق بها من رؤية كلية ومنهجية في التفكير والبحث.
- منهجية التعامل مع القرآن الكريم بوصفه أساس المرجعية الإسلامية، ومع السنة النبوية بوصفها بياناً لأحكامه وتوجيهاته.
- منهجية التعامل مع التراث الإسلامي بوصفه تجسيداً للخبرة التاريخية للأمة، يعكس تفاعلاً العقل المسلم مع نصوص الوحي لتنزيل قيمه وتحقيق مقاصده في السياق التاريخي والاجتماعي.
- منهجية التعامل مع التراث الإنساني عموماً، والتراث الغربي خصوصاً، تعاملًا علمياً ونقدياً يستوعب حكمته وإنجذباته، ويتجاوز قصوره وسلبياته.

مجلة فكرية فصلية محكمة يصدرها المعهد العالمي للفكر الإسلامي

السنة الخامسة عشرة العدد ٥٧ صيف ١٤٣٠ / ٢٠٠٩ م

رئيس التحرير

فتحي حسن ملكاوي

مدير التحرير

رائد جميل عكاشه

أعضاء هيئة التحرير

أحمد عبد السلام الريسوبي التيجاني عبد القادر حامد

جمال محمد البرزنجي عبد الله إبراهيم الكيلاني

صاحب الامتياز: توفيق أحمد العوجي

كورنيش المزرعة - شارع أحمد تقي الدين

بنية كولومبيا ستر - قسم أ - طابق ٤ - بيروت - لبنان

هاتف: +961-1-707361 / فاكس: +961-1-311183

الموقع الإلكتروني: <http://www.eiiit.org>

الرقم الدولي: ISSN 1729-4193

مستشارو التحرير

مصر	علي جمعة	الأردن	إسحق أحمد فرحان
العراق	عماد الدين خليل	اليمن	داود الحدابي
الجزائر	عمار الطالبي	لبنان	رضوان السيد
السودان	محمد الحسن بريمة	السعودية	زكي الميلاد
لبنان	محمد السماك	المغرب	طه عبد الرحمن
مصر	محمد عمارة	السعودية	عبد الحميد أبو سليمان
مالطا	محمد كمال حسن	تونس	عبد الجيد النجار
مصر	محب الدين عطية	سوريا	عدنان زرزور
العراق	نزار العاني	الأردن	عزمي طه السيد
	يوسف القرضاوي	مصر	

الراسلات

Chief Editor, Islamiyat al Marifah
IIIT, 500 Grove St. 2nd Floor
Herndon, VA 20170, USA
E-mail: islamiyah@iiit.org

or

P.O.Box 9489 Amman 11191, Jordan.
Email: iokiiit@yahoo.com

ما تنشره المجلة يعبر عن وجهة نظر الكاتب
ولا يعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة أو المعهد

محتويات العدد

كلمة التحرير

- التركية في منظومة القيم الحاكمة

فتحي حسن ملكاوي

٥

بحوث ودراسات

- القصد في القرآن الكريم بين التكوي니 والتشرعي: مقاربة مقاصدية
- الفكر المقاصدي وترسيخ الفكر العلمي
- شاكلة النظر العلمي بين الشاطبي وابن خلدون: مقاربة منهجية معرفية
- أخلاقيات التواصل الإنساني والإنسائي في الحضارة الإسلامية الغالبة

١٣ عبد الرزاق وورقية

٤٥ إسماعيل الحسني

٨٣ الحسان شهيد

١٢٣ ناصر يوسف ومحمد بلغيث

قراءات ومراجعات

- فلسفات الإعلام المعاصرة في ضوء المنظور الإسلامي / تأليف: محمود يوسف السماسي
- مشروع أدونيس الفكري والإبداعي / تأليف: عبد القادر محمد مرزاق

١٥٧ محمد زاهد جول

١٧١ ناصر يوسف جابر

تقارير مؤتمرات

- دورة المنهجية الإسلامية / مركز الدراسات المعرفية بالقاهرة
- تحديث اللغة العربية ومستقبلها في سوق لغات العالم / المجلس الأعلى للغة العربية بالجزائر
- الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور وقضايا الإصلاح والتجديد في الفكر الإسلامي المعاصر: رؤية معرفية ومنهجية

١٩١ صلاح عبد السميع

١٩٧ وليد العناني

٢٠٥ محمد المختار

٢١٣ أسماء حسين ملكاوي

عرض مختصرة

كلمة التحرير

التزكية في منظومة القيم الحاكمة

فتحي حسن ملكاوي

تشمل منظومة القيم الحاكمة، حسب رؤية شيخنا الدكتور طه العلواني ثلاثة قيم أساسية هي: التوحيد، والتزكية، والعمان؛ فلا معنى للدين الإلهي بغير توحيد الله الخالق، وتزكية الإنسان المخلوق، لتمكنه من حمل أمانة الخلافة في الكون، وعمان هذا الكون وبناء الحضارة فيه. فالإنسان المخلوق هو المخاطب بالوحي المترتب من الخالق الواحد، يؤمن بوحدانيته ويقرُّ بالعبودية له، ويوظِّف طاقته العلمية والعملية في إعمار الأرض، وترقية الحياة البشرية عليها، وهو بذلك يحقق مقصد التزكية: تطهيراً وتنمية لنفسه وماليه وعلاقاته.

ويمكننا أن نستقر من هذه المنظومة، التي تبدأ بتوحيد الخالق، وتزكية الإنسان، وتعمير الكون، كل القيم الأخرى؛ فالإنسان الذي يؤمن بوحدانية الله يجد الوحدانية والعبودية أمرتين متلازمتين، يرتبطان ارتباطاً مباشراً، ويجعلان الإنسان ملتزماً بتعليمات الوحي القرآني في الاتصاف بالتقوى، وإقامة مجتمع العدل، والأخوة الإنسانية، وأداء أمانة الاستخلاف، وتوظيف طاقاته في إعمار الكون وبناء الحضارات.

والحديث عن التزكية هو حديث عن مفهوم مركزي من المفاهيم القرآنية، وهدف هذا الحديث هو الاجتهداد في تقديم رؤية معرفية لهذا المفهوم من مرئية قرآنية.

والتزكية مصطلح ومفهوم قرآني أساسي، يتخذ موقعاً مهماً ضمن منظومة القيم القرآنية؛ فالتزكية موضوعها الإنسان المستخلف، وهو موضوع الإصلاح في الواقع الإنساني. إصلاح الفرد والجماعة والأمة. والإنسان مادة وروح، والتزكية تشمل المادة والروح. وأي موضع عن قضايا الإصلاح لا معنى له إلا إذا تعلق بالإنسان، واستهدف ترقيته في مراتب التزكية. والتزكية هدف العمران ووسيلته، فهي ليست مسألة مشاعر وخلجات وخواطر نفسية، مقصورة على مستوى الإصلاح الفردي، بل تدخل في صميم البناء الاجتماعي والعمان البشري.

وَثُمَّة عناصر مهمة لا بد أن يتضمنها الحديث عن التركيـة، منها دلالات المصطلح القرآـيـ للترـكـية، وموقع التـركـية في مدارس الرـهـد والتـصـوف والـجـهـاد، والـترـكـية بـوصـفـها مـكونـاً أـسـاسـياً من مقاصـدـ الـوـحـيـ.

أولاً: معجم ألفاظ الترـكـية في القرآن الكريم

وردت مشتقات الأصل الثلاثي من لفظ التـركـية -زـكـوـ- تـسـعاً وـخـمـسـينـ مرـة، منها: زـكـىـ، وـزـكـىـ، وـزـكـىـ، وـزـكـىـ، وـزـكـاـةـ، وـزـكـاـةـ، وـزـكـىـ إـلـخـ، وـمـنـهـاـ اـثـنـانـ وـثـلـاثـونـ مرـةـ بـلـفـظـ الزـكـاـةـ؛ أيـ زـكـاـةـ المـالـ عـلـىـ وـجـهـ التـحـدـيدـ بـعـنـىـ التـطـهـيرـ وـالـبـرـكـةـ وـالـنـمـوـ، وـأـرـبـعـ مـرـاتـ بـعـنـىـ الـمـدـحـ وـالـشـاءـ، وـأـرـبـعـ مـرـاتـ بـوـصـفـ التـرـكـيةـ مـقـصـداـ مـنـ مقـاصـدـ الـوـحـيـ الـأـرـبـعـةـ، وـبـقـيـةـ الـأـيـاتـ تـتـحـدـثـ عـنـ مـحـالـاتـ مـخـتـلـفـةـ مـنـ التـرـكـيةـ بـعـنـىـ التـطـهـيرـ وـالـتـرـقـيـةـ وـالـتـنـمـيـةـ وـالـزـيـادـةـ فـيـ الـحـسـنـ وـالـنـفـعـ. وـنـكـتـيـ فيـ هـذـاـ المـقـامـ بـعـدـ مـنـ الـمـوـاقـفـ لـبـيـانـ بـعـضـ الدـلـالـاتـ الـمـحدـدةـ الـتـيـ يـحـمـلـهـ لـفـظـ التـرـكـيةـ فـيـ الـقـرـآنـ.

١. تـركـيةـ الفـردـ الإـنـسـانـيـ:

تـتحققـ تـركـيةـ الفـردـ بـدـخـولـهـ فـيـ دـائـرـةـ الإـيمـانـ: ﴿وَمَا يُدِرِّبَكَ لَعَلَّهُ يَرْزَقُ﴾ (عـبسـ: ٣ـ) كـماـ تـتحقـقـ فـيـ تـحـنـبـ السـدـخـولـ فـيـ جـهـنـمـ: ﴿وَسَيَجْنَمُ الْأَنْقَىٰ﴾ (الـلـيـلـ: ١٧ـ) كـماـ تـتحقـقـ فـيـ تـحـنـبـ السـدـخـولـ فـيـ جـهـنـمـ: ﴿الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَرْزَقُ﴾ (الـلـيـلـ: ١٨ـ١٧ـ)، وـعـنـدـمـاـ يـكـونـ عـائـدـ التـرـكـيةـ خـاصـاـ بـالـنـفـسـ ذـاهـباـ: ﴿وَمَنْ تَرَكَ فَإِنَّمـا يَرَكـنـ لـفـقـيـهـ﴾ (فـاطـرـ: ١٨ـ). وـقدـ تـكـونـ نـفـسـ الـفـردـ نـفـساـ زـكـيـةـ، عـنـدـمـاـ تـتـصـفـ بـالـإـيمـانـ وـالـخـيـرـ وـالـصـلـاحـ وـالـسـرـ: ﴿أَقْتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً﴾ (الـكـهـفـ: ٧٤ـ) ﴿لَأَهَبَ لَكِ عُلَمَاء رـكـيـئـاـ﴾ (مرـمـمـ: ١٩ـ)

٢. قدـ أـفـلـحـ مـنـ زـكـاـهـاـ: أـطـولـ قـسـمـ فـيـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ:

وـمـاـ يـلـفـتـ النـظـرـ أـنـ أـطـولـ قـسـمـ فـيـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ يـتـعلـقـ بـتـركـيةـ النـفـسـ: ﴿وَالثَّمَنُ وَخُلـمـهـ﴾ (١ـ) ﴿وَالقـمـرـ إـذـ أـلـلـهـ﴾ (٢ـ) ﴿وَالنـيـلـ إـذـ جـلـلـهـ﴾ (٣ـ) ﴿وَالنـيـلـ إـذـ يـغـشـهـ﴾ (٤ـ) ﴿وـالـسـمـاءـ وـمـاـ بـنـهـ﴾ (٥ـ) ﴿وـالـأـرـضـ وـمـاـ طـلـهـ﴾ (٦ـ) ﴿وـنـفـسـ وـمـاـ سـوـنـهـ﴾ (٧ـ) ﴿فـأـلـهـهـاـ بـقـورـهـاـ وـتـقـوـنـهـاـ﴾ (٨ـ) قـدـ أـفـلـحـ مـنـ زـكـاـهـاـ (١ـ) وـقـدـ خـابـ مـنـ دـسـنـهـ (الـشـمـسـ: ١ـ٠ـ١ـ)

نلاحظ أن الله سبحانه يقسم بالعديد من مخلوقاته من الأشياء والأحداث والظواهر، ومن المؤكد أنه سبحانه يقسم بنفسه على شيء عظيم، يتضمنه حساب القسم. وحساب القسم في هذا السياق هو (قد أفلح من زَكَّاهَا، وقد خاب من دسَاهَا) وهكذا يفلح ويفوز وينجح في بغيته من تَحْقِيق بالتركيبة: وهي البعد عمما يُغضِب الله سبحانه من الآثام، والإكثار مما يُرضي الله سبحانه من الأعمال الصالحة، وبذلك ترتفع قيمة النفس. وفي المقابل يخسر وخيب من تَحْقِيق بالتدسيبة: وهي الخصائص التي تحول بين صاحبها و فعل الصالحات، وحرمانها من الترقى والزيادة في الخير، والسمو بالنفس.

والنفس الإنسانية التي يتحقق لها الفلاح بالتزكية، وتُلْقَى في مهافي الخيبة والخسران بالتدسيسة، هي الذات الإنسانية جسماً وعقلاً وروحاً، وهي الفرد الإنساني والجماعة الإنسانية. وللذات الإنسانية مال تمتلكه بتفويض من مالكه الأصلي، وهو الله سبحانه، ولها بيئة مكِّن الله لإنسان فيها واستخلفه عليها، ليسخُر أشياءها وأحداثها وظواهرها في الإعمار، والبناء الحضاري. لكن محور التزكية في كل ذلك هو الوجودان الإنساني الذي يكون موضوعاً للترقية والتربية والتنمية. وهذا الوجودان وجدان: وجودان نزوعي ووجودان إدراكي، والوجودان التزوعي له دوافع غريزية وحاجات مادية، ويرتبط بما يصفه القرآن بالنفس الأمارة بالسوء، النفس التي تنتهي إلى أنَّ الإنسان خلق هلوعاً. أما الوجودان الإدراكي فتمثله دوافع الفطرة البشرية في تلمس الحاجات الروحية، ويتحرك الإنسان معها من بعد المادي إلى الروحي، فت تكون لديه نفس لومة، لا تزال تترقى في درجات التزكية لتصبح النفس المطمئنة، التي تستحق خطاب الله سبحانه لهـ: «أَرْجِعِي إِلَيْ رَبِّكَ رَاضِيَةً مَرْبُسَةً» ^{٢٨} فَادْخُلِي فِي عَبْدِي ^{٢٩} وَادْخُلِي جَنَّتِي ^{٣٠} (الفجر: ٢٨-٣٠)

٣. ترکية المشاعر النفسية والعلاقات الاجتماعية:

وكثيراً ما يرد لفظ التزكية بمعنى التطهير والترقية للمشاعر النفسية وللعلاقات الاجتماعية. فعندما يحدث الطلاق بين الزوجين، فإنَّ النفوس ربما تكون مهيأة للبغضاء والشحنة وقطع أواصر الحب والمودة، مما قد يدفع أهل الزوجة إلى عضلُها؛ أي منعها من العودة إلى زوجها، مع رغبة كلِّ منهما في هذه العودة، فيخبرهم الله سبحانه أنَّ

في هذه العودة خيراً لهم جميعاً، وأن هذه العودة أطهر لقلوبهم من الريبة والشك، ولدوم الود والمحبة؛ فالمسألة هنا إذن مشاعر وخواطر نفسية تُزكي القلوب، وتحدد العلاقات والأنظمة القائمة في المجتمع، و تعالج القضايا الاجتماعية.

﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَعْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَحْصُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَضُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوَعَّظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ أَزْكَ لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنَّمَا لَا تَعْلَمُونَ﴾
(البقرة: ٢٣٢)

فأزكي لكم إذن تعني: "أوفر للعرض وأقرب للخير، فأزكي دال على النماء والوفر، وذلك أنهم كانوا يعشلوهن حميمية وحفاظاً على المرءة من لحاق ما فيه شائبة الخطيبة، فأعلمهم الله أن عدم العضل أوفر للعرض، لأن فيه سعيًا إلى استبقاء الود بين العائلات التي تقارب بالصهر والنسب، فإذا كان العضل إبادية للضيم، فالإذن لهن بالمراجعة حلم وعفو ورفاء للحال..."^١

والفاظ "أزكي لكم" وأزكي لهم تتكرر في سياق ما قد يحييك في النفس نتيجة بعض الممارسات، فالاعتذار عن استقبال الضيوف في المنزل احتراماً للخصوصيات، وغض البصر وحفظ الفرج صيانة للأعراض، يرافقهما تطهير الضمير والشعور، وتطهير العمل والسلوك، وتطهير لحياة الفرد وسريرته وواقعه؛ إذ ترتفع به وبتصوراته إلى الملا الأعلى، فيكون مستشعراً مراقبة الملا الأعلى لخلجات قلبه وسلوك جواره
﴿وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ أَتَيْجُوهُمْ فَأَتَيْجُوهُمْ هُوَ أَزْكَ لَكُمْ﴾ (النور: ٢٨) ﴿فُلِّ الْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوُ مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَيَنْقَطُوا فِرْوَجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ لَكُمْ﴾ (النور: ٣٠)

٤. تركية المال:

أما لفظ الزكاة بمعنى الفريضة المعروفة في أركان الدين الخمسة، فإن الإمام محمد الطاهر ابن عاشور يقول: "لا أحسب استعمال الزكاة -معنى المال المبذول لوجه الله- ورد بهذا المعنى إلا في مصطلحات القرآن الكريم، ولم يرد بهذا المعنى قبل نزول القرآن الكريم."^٢ ولما كانت صورة الزكاة قد بحثت في الحس المعاصر الذي لم يشهد نظام الإسلام في عالم الواقع، فإننا بحاجة إلى بيان موقع الزكاة في الدين، وفي شؤون الحياة

^١ ابن عاشور، محمد الطاهر. التحرير والتبيير، ج ٢، تونس: دار سحنون للنشر والتوزيع، ١٩٩٧م، ص ٤٢٨.

^٢ المرجع السابق، ج ١٨، ص ١٢.

الاقتصادية والاجتماعية، ذلك أن النظام الاقتصادي المعاصر يقوم على الفائدة الربوية، ولا يتصور أكثر الناس وجود نظام صالح يقوم على غير هذا الأساس، ولا يتتصورون الزكاة أكثر من إحسان فردي لا ينبع على أساسه نظام عصري.

أما الزكاة في المفهوم القرآني فإنها ركن في الدين؛ ركن قسيم لشهادة التوحيد والصلوة والصيام والحج. والزكاة ركن فريد في النظام الاجتماعي العام، وظيفته تطهير النفس من الشح والاستعلاء على فتنة المال، والقيام بحق الجماعة وأعضائها. والزكاة ركن مهم في النظام الاقتصادي؛ فجباية المال في الإسلام عبادة، وهي سهم معلوم من مال الفرد يرده للمجتمع، وذلك عندما يصبح المال مملوكاً للفرد الذي يملك المال، ويملك حرية التصرف فيه؛ لأنّه كان نتيجة للسعى والكسب. وهو سهم يرتبط بالإنتاج والعائد الزراعي والصناعي والتجاري. وترتبط الزكاة بالمواعيد والمقادير؛ فالزكاة تجب في المال الذي يزيد عن مقدار محدد، في ما بقي موجوداً لدى مالكه بعد الحصول، أو يدفع في مواعيد محددة، **﴿وَآتُوا حِقَهُ يَوْمَ حِصَادِهِ﴾**، وما يدفع منه هو نسبة مئوية تكون قيمتها ربع العشر، أو نصف العشر، أو العشر، أو الخمس، بحسب أصناف المال، وطبيعة العمل المبذول في كسبه. وقد تصل إلى نسبة المال الذي يصرف في مصالح المجتمع إلى مائة في المائة في حالة مصادر الطاقة التي لا تجوز فيها الملكية الخاصة.

والزكاة وسيلة مضمونة للبركة والريادة **﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبَاحٍ لَّيَرُؤُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرَوُا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رُكُوقٍ ثَرِيدُونَ وَجَهَ اللَّهُ أَفْلَكَ هُمُ الْمُضْعَفُونَ إِذَا﴾** (الروم: ٣٩) فمن أراد التجارة الرابحة التي تتضاعف فيها الأموال، فأمامه الزكاة.

والله سبحانه يَعْدُ الناس أن يكون معهم، **﴿وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ﴾** (المائدة: ١٢) وما أعظمها من معية! لكن هذه المعية لا تتحقق إلا بشروط، والزكاة من هذه الشروط: **﴿لَئِنْ أَقْمَتُمُ الصَّلَاةَ وَإِاتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَأَمْنَتُمْ رُسُلِيَ وَعَزَّزْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَّهُ﴾** (المائدة: ١٢) معية الله وعد عظيم، تهدى الإنسان وتحفيه، ولكنها معية مشروطة، فهي: "... طاعة له في التصرف وفق شرطه... وإقامة لأسس الحياة الاقتصادية على المنهج الذي يكفل ألا يكون المال دولة بين الأغنياء، وألا يكون تكدس المال في أيدي قليلة سبباً في الكساد العام، بعجز الكثرة عن الشراء والاستهلاك، مما ينتهي إلى وقف دولاب الإنتاج أو تبطئته، ويفضي إلى الترف في جانب والشظف

في جانب، وإلى الفساد والاحتلال في المجتمع... كلُّ هذا الشر تحول دوئه الزكاة، ويتحول دوئه منهج الله في توزيع المال ودورة الاقتصاد...".^٣

ثانياً: تركيبة الأمة في مقاصد الوحي

يظهر لفظ التركيبة في القرآن الكريم في أربع آيات، تكون فيها التركيبة مقصدًا مباشراً من مقاصد الوحي، ولا سيما في الوحي المترتب على خاتم الأنبياء محمد صلى الله عليه وسلم. وهذه الآيات هي بالتحديد:

- ﴿رَبَّنَا وَأَجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمَنْ دُرِّيَّنَا أَمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرَى مَنِ اسْكَانَا وَبَشَّ عَيْنَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْتَّوَابُ الرَّحِيمُ ﴾١٦٨﴾ (البقرة: ١٢٩-١٢٨)

- ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيهِمْ رَسُولاً مِنْكُمْ يَسْأُلُ عَيْنَكُمْ إِنَّنَا وَرِزْكُكُمْ وَيَعْلَمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيَعْلَمُكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ وَهُمْ ﴾(البقرة: ١٥١)

- ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِنْ أَنفُسِهِمْ يَتَلَوُ عَلَيْهِمْ مَا أَنْتُمْ بِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ لَهُمْ﴾ (آل عمران: ١٦٤)

- ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمَمِ كَذَنْ رَسُولاً مِنْهُمْ يَسْأُلُ عَيْنَهُمْ إِنَّنَاهُ وَرِزْكُهُمْ وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ هُوَ﴾ (الجمعة: ٢)

ففي الآية الأولى دعاء إبراهيم عليه السلام إلى ربه سبحانه: أن يجعل من ذريته "أمة مسلمة"، وأن يبعث في هذه الأمة "رسولاً منهم" ليحقق لهم أربعة مقاصد، هي: يتلو عليهم آيات الله، ويعليمهم الكتاب، ويعليمهم الحكمة، ويزكيهم. وفي الآيات الثلاث الأخرى بيان من الله وتفصيله بالاستجابة لدعاء نبى الله إبراهيم عجيه الأمة المسلمة وبعث نبىها محمد صلى الله عليه وسلم. ونكتفي هنا بتسجيل ملحوظتين، الملحوظة الأولى أن التركيبة قد وردت في دعاء إبراهيم عليه السلام في الموقع الرابع من المقاصد، لكن التركيبة في الآيات الثلاث الأخرى قد وقعت في الترتيب الثاني بعد تلاوة الآيات. والملحوظة الثانية أن التركيبة كانت في حق الأمة المسلمة التي كانت دعوة نبى

^٣ قطب، سيد. في ظلال القرآن، القاهرة: دار الشروق، مجلد ٢، جزء ٦، ص ٨٥٧.

الله إبراهيم عليه السلام، وفي الأمة التي يخاطبها الله سبحانه: كما أرسلنا فيكم، وفي أمة المؤمنين، وأمة الأميين. فلم يكن مقصد التركية إذن، ولا أيٌ من المقاصد الثلاثة الأخرى، يتعلق بالفرد وتربيته نفسه، وبناء شخصيته، وترقية وحداته، وإنما كان يتعلق ببناء الأمة وتربيتها.

وترسم هذه الآيات الأربع منهاجاً في تربية الأمة يتكون من أربعة أركان، تتكامل فيما بينها، وتتضارف مكوناتها في بناء الأمة، وفي رسم صورها وتحديد خصائصها. الركن الأول هو تلاوة الآيات؛ ويتضمن ذلك محظ الأمية، والارتفاع إلى مستوى التكريم الإلهي بتلاوة آياته والانتفاع بما فيها. والركن الثاني هو التركية، وتشمل خصائص الطهر والبركة والتنمية، والركن الثالث هو تعليم الكتاب؛ أي تعليم ما فيه من علم وهدى. أما الركن الرابع فهو تعليم الحكمة؛ أي تعليم مادة الكتاب وثمرة تعليمه، وهي الإصابة في القول والفعل والعمل، واكتساب ملكة البصر بالأمور، ووضعها في نصاها، وزعها بعوازينها، وإدراك أسبابها وغايتها.

ثالثاً: التركية في مدارس الزهد والتتصوف والجهاد

في عهد الصحابة ظهر ميل عن بعضهم لاختيار الزهد نمطاً معيناً من السلوك الاجتماعي في العلاقة مع الناس، وهو نمط تطور فيما بعد ذلك إلى شيء من العزلة، عندما تزايدت مظاهر الاحتفال بالدنيا لدى بعض الفئات، وتواترت الفتن السياسية، وانتهى الأمر إلى تحول الزهد والعزلة إلى ما عرف بالتتصوف؛ فمضمون التتصوف أساساً هو الزهد في متاع الدنيا، والإكثار من أعمال التقرب إلى الله سبحانه، ولا شك في أنَّ ذلك من صور التركية، والتدين الإسلامي بصورة عامة. لكنَّ الأمر أخذ بعد ذلك صوراً من التجمع في فئات محددة يقوم أفرادها بالالتزام بتعليمات قيادة محددة، وأنماط من السلوك المحدد، في مجالات العبادة والذكر، وفي مجال العلاقات بين أفراد الجماعة، كما انتهت إلى استخدام مفردات ومصطلحات خاصة، قد يكون لها في الظاهر العام دلالات معينة، ولكن لها دلالات أخرى في الباطن الخاص بالجماعة أو بشيخ الجماعة. ومثال ذلك ما عرف في بعض نظم التتصوف المنظومة الثلاثية: (التخلّي - التحلّي - التجلّي). فإذا كان التخلّي يعني ضرورة الإقلاع عن الآثام،

وكان التحلّي ضرورة الأخذ بالصفات الفاضلة، فإن ممارسة التخلّي والتخلّي إلى مستوى معين يمكن أن يدخل فيه "المريد السالك" حالةً من الشفافية الروحية، والرفعة الوجدانية، يسمونها التحلّي، حين يستشعر السالك فيها تجلّي الحضرة الإلهية عليه.

لكن بعض ممارسات التصوف شهدت ألواناً من السلوك البدعوي والألفاظ البدعية، وبقيت بعض ممارساته ضمن دائرة المألف من الزهد والترقى في مراتب التزكية، كما عرفت بعض جماعات التصوف ألواناً من الجهاد ضد أعداء الدين، وعملت على نشر الدين في كثير من البقاع في إفريقيا وآسيا.

ومن الممكن أن تخيل أن التزكية ألوان من الجهاد؛ جهاد للنفس: والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا، وجihad بالنفس: وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم، وجihad بالمال؛ فالذي يؤتي ماله فإنه يتزكى.

خاتمة:

وهكذا فإن التزكية تكون للفرد ول المشاعر النفس، وخلجات القلب، وسلوك الجوارح، فقد أفلح من الناس من تزكي، حين يتفضل الله عليه بالتزكية. وتكون التزكية للجماعة والأمة؛ فالنبي المبعوث للأمة يزكيها، يزكي علاقات الناس، وأنظمة الحياة. وتكون التزكية للمال، فركاوة المال تطهير، وبركة، وتنمية، مال الفرد ومال المجتمع.

والله يزكي من يشاء.

اللهم آت نفوسنا تقوها وزكّها أنت خيرٌ من زكاها... آمين

بحوث ودراسات

القصد في القرآن الكريم بين التكوييني والتشريعي: مقاربة مقاصدية

* عبد الرزاق وورقية

مقدمة:

إن القصدية بمعنى انتفاء العبث والتَّنَزُّه عنه هي من مقتضيات الصفات الإلهية: الإرادة والحكمة...، ومن لوازم أفعاله عزٌّ وجلٌّ، ولما كان خلق الكون من فعله، فقد كان هذا الفعل مقصوداً، والمستقرئ لآيات التسخير والخلق يقطع بأنَّ العالم خُلق لأجل الإنسان، والإنسان خلق لأجل معرفته عزٌّ وجلٌّ، لقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ أَنِّيَنَّ وَإِلَّا لِيَعْدُون﴾ (الذاريات: ٥٦)

ولما كان الخلق قصداً تكوييناً، وطلب المعرفة من الإنسان قصداً تشريعاً، تحصل من ذلك أنَّ القصد التكوييني استلزم القصد التشريعي واقتضاءه، ومن هنا ثبتت قصدية الخطاب القرآني وتَنَزُّهه عن اللغو، ومن ثم فكل آية أو كلمة أو حرف في القرآن الكريم لم يقع إبراده عارياً عن الفائدة والحكمة، سواء علم السامع للخطاب بذلك أو لم يعلم؛ فالخطاب القرآني ذو امتداد دلالي مقاصدي يتجاوز الدلالة الوضعية للألفاظ. وعند النظر في نصوص القرآن في ضوء أبعادها المقاصدية، ميّز علماء الشريعة بين نوعين من القصد؛ أحدهما يُؤُول إلى الإرادة التكويينية، والثاني يرجع على الإرادة التشريعية، وفي انتظار هذا الاستنباط الذي يرجع فضلها إلى أهل المقاصد كان الناس في حيرة من أمرهم، فاختلت الآراء في العقائد الإسلامية، وتعددت المذاهب، ونشأ اضطراب فكري في علم الكلام، ومردّ هذا هو الخلط الواقع في مسألة الإرادة الواردة

* أستاذ الأصول والمقاصد - جامعة سيدى محمد بن عبد الله فاس - المغرب. البريد الإلكتروني: ourkia@gmail.com

في كتاب الله، فعدم التمييز بين مقتضياتها القصدية وأنواعها في القرآن الكريم أظهر التعارض بين القائلين بالجبر والقائلين بالاختيار، فبلغ الأمر بأحد الفريقين إلى حدود إنكار القدر أي القصد التكويني، وبالفريق الآخر إلى إلغاء التكليف؛ أي القصد التشريعي، إلا أن أهل المقاصد حاولوا تجاوز الإشكال بالبرهان على مقاربة جديدة لهذا الموضوع الشائك جداً، سائرين على منهج التمييز بين مقتضيات الإرادة الإلهية الواردة في القرآن الكريم.

وفي هذا المقال سوف نحاول إيراد طرف مما توصلوا إليه، وسيظهر للمتأمل أنهم استطاعوا وضع حد لكتير من التزاعات الكلامية والفقهية؛ إذ حددوا الضوابط والقواعد والفرق، وكل ذلك في ضوء مقاصد الشريعة الكلية، وقد ارتأينا اختصار ما حرروه في الباب على وجه يتضح به منهجهم في معالجة كثير من القضايا المتعلقة بالموضوع، فقد بسطت الموضوع في ستة مباحث متكاملة وهي: القصد والإرادة في القرآن الكريم، ومقاصد القرآن التكوينية، ومقاصد القرآن التشريعية، والفرق بين القصدين: التكويني والتشريعي، والكشف عن القصد التشريعي من خلال القصد التكويني، وبعض المقتضيات الدلالية للمقاصد القرآنية.

أولاً: القصد والإرادة في القرآن الكريم

١. مفهوم القصد:

القصد في لسان العرب وضع لعدة معان منها: الاستقامة، والعدل، والوسط والاعتماد والأم، وإitan الشيء، والكسر...^١ ورأى ابن جنّي أنّ أصل "قصد" ومواعدها في كلام العرب: الاعتزام والتوجه والنهوض.^٢ والظاهر أن ابن جنّي جمع تلك المعاني المتقاربة وعبر عنها بالاعتزام والتوجه والنهوض.

^١ ابن منظور، لسان العرب، بيروت: دار صادر، د.ت.، مادة قصد، ٣٥٣/٣ - ٣٥٥. وانظر أيضاً:- الرازبي، محمد بن أبي بكر. مختار الصحاح، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، طبعة جديدة، ١٤١٥/٥١٩٩٥، مادة قصد، ج ٢٢٤/١.

^٢ ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ٣٥٣/٣.

فإذا عُرِّفَ القصد بأنه التوجه والاعتزام، فالمقصود مصدر منه أي المتوجه إليه، ومنه "قصدت قصده نحوه".^٣ فالمقصود هو المعتمد وهو المراد، "ومنه القصيد من الشعر، قال ابن جني: سمي قصيداً لأنه قصد واعتمد وإن كان ما قصر منه واضطرب بناؤه نحو الرمل والرجز شرعاً مراداً مقصوداً".^٤

وأما من حيث الاصطلاح الشرعي، فقد توجه لفظ القصد إلى عدة معانٍ أبرزها: الإرادة، والنية، والحكمة...، ففي معنى النية فسروا حديث إنما الأعمال بالنيات^٥ بالقاعدة الفقهية الكبرى: "الأمور بمقاصدها"،^٦ ومن ثم أكدوا أن حقيقة النية هي القصد.^٧

وفي معنى الإرادة، فقد ورد عند أهل العقائد في سياق إثبات الإرادة لله تعالى: "أن المريد هو القاصد لوقوع أحد طرفي الممکن،"^٨ وبرهنو على أن "لا مرجح لاختصاص الممکن بأحد الجائزات عليه بدلاً من مقابله إلا الإرادة: وهي قصد الفاعل إلى فعل ذلك الجائز".^٩

أما معنى الحكمة فقد ورد مقررناً معنى الإرادة، ذلك أن أهل الأصول عرّفوا المقاصد الشرعية بالمعانٍ والحكم المراده من قبل الشارع، قال العالمة ابن عاشور:

^٣ ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ٣٥٣/٣، والرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص ٢٣٤.

^٤ ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ٣٥٤/١.

^٥ رواه البخاري في: الجامع الصحيح، كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي، حديث رقم: ١. وانظر الحديث في:
- مسلم، الصحيح، كتاب الإمارة، باب قوله إنما الأعمال بالنية وأنه يدخل فيه الغزو وغيره، دار إحياء التراث العربي، ط ٢، ١٩٧٦ م.

- الترمذى، السنن، كتاب فضائل الجهاد عن رسول الله، باب ما جاء فيمن يقاتل رباء وللندي، دار الفكر، ١٩٨٣ م، حديث رقم: ١٥٧١.

^٦ السيوطي، حلال الدين. الأشباه والنظائر، دار الفكر، د.ت.، من ص ٦ إلى ص ٣٦. وانظر:

- الشاطئي، أبو إسحاق. المواقفات، تحقيق: الشيخ عبد الله دراز، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.، ٢٤٦/٢، مما بعدها.

^٧ السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص ٢٢.

^٨ السنوسى، أبو عبد الله. شرح المستوسيه الكبرى، تحقيق: عبد الفتاح عبد الله بركة، الكويت: دار القلم، ط ١، ١٩٨٢/٥١٤٠٢ م، ص ١٣٥.

^٩ المرجع السابق، ص ١٣٦.

"مقاصد التشريع العامة هي المعانٰي والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها".^{١٠}

ومن هنا يتبيّن أنَّ قصد الشرع هو إرادته، ومقاصد الشرع هي حكمه ومعانيه المراد، لذلك عرَّف العلماءُ التفسيرَ بِأَنَّه "كشف معانٰي القرآن، وبيان المراد"،^{١١} ومن ثَمَّ درج المفسرون على القول: "مراد الله تعالى من الآية كذا...". وعلى هذا ظهر الترافق بين المقاصد والمعانٰي المراد، حتى عنون أحد them كتابه في التفسير بـ "فتح البيان في مقاصد القرآن".^{١٢}

وخلاصة القول: إن القصد في اصطلاح أهل الشرع يرجع إلى معنيين بارزين، أحدهما: النية وهذا ينصرف إلى القصد عندما يضاف إلى المكلَّف.^{١٣} والثاني: الإرادة وهو الظاهر في نسبة القصد إلى الله جلَّ علا، ومنه المقصد وهو المراد، والمقاصد هي المعانٰي والحكم المراد. ومن ثَمَّ يكون البحث في مقاصد القرآن هو في الأساس بحث في مراداته، وتتنوع مقاصد القرآن بتنوع مراداته، فالقصد في القرآن الكريم تابع للإرادة.

٢. القصد والإرادة في القرآن الكريم:

أثبت جمهور أهل الكلام صفة الإرادة لله تعالى، وقالوا: "ويجب أن يعلم أن الله مرید على الحقيقة لجميع الحوادث والمرادات".^{١٤} واستدلوا على ذلك بأدلة نقلية وأخرى عقلية:

أما الأدلة النقلية فهي كثيرة منها: قوله تعالى: ﴿فَعَالْ لِمَا يُرِيدُ﴾ (هود: ١٠٧) وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (البقرة: ١٨٥) وقوله

^{١٠} ابن عاشور، محمد الطاهر. *مقاصد الشريعة الإسلامية*، تونس: الشركة التونسية للتوزيع، ١٩٧٨م، ص ٥٠.

^{١١} الزركشي، بدر الدين. *البرهان في علوم القرآن*، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، صيدا-بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٩/٢.

^{١٢} فتح البيان في مقاصد القرآن للعلامة القنوجي.

^{١٣} الباقلي، أبو بكر بن الطيب. *الإنصاف*، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، بيروت: عالم الكتب، ط١، ١٩٨٦/٥١٤٠٧م، ص ٥٣.

^{١٤} المرجع السابق، ص ٥٣.

تبارك وتعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخْفِقَ عَنْكُمْ﴾ (النساء: ٢٨) والأحاديث في إثبات صفة الإرادة للباري تعالى كثيرة.

ومن الأدلة العقلية التي أوردوها على إثبات الإرادة:

أولاً: تبعاً للتعریف السابق للإرادة، قالوا إنَّ "الله جلَّ وعلا خصص الحوادث بأحد الطرفين الجائزين عليها، وكل من كان كذلك فهو مرید، فینتاج: الله جلَّ وعلا مرید.^{١٥}"

ثانياً: ما ثبت من ترتيب الأفعال واحتصاصها بوقت دون وقت، ومكان دون مكان، وزمان دون زمان، وهذا يدل على أنه أراد أن يكون هذا قبل هذا، وهذا بعد هذا، وهذا على صفة والآخر على صفة غيرها، وهذا من مكان، وهذا من مكان آخر، إلى غير ذلك.^{١٦}

ثالثاً: إنَّ المَلِك إذا حرى في مُلْكِه ما لا يريده، دلَّ ذلك على نقصه أو ضعفه أو عجزه، والله تعالى موصوف بصفات الكمال، لا يجوز عليه في مُلْكِه نقص ولا ضعف ولا عجز.^{١٧}

هكذا ثبتت صفة الإرادة عند أهل الكلام انطلاقاً من أدلة القرآن الكريم القطعية، فضلاً عن شواهد العقل المؤيدة.

إلا أنَّ المعتزلة أثاروا قضية خطيرة في علم العقائد كانت السبب في تلقينهم بـ"القدريَّة"، ومقادها أن العباد قد يفعلون ما هو مخالف لإرادة الله؛ ككفر الكافر، ومعصية العاصي... . وهذه المسألة -وكما هو معلوم- أدخلت أهل الكلام في مناقشات حول القضاء والقدر، وقضايا التخيير والتسيير، وما إلى ذلك من الأمور التي أثارت زوابع كلامية إلى الآن، واستمر الجدال في هذه القضايا الاعتقادية حتى أفضت مسألة "الإرادة" على ما يبدو إلى هذا النوع الخطير من التشكيكات والشبهات، خاصة

^{١٥} السنوسي، شرح السنوسي، مرجع سابق، ص ١٣٥.

^{١٦} الباقلي، الإنصاف، مرجع سابق، ص ٥٥.

^{١٧} المرجع السابق، ص ٢٢٣.

فيما يتعلّق بتعطيل التكاليف استناداً إلى القدر؛ إذ قد "يسبق إلى أفهم كثير من الناس أن القضاء والقدر إذا كان قد سبق فلا فائدة في الأعمال."^{١٨}

وقد برع المتأخرون من أهل الأصول والمقاصد في توجيه المسألة بنفي جميع الشبه عليها، فبحثوا في الإرادة الواردة في القرآن - المرجعية العليا - فلم يجعلوها على ضرب واحد، وإنما هي على ضربين باعتبار مقتضيّاتها ومتعلقاتها:

الضرب الأول: راجع إلى قصد الله في حلقه وكونه، والضرب الثاني: راجع إلى قصد الله تعالى في شرعه وأحكامه ودينه، ومن الأوائل الذين تنبهوا لهذا التقسيم الإمام القرافي في كتابه الموسوم بـ"نفائس الأصول في شرح الحصول"، ففي سياق رده على المعتزلة قال: "مراد الله تعالى من الخلق ما هم عليه من طاعة ومعصية، فيأمر بما لا يريد في حق العاصي، ويريد ما لا يأمر به وهو العاصي من العصاة، وفي حق المطيع مراده منه هو ما أمره به، فما يفترق الأمر من الإرادة، والإرادة من الأمر إلا في حق العصاة".^{١٩}

فواضح من هذا القول أنه يقصد بالأمر الإرادة التشريعية، وبالإرادة الإرادة التكوينية القدرية؛ إذ يؤكد هذا قائلاً: "وأما من حيث الوضع الإلهي وما وضع الله تعالى في العالم من الأسرار، فهذا بمعزل من الأحكام الشرعية".^{٢٠}

وبرهن القرافي على هذا التمييز بإيراد مثال افتراضي قال فيه: "فكمما نقطع بأنَّ الله تعالى خيرنا بين بناء دار في هذه البقعة ودار في تلك البقعة، فإذا اخترنا أحدهما - والحكم في الجميع الإباحة بالإجماع - أمكن أن يقول صاحب الشرع أو المخبر عنه

^{١٨} المرجع السابق، ص ٢٤.

^{١٩} القرافي، شهاب الدين. *نفائس الأصول في شرح الحصول*، مكة المكرمة، الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط ١، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، ٢٣٢٣/٥. والمقصود من كلام القرافي هنا هو أنَّ الأمر التشريعي متطابق مع الإرادة الكونية في حق المطيع حيث أمره الله شرعاً بما أراده منه قدرأ، أما العاصي فلا يتطابق في حقه الأمر مع الإرادة الكونية بل يختلفان، لأنَّه أمر شرعاً بأمر غير مراد من جهد القصد التكويني، ولكن هو لا يعلم شيئاً عن قدره، وإنما الإنسان — مطيناً كان أو عاصياً — مأمور بالاشتغال بالتشريع العملي الذي هو معلوم عنده، أمَّا الذي هو في عداد الغيب غير مكلف به، والاشتغال به لا طائل منه.

^{٢٠} المرجع السابق، ٢٣٤٠/٥.

أصبتم في اختيار هذه البقعة للبناء، ولو اخترتم تلك البقعة، لكان الدار مشرومة، فإن الله تعالى قد وضع هذه مباركة، ووضع تلك مشرومة، ... فالحكم واحد، والعواقب مختلفة؛ إذ ليست من الأحكام الشرعية الخمسة بل من أحكام القضاء والقدر.^{٢١}

فتقريره هذا يدل على أن هناك أحكاماً قدرية كونية راجعة إلى الإرادة القدرية، وهناك الأحكام الشرعية الراجعة إلى الإرادة التشريعية.

وهذا التفريق نفسه اتخذه العلامة ابن القيم موضوعاً لكتابه النفيسي "شفاء العليل"، وأقام الأدلة على أن الإرادة في القرآن الكريم نوعان، قال: "والإرادة أيضاً نوعان؛ فالكونية كقوله تعالى: ﴿فَعَالُ لِمَا يُرِيدُ﴾ (هود: ١٠٧) وقوله: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ تُمْلِكَ قَرْيَةً﴾ (الإسراء: ١٦) والدينية كقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (البقرة: ١٨٥)^{٢٢} واسترسل تبعاً لهذا التمييز بإيراده وجوهاً كثيرة من الضربين: كالحكم والقضاء والكتابة والأمر... إلى غير ذلك من مقتضيات النوعين التي سيأتي تفصيلها إن شاء الله.

واستطاع الشاطبي كذلك توجيه كثير من المسائل المقصادية بالاحداث إلى هذا التقسيم؛ إذ قال: "إن الإرادة جاءت في الشريعة على معينين، أحدهما: الإرادة الخلقية القدرية المتعلقة بكل مراد، فما أراد الله كونه كان، وما أراد أن لا يكون فلا سبيل إلى كونه، والثاني: الإرادة الأمرية المتعلقة بطلب إيقاع المأمور به، وعدم إيقاع المنهي عنه."^{٢٣} وأورد الشاطبي تبعاً لذلك التمييز أمثلة وشواهد من القرآن لكلا النوعين، وأشار إلى أنها كثيرة جداً.^{٢٤}

^{٢١} المرجع السابق، ٢٣٤٠/٥، وهذا المثال افتراضي للدلالة على التمييز بين القصدتين، ولا ينبغي أن يفهم منه الشؤم بمعنى التطير المنهي عنه، فهو ليس المقصود في عبارة القرافي.

^{٢٢} ابن قيم الجوزية، شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليق، دار الفكر، ١٩٨٨/٥١٤٠٩، ص. ٢٧٨.

^{٢٣} الشاطبي، المواقف، مرجع سابق، ٩١-٩٠/٣.

^{٢٤} المرجع السابق، ٩٢/٣.

وبناء على هذا يتأكّد الفرق بين إرادتين؛ أي بين قصد�يْن: القصد الكوني والقصد الشرعي. وبجهل هذا الفرق وقعت الفرق المتطرفة في الزلل العظيم، وهذا ما أكده الشاطئي؛ إذ قال: "ولأجل عدم التنبه للفرق بين الإرادتين وقع الغلط في المسألة".^{٢٥}

وتجدر الإشارة إلى أنه -حسب علمي- قلما ردَّ المتكلمون من أهل السنة ببيان هذا الفرق، فأغلب من تتبَّه لهذا المتأخرُون من أهل الأصول والمقاصد، واضطربُهم للكلام عن الإرادة خوضُهم في التعليل والمقاصد، باستثناء بعض إشارات الباقياني في كتابه "الإنصاف"؛ إذ نوع معانٍ "القضاء" الوارد في القرآن إلى عدة أنواع، منها ما يرجع إلى القصد التكويني، ومنها ما يرجع إلى القصد التشريعي، وقد جاء هذا في سياق رده على المعتزلة: "فإن قيل: فعلى كم وجه ينقسم القضاء؟ قيل له على وجوه كثيرة: منها قضاء يكون بمعنى الخلق، وذلك قوله تعالى: ﴿فَقَضَيْنَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنَ﴾ (فصلت: ١٢) يعني خلقهن، ويكون القضاء بمعنى التسلیط والخلق، وهو قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ﴾ (سبأ: ١٤) يعني خلقنا وسلطنا عليه الموت، ويكون بمعنى الإخبار والإعلام وهو قوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَبِ لِفُسِّدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ﴾ (الإسراء: ٤) يعني أعلمناهم وأحرناهم. ويكون القضاء بمعنى الأمر، قال الله تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ﴾ (الإسراء: ٢٣)

ويكون القضاء بمعنى الحكم والإلزام، يقال: قضى القاضي على فلان بكذا، أي أوجبه عليه، وألزمَه إياه، وحكم به عليه، فإن الله تعالى قضى بالمعاصي والكفر بمعنى أراده وخلقَه وقدره ولا يجوز أن يكون بمعنى أمر به واحتاره دينا وشرعًا ولا مدحه ولا يشيب عليه".^{٢٦}

وأكَد الباقياني كذلك على أن غياب مثل هذا التمييز مدعوة للوقوع في تلبيس المبتَدعة، فقال: "فاعلمْ هذه الجملة وتحقّقها تسلُّمُ من شُبُّه المبتَدعة وتلبِّيَّهم على العوام ومن لا فهم له".^{٢٧}

^{٢٥} المرجع السابق، ٩٢/٣.

^{٢٦} الباقياني، الإنصاف، مرجع سابق ص ٢٢٨-٢٢٩.

^{٢٧} المرجع السابق، ص ٢٢٩.

وبالتمييز بين ضرب الإرادة وبين القصد، استطاع المحققون حلًّا كثیر من الإشكاليات، والمسائل العقدية والأصولية والمقاصدية. وقررّوا أن القرآن من حيث هو كلام الله الموجه لعباده على سبيل التكليف بمقتضاه، متضمن للقصد التشريعي، كما هو مخبر عن القصد التكويني، ما يعني أن هناك مقاصد قرآنية تشرعية، وأخرى كونية. ونظراً لأهمية الضربين وفائدهما في موضوع بحثنا، فإني سوف أطرق إلى كل ضرب بنوع من التفصيل والتمثيل وإلى ما يميزه عن غيره، مع بيان العلاقة القائمة بين النوعين.

ثانياً: مقاصد القرآن التكوينية

إذا علمنا مما سبق أنَّ الإرادة في القرآن الكريم على ضربين، أحدهما يرجع إلى القصد الكوني، والثاني إلى القصد التشريعي، فإنَّه ثبت كذلك أنَّ الله تعالى قد أفصح في كتابه عن بعض مقاصده في كونه وفي حُلقه، ووردت هذه المقاصد بأسماء شتى، وعلى قدر تعدد الأسماء تعدد أنواع المقاصد التكوينية.

ومن هذه الألفاظ التي عَبَرَ بها القرآن الكريم عن هذه الأنواع: الإرادة، والقضاء،^{٢٨}
والحكم والكتابة، والأمر والإذن والجعل، والبعث والإرسال والإنشاء....

١. الإرادة الكونية:

وهي الأصل في كل هذه الأنواع؛ إذ إنَّ الله تعالى - كما ثبت سابقاً - يزيد شرعاً ويريد قدرأً، ولكل من النوعين مقتضياته. والقرآن الكريم أبان عن هذه المقتضيات بعدة عبارات ومعانٍ ترجع كلها إلى أحد نوعي الإرادة، والتمييز بينهما هو الذي حلًّا كثيراً من الإشكاليات العقدية والتکلیفیة، فقد وردت في القرآن الكريم بقسميها الشرعي والكوني.

^{٢٨} والمعلول عليه في هذه الأنواع هو ما أورده العلامة ابن قيم الجوزية في كتابه شفاء العليل، والإمام الشاطبي في كتابه المواقفات.

والإرادة في اللغة: الطلب والاختيار.^{٢٩} وفي القرآن الكريم وردت معانٍ منها: الطلب، والأمر، والقصد، والنizzoع إلى الشيء، والحكم، والاختيار...، قال الراغب الأصفهاني: "فمتى قيل أراد الله كذا فمعناه حكم فيه أنه كذا وليس كذا"^{٣٠} أي إنه اختار وقصد... وقد وردت بمعنى القصد الكوني كثيراً كقوله عزّ وجل: ﴿فَعَالَ لِمَا يُرِيدُ﴾ (هود: ١٠٧) وقوله عزّ وجل: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ تُهْلِكَ قَرْيَةً﴾ (الإسراء: ٦) وقوله: ﴿إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيْكُمْ﴾ (هود: ٣٤) وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَنَرِيدُ أَنْ نَعْلَمَ عَلَى الْأَنْبيَاءِ أَسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ﴾ (القصص: ٥) ففي هذه الآيات يخبر الله جلّ وعلا عن إرادته وقصده الكوني في إهلاك القرية... وفي المَنَّ على المستضعفين...

٢. الأمر الكوني:

ورد الأمر في القرآن الكريم معانٍ عديدة، منها الشأن، ومنها التكليف والإبداع...^{٣١} ومنها ما يدخل في مقتضى الإرادة الكونية، ومنها ما يدخل في مقتضى الإرادة التشريعية. فالأمر الكوني كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئاً أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ (يس: ٨٢) وك قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا أَمْرُنَا إِلَّا وَحْدَةٌ كَلَمْبَجْ بِالْبَصَرِ﴾ (القمر: ٥٠) فعبر عن سرعة إيجاده بأسرع مما يدركه وهمنا.^{٣٢}

٣. القضاء الكوني:

ورد القضاء في القرآن الكريم بعدة معانٍ كذلك، وأهمها المعنى الموافق لمقتضى الإرادة الإلهية في الخلق والتكون والإيجاد والتقديم، فالقضاء الكوني القدرية كقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ﴾ (سبأ: ١٤) وقوله عزّ وجل: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الْأَمْرَ أَتَ دَبَرَ هَنْوَلَةً مَقْطُوعَ مُصْبِحَينَ﴾ (الحجر: ٦٦) وقوله جلّ وعلا: ﴿فَقَضَيْنَاهُ سَبْعَ سَمَوَاتٍ﴾

^{٢٩} الفيومي، أحمد بن علي. *المصباح المنير*، لبنان: مكتبة لبنان، ١٩٩٠، م، ص ٩٣.

^{٣٠} الأصفهاني، الراغب. *معجم مفردات ألفاظ القرآن*، ضبط: إبراهيم شمس الدين، بيروت: منشورات محمد علي يضمون، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٧/٥١٤١٨، م، ص ٢٣٣.

^{٣١} المرجع السابق، ص ٣١-٣٢.

^{٣٢} المرجع السابق، ص ٣٢.

في يومين ﴿١٢﴾ (فصلت: ١٢) إشارة إلى إيجاده الإبداعي.^{٣٣} فهذا النوع من القضاء هو من الإرادة الكونية التي لا خروج لأحد عنها.^{٣٤}

٤. الكتابة الكونية:

من مقتضيات القصد التكويني كذلك، ما أفصح عنه الحق سبحانه بلفظ "الكتابة"؛ إذ وردت الكتابة في القرآن الكريم بمعانٍ كثيرة منها: الإثبات والتقدير والإيجاب والفرض والعزم، ووجه ذلك أن الشيء يراد ثم يُقال ثم يُكتب.^{٣٥} قال الله عزّ وجل في بيان الشق التكويني من الكتابة: ﴿كَتَبَ اللَّهُ لَأَعْلَمُ بِكُلِّ شَيْءٍ أَنَا وَرَسُولُهُ﴾ (المجادلة: ٢١) وقال تعالى: ﴿قُلْ لَنَّ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا﴾ (التوبه: ٥١) يعني ما قدره وقضاء.^{٣٦}

٥. التحرير الكوني:

التحرير في اللغة: المع، "الممنوع يسمى حراما"^{٣٧} وقد جاء في القرآن الكريم بهذا المعنى، ومنه ما يرجع إلى القصد الكوني، ومنه ما يرجع إلى القصد الشرعي، وقد ميز بينهما الراغب الأصفهاني، فقال: "الحرام الممنوع منه إما بتسيير إلهي، وإما بمنع قهري، وإما بمنع من جهة العقل، أو من جهة الشرع، أو من جهة من يرتسم أمره".^{٣٨} ومن التحرير الكوني قوله عزّ وجل: ﴿وَحَرَّمَنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلِهِ﴾ (القصص: ١٢) وقوله تعالى: ﴿فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً﴾ (المائدة: ٢٦) وقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشَرِّكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾ (المائدة: ٧٢) فتأمل استلزم المخالف في القصد التشريعي للعقابة في القصد التكويني.

^{٣٣} المرجع السابق، ص ٤٥٣.

^{٣٤} ابن قيم الجوزية، شفاء العليل، مرجع سابق ص ٢٨٠.

^{٣٥} الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، مرجع سابق، ص ٤٧٢-٤٧٣.

^{٣٦} المرجع السابق، ص ٤٧٢-٤٧٣.

^{٣٧} الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق، ص ٥١.

^{٣٨} الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، مرجع سابق، ص ١٢٨.

٦. الإذن الكوني:

ومن مقتضيات إرادته ومشيئته –سبحانه- وقصده، إذنه عزّ وجل، ومنه الكوني ومنه الشرعي، واستعمل في القرآن الكريم بمعانٍ عدة منها: الإرادة، والأمر، والمشيئة، والرضا...، ومعلوم أنها كلها راجعة إلى الإرادة بضربيها، فمن الإذن الكوني: قوله عزّ وجل: ﴿وَمَا هُم بِضَارِّينَ يَهْدِي مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ (البقرة: ١٠٢) قال ابن القيم: "أي مشيئته وقدره"^{٣٩} قوله جلّ وعلا: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا يُطْكَعَ إِلَيْهِ إِذْنِ اللَّهِ﴾ (النساء: ٦٤) أي بإرادته وأمره،^{٤٠} وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ (يوحنا: ١٠٠) "فمعلوم أن فيه مشيئته وأمره."^{٤١}

٧. الحكم الكوني:

كقوله عزّ وجل: ﴿قَلَّ رَبٌّ حَكِيمٌ بِالْحَقِيقَةِ﴾ (الأنبياء: ١١٢) أي افعل ما تنصر به عبادك وتخذل به أعدائك.^{٤٢}

٨. الجعل الكوني:

ورد الجعل في القرآن الكريم بمعنى الفعل، والصنع، والإيجاد، والتكون، والتصيير...، وجميعها من مقتضيات الإرادة الإلهية بنوعيها: الكوني والشرعي؛ فالكوني كقوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ الظُّلْمَتِ وَالنُّورَ﴾ (الأنعام: ١) أي أوجدها.^{٤٣} وقوله تعالى: ﴿جَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْأَنْفُسِكُمْ أَرْوَاحًا﴾ (الشوري: ١١) وهذا النوع كثير في الكتاب العزيز.

^{٣٩} ابن قيم الجوزية، شفاء العليل، مرجع سابق، ص ٢٨٢. وانظر أيضاً:

- الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، مرجع سابق، ص ٢١.

^{٤٠} الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، مرجع سابق، ص ٢١.

^{٤١} المرجع السابق، ص ٢١.

^{٤٢} الغزالى، أبو حامد. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تعليق: زكريا عميرات، بيروت: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، ط ١، ١٩٩٩/٥١٤٢٠، ص ٢٨٠.

^{٤٣} الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، مرجع سابق، ص ١٠٦.

٩. البعث الكوني:

البعث في القرآن الكريم قصد به التوجيه، والإيجاد، والتقييض، والتسير.... والذى يرجع منه إلى القصد التكويني، ما أخبر به الله تعالى عن بعثه للغраб في قصة ولدي آدم في قوله عز وجل: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ عَزَّلِيَّاً يَبْعَثُ فِي الْأَرْضِ﴾ (المائدة: ٣١) وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ أُولَئِمَّا بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَّنَا أَوْلَى بِأَيْسِ شَدِيدِ﴾ (الإسراء: ٥) وقوله تعالى: ﴿وَالْمَوْتَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ﴾ (الأنعام: ٣٦) أي يخرجهم ويسيرهم إلى يوم القيمة.^{٤٤}

١٠. الإرسال الكوني:

وقد جاء في القرآن الكريم بهذا المعنى غالباً ومنه الكوني ومنه الشرعي، فمن الكوني قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيْطَانَ عَلَى الْكُفَّارِ نَوْرُهُمْ أَذَّى﴾ (مرثيم: ٨٣) وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ﴾ (الفرقان: ٤٨) وقوله تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَا السَّمَاءَ عَلَيْهِمْ مَذَرَّاً﴾ (الأنعام: ٧)

ثالثاً: مقاصد القرآن التشعيعية

سبق تعريف الإرادة بأنها "قصد الفاعل إلى فعل أحد طرفي الممكن"^{٤٥} وثبت بذلك أنَّ القصد مطابق للإرادة عندما يضاف إلى الشرع، وعليه يصبح القصد الشرعي هو مراد الشرع. ويضاف إلى هذا التعريف قيد يخرج الشق الكوني من القصد، فيصبح القصد الشرعي هو مراد الشارع من خلقه من جهة الدين، وعلى هذا التعريف بالضبط درج الإمام الشاطبي في موافقاته؛ إذ يقول: "إذا رأيت في هذا التقييد إطلاق لفظ القصد وإضافته إلى الشارع فلي معنى الإرادة التشعيعية أشير وهي أيضاً إرادة التكليف".^{٤٦} فيدخل في مراد الشرع الأحكام الشرعية ومقاصدها؛ إذ "الشرعية أحكام تنطوي على مقاصد ومقاصد تنطوي على أحكام".^{٤٧}

^{٤٤} المرجع السابق، ص ٦٣.

^{٤٥} السنوسي، شرح السنوسي الكبير، مرجع سابق، ص ١٣٦.

^{٤٦} الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ٩٢/٣.

^{٤٧} الفاسي، علال. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط ٣، ١٩٩٣م، ص ٤٣.

وهذا القصد التشريعي أبان عنه القرآن الكريم بطرق كثيرة، وبأساليب وألفاظ عديدة درج عليها العرب في كلامهم، وقد فصل الأصوليون في مراتب البيان عن القصد الشرعي، إلا أنه لا بدّ من ذكر مجموعة من الوجوه استدرّكها بعضهم، وهي في مقابل ما ذُكر في القصد التكويني؛ إذ نجد في القرآن الكريم، الإرادة الشرعية، والقضاء الشرعي، والأمر الشرعي، والكتابة الشرعية، إلى غير ذلك من تخليلات القصد التشريعي.

١. الإرادة الشرعية:

كقوله عزّ وجل: ﴿يَرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْمُسَرَ﴾ (البقرة: ١٨٥) فلو كانت هذه الإرادة كونية لما حصل العسر لأحد من المكلفين.^{٤٨} وقد استطاع ابن القيم -رحمه الله- بهذا التمييز أن يحل الإشكال الواقع بين القدرة والمشتبه حول استلزم الأمر للإرادة، يقول في ذلك: "وبهذا التفصيل يزول الاشتباه في مسألة الأمر والإرادة هل هما متلازمان أم لا؟ فقالت القدرة: الأمر يستلزم الإرادة واحتجموا بحجج لا تندفع. وقالت المشتبه: الأمر لا يستلزم الإرادة واحتجموا بحجج لا تندفع. والصواب أن الأمر يستلزم الإرادة الدينية ولا يستلزم الإرادة الكونية، فإنه لا يأمر إلا بما يريد شرعاً وديناً، وقد يأمر بما لا يريد كوناً وقدراً، كإيمان من أمره ولم يوفقه للإيمان مراد له ديناً^{٤٩} ولا كوناً، وكذلك أمر خليله بذبح ابنه ولم يرده كوناً وقدراً...."^{٥٠} وإلى هذا المعنى التوفيقى نفسه ذهب الشاطئي قائلاً: "فَاللَّهُ عزَّ وجلَّ أَمْرُ الْعِبَادِ بِمَا أَمْرُهُمْ بِهِ فَعُلِقَتِ إِرَادَتِهِ بِالْمَعْنَى الثَّانِي -يُعْنِي الشَّرِيعَةَ- بِالْأَمْرِ إِذَا أَمْرَ يَسْتَلِمُ مِنْهَا؛ لِأَنَّ حَقِيقَتَهُ إِلَزَامُ الْمَكْلُفِ الْفَعْلُ أَوُ التَّرْكُ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكُ الْإِلْزَامُ مَرَادًا، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ إِلَزَامًا،

^{٤٨} ابن قيم الجوزية، شفاء العليل، مرجع سابق، ص ٢٨٠.

^{٤٩} المقصود أن إيمان الإنسان المأمور بالإيمان مراد شرعاً حتى وإن لم يكن مراداً قدراً (أي لا يوفق إلى الإيمان)، وهنا يتجلّى عدم استلزم القصد التشريعي للقصد التكويني، وإمكان اختلافهما على فعل واحد.

^{٥٠} المرجع السابق، ص ٢٨١-٢٨٠.

ولا تصور له معنى مفهوم، وأيضاً فلا يمكن مع ذلك أن يريد الإلزام مع العرو^{٥١} عن إرادة إيقاع الملزم به على المعنى المذكور، لكن الله تعالى أuan أهل الطاعة فكان أيضاً مريداً لوقوع الطاعة منهم، فوقع على وقف إرادته بالمعنى الأول وهو القدر، ولم يعن أهل المعصية فلم يرد وقوع الطاعة منهم فكان الواقع الترك وهو مقتضى إرادته بالمعنى الأول.^{٥٢} أي الكونية، وبهذا يتافق الشاطئي مع ابن القيم في القول بأن الأمر يستلزم الإرادة الدينية الشرعية، ولا يستلزم الإرادة الكونية.^{٥٣}

٢. الأمر الشرعي:

كقوله عزّ وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْرَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ (النساء: ٥٨) وهذا النوع كثير لفظاً ومعنى...، وهو من الإرادة الشرعية التي يخرج عنها العصاة.^٤

٣. القضاء الشرعي:

وهو ما حكم الله به شرعاً على خلقه كي يمثلوا له، ومن ذلك قوله عزّ وجل: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ (الإسراء: ٢٣) "أي أمر وشرع ولو كان قضاء كونياً لما عبد غير الله".^{٥٥}

٤. الكتابة الشرعية:

تم التعبير بلفظ "الكتابة" عن تشرع أحکام عديدة في القرآن الكريم، ففي إيجاب الصيام —على سبيل المثال— قال الله عزّ وجل: ﴿كُبَّ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ (البقرة: ١٨٣)

^١ العرو: الخل، جاء في لسان العرب: "قال الأزهري: يقال: هو عروٌ من هذا الأمر كما يقال هو خلٌّ منه. والعرو: الخلٌّ، ... ورجلٌ عروٌ من الأمر لا يهتمُ به" مرجع سابق، ٤٨/١٥.

والمقصود هنا من العبارة: الإلزام غير المصحوب بإرادة إيقاع الفعل.

^٢ الشاطئي، المواقفات، مرجع سابق، ٩١/٣.

^٣ المرجع السابق، ٩١/٣.

^٤ ابن قيم الجوزية، شفاء العليل، مرجع سابق ص ٢٨١.

^٥ المرجع السابق، ص ٢٨٠.

٥. التحرير الشرعي:

كذلك هو طريق لإثبات الأحكام الشرعية ومقاصدها من جهة قصد النهي والحضر والمنع. كقوله عزّ وجل: ﴿ حُمِّتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ (النساء: ٢٣) وقوله: ﴿ حُمِّتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ (المائدة: ٤)

٦. الإذن الشرعي:^٦

وهو كذلك طريق لإفصاح عن الإباحة الشرعية في كثير من النصوص، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَحَلَالاً قُلْ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَمْرَكُمْ أَمْ إِنَّ اللَّهَ يَقْرُؤُكُمْ ﴾ (يوحنا: ٥٩)

٧. الحكم الشرعي:

كقوله عزّ وجل: ﴿ ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ (المتحنة: ١٠)

٨. الجعل الشرعي:

كقوله تعالى: ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِنَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامِرٍ ﴾ (المائدة: ١٠٣) أي ما شرع ذلك ولا أمر به إلا فهو مخلوق له، واقع بقدره ومشيئته.^٧ وقوله عزّ وجل: ﴿ يَعْلَمَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ أَبْيَتَ الْحَرَامَ قِيمًا لِلنَّاسِ ﴾ (المائدة: ٩٧) فهذا كما أكد ابن القيم يتناول الجعلين الكوني والشرعى.^٨

٩. البعث الشرعي:

دلّ به الله تعالى على قصده في إرساله لرسله، كقوله عزّ وجل: ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمَمِ إِنَّ رَسُولًا مِنْهُمْ ﴾ (الجمعة: ٢) وقوله تعالى: ﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَجِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ﴾ (آل عمران: ٢١٣)

^٦ المرجع السابق، ص ٢٨٢.^٧ المرجع السابق، ص ٢٨٢.^٨ المرجع السابق، ص ٢٨٢.

١٠. الإرسال الشرعي:

يقرب معناه من "البعث الشرعي" ذلك أنه استعمل في سياق الكلام عن القصد الشرعي من بعث الرُّسُل فقال عزّ وجل: ﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ إِلَيْهِمْ دِينَ الْحَقِّ ﴾ (التوبه: ٣٣) وقال عزّ وجل أيضًا: ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَهِدَ لِمَا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ﴾ (المزمول: ١٥).

هذه بعض الأنواع التي تثبت أن الإرادة في القرآن الكريم وردت على ضربين، أحدهما: يرجع إلى القصد التكويني أي ما أراده الله تعالى في كونه من جهة القدر. والثاني يرجع إلى القصد التشريعي، أي ما أراده عزّ وجل من جهة دينه وشرعه، وإلى الضرب الثاني يستند الأصوليون في نسبة المقاصد إلى الشارع كما رأيناه عند الشاطبي.

رابعاً: الفروق بين القصددين: التكويني والتشريعي

إن المفهوم العام لمقاصد القرآن الذي يشمل جميع معانٍ القرآن -والذي درج المفسرون وعامة أهل العلم على استخراجه والكشف عنه- تصرف فيه أهل المقاصد بالشخص، ذلك أنهم قصروه على ما يرجع إلى القصد التشريعي أو مسمى "مقاصد الشريعة"؛ أي "المعانٍ والحكام الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة".^{٦٩} وإلى هذا انصر فتعريف العزّ بن عبد السلام لمقاصد القرآن؛ إذ قال: "ومعظم مقاصد القرآن الأمر باكتساب المصالح وأسبابها والرُّجُر عن اكتساب المفاسد وأسبابها".^{٧٠}

وإذا تبين التمايز الواقع بين النوعين من مقاصد القرآن، فلا بدّ من ذكر فروق موجودة بينهما؛ إذ بما يتضح هذا التمايز والتقابل. فمن خلال التتبع الدقيق لما ورد سابقاً - حول القصد والإرادة في القرآن الكريم، نجد أن هناك فروقاً دقيقة بين القصد الكويني والقصد الشرعي، ومنها:

^{٦٩} ابن عاشور، مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص ٥١.

^{٧٠} ابن عبد السلام، العز. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، بروت: مؤسسة الريان، ٢٠١٤م/٩٩٠هـ، ١/٩.

١. إن القصد الكوني حاكم على جميع العباد إنهم وحيثهم، كافرهم ومؤمنهم، ولا يخالف مقتضاه الواقع البشري أبداً، وهذا ما عبر عنه بعض العلماء بـ "ال العبودية الاضطرارية أو القهرية"، بخلاف القصد التشريعي الذي هو حاكم على المكلفين، وقد يخالفه الواقع البشري عندما تقع المعصية أو الكفر، وموافقتها متروكة للاختيار، لذلك عبر عنه بـ "ال العبودية الاختيارية"، وفي هذا المعنى قال الشاطئي: "المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبداً لله اختياراً، كما هو عبد لله اضطراراً".^{٦١}

فالعبادة المقصودة شرعاً هي العبادة الاختيارية، أما الاضطرارية فهي واقعة قهراً، وخارج عن مقدور المكلف. قال الراغب الأصفهاني في بيان العبادة الاختيارية التابعة للقصد التشريعي: "العبادة فعل اختياري منافٍ للشهوات البدنية، تصدر عن نية يراد بها التقرب إلى الله طاعة للشريعة".^{٦٢} فالقصد التشريعي ترجع الموافقة فيه إلى التصرف البشري الاختياري. وقولهم (اختياري) "يخرج منه الفعل التسخيري والقهرى".^{٦٣} التابع للقصد التكويini.

٢. إن القصد التكويين لا يتعلّق به تكليف في الغالب إلا من حيث الإيمان والتسليم بمقتضياته، ومن ذلك الإيمان بالقضاء والقدر، الذي هو أحد أركان الإيمان. أما القصد التشريعي فيهدف إلى التكليف أصلاً وكل مقتضياته تكليف، وبيان هذا: أنه قد ثبت في علم المقاصد أن "قصد الشارع في وضع الشريعة للتکلیف بمقتضاه".^{٦٤} لما ثبت في الأصول من "أن شرط التكليف أو سببه القدرة على المكلف به فما لا قدرة للمكلف عليه لا يصح التكليف به شرعاً وإن جاز عقلاً".^{٦٥} لذلك لم يقع التكليف برفع أو إزالة الأوصاف الجبلية التابعة للقصد التكويين، التي "طبع عليها الإنسان

^{٦١} الشاطئي، المواقفات، مرجع سابق، ١٢٨/٢ .

^{٦٢} الراغب الأصفهاني، أبو الحسين القاسم بن محمد، تفصيل النشأتين وتحصيل السعادتين، لبنان: دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ص ١٥٧ .

^{٦٣} المرجع السابق، ص ١٥٧ .

^{٦٤} الشاطئي، المواقفات، مرجع سابق، ٨٢/٢ .

^{٦٥} المرجع السابق، ٨٢/٢ .

كالشهوة إلى الطعام والشراب.^{٦٦} ولما كانت كل أمور القصد التكويين غير داخلة تحت اختيار ومقدور المكلف كان التكليف بها لا يصح.

٣. إن القصد التكويين له تعلق بالأفعال والذوات الممكنة، والقصد الشرعي لا يتعلق إلا بالأفعال،^{٦٧} لما ثبت أنه لا يصح التكليف بما هو خارج عن مقدور المكلف، والذوات خارجة عنه، قال الشاطبي: "إذا ظهر من الشارع في بادئ الرأي القصد إلى التكليف بما لا يدخل تحت قدرة العبد، فذلك راجع في التحقيق إلى سوابقه أو لواحقه أو قرائنه".^{٦٨}

ومما يدل على هذا أن ما ورد في القرآن من "نسبة التحليل والتحريم والكرامة والإيجاب والاستحباب إلى الأعيان"^{٦٩} عُدّ عند العلماء من بحاجة الحذف؛ إذ لا يتصور تعلق الطلب بالأجرام، وإنما تطلب أفعال يتعلق بها،^{٧٠} فشرط التكليف "أن يكون الفعل مقدوراً عليه، والأجرام لا يتعلق بها قدرة حادثة... فما لا يتعلق به قدرة ولا إرادة فلا تكليف به".^{٧١} وبناء على ذلك انصرف تحريم الميتة في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ (المائدة: ٤) إلى تحريم أكلها وتحريم الأمهات في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُم﴾ (النساء: ٢٣) إلى تحريم الزواج بهن، وهذا هو المقصود الشرعي من ذلك....

٤. تبعاً لما سبق يفترق القصد الشرعي عن القصد التكويين في الموضوع؛ فموضوع القصد التكويين الكون كله بجميع مخلوقاته وأجرامه...، وقد يتسع ليشمل

^{٦٦} المرجع السابق، ٨٣/٢.

^{٦٧} القرافي، *نفائس الأصول*، مرجع سابق، ١١٥١/٣.

^{٦٨} الشاطبي، *الموافقات*، مرجع سابق، ٨٢/٢.

^{٦٩} العز بن عبد السلام، *الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع الجاز*، بيروت: دار المعرفة، د.ت.، ص.٢.

^{٧٠} المرجع السابق، ص.٢.

^{٧١} العز بن عبد السلام، *الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع الجاز*، مرجع سابق، ص.٣، وانظر أيضاً:

- القرافي، *نفائس الأصول*، مرجع سابق، ١٣٣١/٣ و٤/١٦٢٧.

جميع الغيبات التي استأثر الله بعلمها...، أما موضوع القصد التشريعي فهو أفعال المكلفين القلبية والجوارحية للحكم عليها بما ثبت عن الشارع الحكيم.

٥. المتبع لأقسام الخطاب القرآني كما وردت عند أهل الأصول والمنحصرة في الخبر والإنشاء^{٧٢} يجد أن أغلب مقتضيات القصد التکویني ورد بها الخطاب الخبري، وأن أغلب مقتضيات القصد التشريعي ورد بها الخطاب الإنساني، وما يدل على هذا: ما ثبت عند الأصوليين من أن الإنشاء أمر ونهي^{٧٣} إذ "الأوامر والنواهي إنشاء متفق عليه في الجاهلية والإسلام" كما أثبت ذلك القرافي^{٧٤} وعن طريقهما تم الإفصاح عن المقاصد الشرعية في القرآن والسنة. ومن ثم رأى الشاطئي "مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريجي" المسلك الأول للكشف عن المقاصد الشرعية^{٧٥} وإن دخل في الأوامر والنواهي الكاشفة للمقاصد ما هو ضمي وغير تصريجي من الأوامر والنواهي. ومن جهة أخرى فإن أهل الأصول رأوا أن من الفروق بين الإنشاء والخبر أن "الأخبار تتبع مدلولاً لها"^{٧٦} ويعنون بالتبعة أن الخبر "تابع لتقرر مخبره في زمانه ماضياً كان أو حاضراً أو مستقبلاً"^{٧٧} وهذا الأمر منطبق تماماً على مقتضيات القصد التکویني، إذ إن الله تعالى كثيراً ما أخبر عن أقداره في خلقه عن الواقعه في الماضي والمتوقعة في المستقبل. ومن ذلك إخباره عن خلقه السموات والأرض والإنسان، وكل المخلوقات وإخباره عن إهلاكه القرون الكافرة الماضية إلى غير ذلك مما يمكن عده ستناً إلهية كونية.

^{٧٢} قال الأستوی: "ثم إن الكتاب العزيز ينقسم إلى خير وإنشاء، لكن نظر الأصولي في الإنشاء دون الإخبار لعدم ثبوت الحكم بها غالباً". انظر:

- الأستوی، جمال الدين. *نهاية السول في شرح منهاج الوصول*، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، بيروت: دار ابن حزم، ط١، ١٩٩٩/٥١٤٢٠، ١٧٧/١.

^{٧٣} فهم قسموا الخطاب إلى إنشاء وخبر. وفسروا الإنشاء بالأمر والنهي، ينظر:

- الأستوی، *نهاية السول*، مرجع سابق، ١٧٧/١.

^{٧٤} القرافي، *نفائس الأصول*، مرجع سابق، ٢٧/١.

^{٧٥} الشاطئي، *المواقفات*، مرجع سابق، ٢٩٨/٢.

^{٧٦} القرافي، *نفائس الأصول*، مرجع سابق، ٢٣/١.

^{٧٧} المراجع السابقة، ٢٣/١.

خامساً: الكشف عن القصد التشريعي من خلال القصد التكويني

يُعدّ القصد التكويني مسلكاً من مسالك الكشف عن المقاصد الشرعية، وعلى الرغم من عدم تعلق التكليف بالقصد التكويني، إلا أنه يُستنبط من سياقه مقصود شرعى وذلك لوجوه هي:

الوجه الأول: مفاده أن ورود الإخبار بالقصد التكويني في القرآن الكريم ليس مقصوداً لذاته، وإنما لأجل ثبيت أمور تكليفية منها: توحيد الله تعالى، والإيمان بأقداره وإرادته وجميع صفات كماله، وقد ذهب بعض العلماء إلى أكثر من هذا، وهو أن الصفات الإلهية ذكرت في القرآن الكريم لشمر تكليفاً، يقول العز بن عبد السلام: "أحلاق القرآن ضربان: أحدهما التخلق بخصائص العبودية كالذل والإذعان، والثاني التخلق ببعض صفات الربوبية كالعدل والإحسان".^{٧٨} وقد خاض في بيان أمثلة مما قرره، ونذكر منها:

- صفة الحياة: قال: "أما دليل الحياة فقوله تعالى: ﴿هُوَ الْحَيُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ (غافر: ٦٥) قوله: ﴿الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ (البقرة: ٢٥٥) وأما ثمرة معرفتها، فالتوكل عليه والالتجاء إليه.^{٧٩}"

- صفة القدرة؛ إذ يقول: "أما دليل القدرة فقوله: ﴿وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (البقرة: ٢٨٤) ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقْنِدًا﴾ (الكهف: ٤٥) وأما ثمرة معرفتها: فالإجلال، والمهابة ورجاء الإنعام، وخوف الانتقام لشمول قدرته لأنواع ما نفع وضر وساء وسر.^{٨٠}

^{٧٨} العز بن عبد السلام. شجرة المعارف والأحوال، تحقيق: إياد خالد الطباع، دمشق: دار الطياع، ط١، ١٤١٥/٩٨٩م، ص٣.

^{٧٩} المرجع السابق، ص٢٣.

^{٨٠} المرجع السابق، ص٢٣.

- صفة العلم: "وَأَمَّا عِلْمُ اللَّهِ فَدُلِيلُهُ قَوْلُهُ: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ شَيْءًا عَلَيْمًا﴾ (النور: ٣٥) ﴿وَكَانَ اللَّهُ يَعْلَمُ شَيْءًا عَلَيْمًا﴾ (الأحزاب: ٤٠) وأمّا التخلّق به: فبأن تعرّف ذاته وصفاته، وبأن تعرّف أحکامه وأیامه وحاله وحرامه، وأن تعرّف كل ما يقربك إليه ويزلفك لديه مما فرضه عليك أو ندبك إليه.^{٨١}"

وهكذا استرسل العز بن عبد السلام في إيراد حوالى خمسين مثالاً في ذكر ما ورد في القرآن الكريم من الصفات الإلهية، التي يتعلّق بها التكليف من جهة التخلّق بها، فضلاً عن جهة الإيمان بها.

الوجه الثاني: إن "القصد من إزالة القرآن تعليم الحلال والحرام وتعريف شرائع الإسلام وقواعد الإيمان".^{٨٢} فما ورد في القرآن الكريم من إخبارات عن الأقدار الواقعة أو المتوقعة، وقضايا الخلق والتكونين، إنما جاء خادماً لمقصد تثبيت أصول التكاليف الشرعية، فلذلك ذهب بعض العلماء إلى أن آيات القصاص والأمثال وغيرها يستبّط منها كثير من الأحكام،^{٨٣} وقال الزركشي: "ومن أراد الوقوف على ذلك فليطالع كتاب الإمام الشیخ عز الدين بن عبد السلام"^{٨٤} ولم يذكر الكتاب المقصود، ولكن أغلب كتب العز أشارت إلى هذا الملحوظ، وقد سبق في كتاب "الشجرة" شيء من ذلك، إلا أن كتابه الموسوم بـ"الإمام في أدلة الأحكام" طافح بطرق بدعة لاستنباط الأحكام والكشف عن مقاصد الشرع، وقد قال فيما يتضمّنه ضرب الأمثال من الأحكام: "إنما ضرب الله تعالى الأمثال في كتابه تذكيراً ووعظاً، ولذلك قال: ﴿وَلَقَدْ ضَرَبَنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنَ مِن كُلِّ مَثَلٍ﴾ (الروم: ٥٨) فما اشتمل من الأمثال على تفاوت في ثواب أو إبطاط عمل، أو على مدح، أو ذم، أو على تفحيم أو تحفير أو على ثواب، أو عقاب فإنه يدل على الأحكام، بحسب ذلك."^{٨٥}

^{٨١} المرجع السابق، ص ٢٣.

^{٨٢} الزركشي، البرهان في علوم القرآن، مرجع سابق، ٣١٢/١.

^{٨٣} المرجع السابق، ٤/٢.

^{٨٤} المرجع السابق، ٤/٢.

^{٨٥} العز بن عبد السلام. الإمام في أدلة الأحكام، تحقيق: رضوان مختار غربية، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م، ص ١٤٣.

ومن هنا ينتفي ذلك الحصر الذي ذهب إليه بعض العلماء لآيات الأحكام في خمسمائة آية، ولعل مرادهم ما جاء منها صريحاً في الدلالة على الأحكام كما وضع ذلك الزركشي في البرهان.^{٨٦}

الوجه الثالث: يتلخص في تجاذب العلماء في استنباط الأحكام الشرعية ومقاصدها، باعتبار الآيات الواردة في سياق الإفصاح عن القصد التكويني، ومن ذلك:

- استنباط الشافعي صحة أنكحة الكفار من قوله تعالى: ﴿أَمْرَاتٍ فِرْعَوْنَ﴾ (التريم: ١١) وقوله تعالى: ﴿وَأَمْرَاتُهُ حَمَّالَةُ الْحَطَبِ﴾ (المسد: ٤)^{٨٧} واستنباطه كذلك عتق الأصل والفرع بمجرد الملك من قوله عز وجل: ﴿وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّجْمَنَ أَنْ يَنْجَدَ وَلَدًا﴾^{٨٨} ﴿إِنَّ كُلَّ مَنِ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا أَقِيلُ الرَّمَنْ عَبْدًا﴾ (مريم: ٩٣-٩٢) فجعل العبودية منافية للولادة حيث ذكرت في مقابلتها، فدل على أنهما لا يجتمعان،^{٨٩} والآية سيقت لغير ذلك.

- واستنباط علي وابن عباس رضي الله عنهم أن أقل الحمل ستة أشهر من قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفَصَلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ (الأحقاف: ١٥) مع قوله: ﴿وَفَصَلُهُ فِي عَامَيْنِ﴾^{٩٠} (لقمان: ١٤)

- ومن هذا الوجه كذلك استفادة العلماء الإباحة من امتنان الله تعالى بما في الأعيان من المنافع في سياق بيان قدرته وإرادته ومخلوقاته، كقوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا﴾ (النحل: ٨٠) وقوله: ﴿وَيَالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ (الحل: ١٦) ففي هاتين الآيتين دلالة على إباحة الانتفاع بالأوصاف والأوبار والأشعار، وكذلك إباحة الاهتداء بالنجوم.^{٩١}

^{٨٦} الزركشي، البرهان في علوم القرآن، مرجع سابق، ٣/٢.

^{٨٧} المرجع السابق، ٤/٢.

^{٨٨} المرجع السابق، ٤/٢.

^{٨٩} المرجع السابق، ٥/٢.

^{٩٠} المرجع السابق، ١٢/٢-١٣.

- ومن هذا الوجه أيضاً ما استنبطه الإمام الشاطبي من قوله عزّ وجل: ﴿وَمَا كُلَّا مُعَدِّيْنَ حَتَّىٰ نَبَعَثَ رَسُولًا﴾ (الإسراء: ١٥) من ذلك "عدم المؤاخذة قبل الإنذار"؛ إذ جرت عادته التكوينية في خلقه أنه لا يؤاخذ بالمخالفة إلا بعد إرسال الرسل، ومنه الإبلاغ في إقامة الحجة.^{٩١}

واستنبط قصد الشارع في "التأني في الأمور والجاري مجرى التشبيت والأخذ بالاحتياط"^{٩٢} من قوله تعالى: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا﴾ (الإسراء: ١٠٦)

ويشير الشاطبي إلى أن مثل هذه المقاصد الشرعية لم تتوحد عن طريق الأمر والنهي، وإنما هي مأخوذة "من عادة الله تعالى في إنزاله -أي القرآن- وخطاب الخلق به والحسنى ..."^{٩٣} ويرجع هذا المأخذ إلى أصل التخلق بصفات الله والاقتداء بأفعاله،^{٩٤} وهذا يشبه ما ذكره العز ساقاً.

الوجه الرابع: وما يعوض هذا المسلك كذلك ما ورد في السنة من تقابل بين القصد التكويني، والقصد التشريعي، ويظهر هذا من تأمل كتب الفتن من جوامع الصحيح؛ إذ يجدها طافحة بالأقدار المتوقعة في المستقبل، وإشارة الرسول صلى الله عليه وسلم إلى القصد التشريعي في مقابلتها، ومن ذلك حديث افتراق القرآن والسلطان،^{٩٥} وحديث ستكون فتن كقطع الليل المظلم ...،^{٩٦} وحديث افتراق الأمة،^{٩٧} فلا شك أن القصد الشرعي هنا ليس المسيرة والموافقة لما سيحدث، وإنما إرجاع الأمور إلى نصابها

^{٩١} الشاطبي، المواقفات، مرجع سابق، ٢٨٢/٣.

^{٩٢} المرجع السابق، ٢٨٢/٣.

^{٩٣} المرجع السابق، ٢٨١/٣.

^{٩٤} المرجع السابق، ٢٨٢/٣.

^{٩٥} في معناه حديث: يكون عليكم أمراء من بعدي يؤخرن الصلاة فهي لكم وهي عليهم فصلوا معهم ما صلوا قبلة، أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت، حديث رقم ٣٧٠.

^{٩٦} الترمذى، السنن، كتاب الفتنة عن رسول الله، باب ما جاء ستكون فتن كقطع الليل المظلم، حديث رقم ٢١٢٣.

^{٩٧} الترمذى، السنن، كتاب الفتنة عن رسول الله، باب ما جاء في افتراق هذه الأمة، حديث رقم ٢٥٦٤.

بالدوران مع القرآن حيث دار، ومحاربة الفتن والحفظ على وحدة الأمة، وهذا الوجه يحتاج إلى بحث وليس هذا مقامه.

وهكذا تبين صحة هذا المسلك، ومن هنا لا يصح الاحتجاج على إسقاط التكاليف بالقصد التكويني، كما فعل الكفار عندما أمرهم الله تعالى بالإإنفاق فقالوا: ﴿أَنْطَعْمُ مَنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ أَطْعَمُهُ﴾ (يس: ٤٧) فرجعوا في الاحتجاج على الامتناع عن الإنفاق المأمور به إلى المشيئة المطلقة.^{٩٨} وبعض المسلمين –اليوم- يستندون إلى القصد التكويني لتعطيل التكاليف الشرعية، ومن علم العلاقة والفرق بين القصدين أدرك الخطأ الواقع في هذا الباب.

أدركتنا فيما سبق أن الحديث عن مقاصد القرآن راجع إلى الحديث عن الإرادة، وأن مقتضياتها في كتاب الله على ضربين: أحدهما ترجع فيه إلى القصد التكويني والآخر ترجع فيه إلى القصد التشريعي.

وهذان القصدان بينهما فروق، والتأمل فيها يعد مسلكاً للكشف عن القصد التشريعي. وأهل الأصول حصروا مقاصد القرآن في الشق الشرعي،^{٩٩} وذلك لأنها مقصودة أصلية للتکلیف بها، وتحقيقها في الواقع البشري، ولم يتكلموا عن المقاصد التكوينية إلا في النادر وبصورة عرضية.

سادساً: بعض المقتضيات الدلالية للمقاصد القرآنية

إن الدلالية المقاصدية للقرآن الكريم -بوصفه خطاب الله تعالى إلى البشر- ترسّم لنا عدة دوائر أو مستويات للمعنى تختلف عن مستوى الوضع اللغوي المعجمي، فكلما نظرنا إلى خطاب القرآن بوصفه رسالة هداية وتکلیف إلى الإنسان، كان فهمنا أوسع وأعمق من التعامل معه أفالطاً لغوية وضعفت إزاء معانٍ معينة، فعلماء المقاصد حاولوا

^{٩٨} الشاطبي، المواقفات، مرجع سابق، ٢٦٦/٣.

^{٩٩} تبعاً لتعريف العز بن عبد السلام السابق بأن "معظم مقاصد القرآن الأمر باكتساب المصالح وأسبابها، والزجر عن اكتساب المقاصد وأسبابها". انظر:

- العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، مرجع سابق، ص. ٩.

استقصاء جميع امتدادات القرآن الدلالية، مع احترام قواعد الفهم والتأنويل المؤسسة عندهم على استقراء متن لواقع المعنى في القرآن الكريم، وفي هذا البحث سوف نورد بعض ما سطّره أصحاب النظر المقصادي من ضوابط ومقتضيات حسب العناصر الآتية:

١. مقاصد القرآن الكريم من المنظوم إلى المعقول:

قرر علماء الأصول أن لفظ الخطاب الشرعي له ثلاثة امتدادات عبروا عنها بعبارات مختلفة، ومن أبرز هذه العبارات قول الغزالى: "اللّفظ إما أن يدل على الحكم بصيغته ومنظمه، أو بفحواه ومفهومه، أو بمعناه ومعقوله، وهو الاقتباس الذي يسمى قياساً، فهذه ثلاثة فنون: المنظوم والمفهوم والمعقول."^{١٠٠} وقد حصر الغزالى هنا المعقول في القياس، إلا أن الجديد عند الشاطئي هو أن المعقول لم يعد مخصوصاً في القياس الأصولي الجزئي، وإنما امتد إلى المعقول الكلي، أي إلى المقاصد الكلية، الثابت باستقراء العقل لأدلة الخطاب الشرعي من جميع الوجوه، حتى يتحصل لديه كليات معنوية قطعية تتناول أعداداً لا تُحصر كما هو مبسوط في المواقفات في الجزء الخاص بالمقاصد، في سياق بيان طريقة استدلاله على القواعد الثلاث: الضروريات وال الحاجيات والتحسينيات.

وفي مقابل هذا التوسيع المضبوط في دلالة الخطاب، رأينا اقتصار (الظاهرية) على الدائرة الأولى: المنظوم، ورفضهم لباقي امتدادات الخطاب، ما يعني الحد من عمومه للمصالح وأحكام الواقع، وفي هذا جمود يمنع الشريعة من استيعاب مشاكل الناس.

٢. مقاصد القرآن الكريم بين المستوى الأصلي والمستوى التبعي:

إنَّ "للكلام من حيث دلالته على المعنى اعتبارين من جهة دلالته على المعنى الأصلي ومن جهة دلالته على المعنى التبعي الذي هو خادم للأصل"،^{١٠١} فالمعنى الأصلي

^{١٠٠} الغزالى، أبو حامد. المستصفى، طبعه وصححه محمد بن عبد السلام عبد الشافى، بيروت: دار الكتب العلمية، طبعة ١٩٩٦/٥١٤١٧، ١٨٠/١.

^{١٠١} الشاطئي، المواقفات، مرجع سابق، ٩٥/٢.

هو ما جاء الخطاب مسقفاً إليه أصالة، وبالقصد الأول، وكأن الكلام ما كان ليبرد إلا لأجله، والقصد التبعي هو ما يدل عليه الكلام عرضاً عند بيان القصد الأصلي، لذلك فهو لم يذكر هنا إلا من جهة تبعيته وخدمته للمعنى الأصلي.

وقد تساعد أهل المقاصد عن الوجه الذي تستفاد منه الأحكام، وهل يختص بجهة المعنى الأصلي، أو يعم الجهتين معاً؟ فوق الاتفاق على اعتبار المستوى الأصلي من هذه الدلالة على الأحكام بإطلاق، ولا يسع فيه خلاف على حال، ومثال ذلك صيغ الأوامر والنواهي والعموم والخصوص، وما أشبه ذلك، مجردًا من القرائن الصارفة لها عن مقتضى الوضع الأول. وأما المستوى التبعي فهل يصح اعتباره في الدلالة على الأحكام من حيث تفهم منها معانٍ زائدة على المستوى الأصلي أم لا؟ وهذا محل تردد بين العلماء^{١٠٢} والمثال الناصل لهذين المستويين من الدلالة: قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (الجمعة: ٩)

فقوله: "فاسعوا إلى ذكر الله" مقصوده الحفظ على إقامة الجمعة وعدم التفريرط فيها، لا الأمر بالسعى إليها فقط وقوله: "وذروا البيع" جاري مجرى التوكيد لذلك بالنهي عن ملاقبة^{١٠٣} الشاغل عن السعي، لأن المقصود النهي عن البيع مطلقاً في ذلك الوقت على حد النهي عن بيع الغرر أو بيع الربا أو نحوهما^{١٠٤} فالمستوى الأصلي هنا هو توجيهه عنابة المكلف إلى السعي إلى ذكر الله، والمستوى التبعي هو النهي عن البيع عند النداء وبعده، حتى يتم الانصراف من الصلاة.

وعلى هذا توجه أهل المقاصد إلى التركيز على المستوى الأصلي من الدلالة، لذلك تجاوزوا النقاش الفقهـي في أحكـام البيع عند النداء، وعمـموا النـهي -مـقتضـى هـذا المستوى من الدلـالة- كـي يـشمل جـميع الشـواغـل عن الذـكر من عـادات وـمعـاملـات

^{١٠٢} المرجع السابق، ٩٥/٢.

^{١٠٣} الملاقبة: المخالطة، جاء في لسان العرب: "ولايستُ الأمْرُ: حَالَتْهُ" مرجع سابق، ٢٠٤/٦. والمقصود هنا هو إيتـانـ الشـاغـل عنـ الجـمـعـة — الذـي هوـ البيـع — وـمخـالـطـته.

^{١٠٤} المرجع السابق، ١٤٩/٣.

وحتى عبادات تتعارض مع فريضة الوقت،^{١٠٠} قال الغزالى في شفاء الغليل: "...إن هذه الآية في سورة الجمعة إنما نزلت وساقت لمقصد وهو بيان الجمعة... وما نزلت الآية لبيان أحكام البياعات ما يحمل منها وما يحرم، فالتعرض للبيع -لأمر يرجع إلى البيع في سياق هذا الكلام- ينبط الكلام ويخرجه عن مقصوده، ويصرفه إلى ما ليس مقصوداً به، وإنما يحسن التعرض للبيع إذا كان متعلقاً بالمقصود، وليس يتعلق به إلا من حيث كونه مانعاً للسعى الواجب، وغالب الأمر في العادات جريان التكاسل والتساهل في السعي بسبب البيع، فإن وقت الجمعة يوافي الخلق وهم منغمون في المعاملات. فكان ذلك أمراً مقطوعاً به لا يتمارى فيه، فعقل^{١٠١} أن النهي عنه لكونه مانعاً من السعي الواجب، فلم يقتض ذلك فساداً. ويتعذر التحرير إلى ما عدا البيع من الأعمال والأقوال وكل شاغل عن السعي لفهم العلة".^{١٠٢}

٣. مقاصد القرآن الكريم بين الدلالة الوضعية والدلالة الاستعملية:

يقسم عموم دلالة الألفاظ بحسب الوضع والاستعمال إلى نوعين:

النوع الأول: العموم الوضعي وهو قياسي، وهو بتعبير الشاطئي "ما تدل عليه الصيغة في أصل وضعها على الإطلاق"،^{١٠٣} وهذا النوع هو الذي قصده الأصوليون، فلذلك يقع التخصيص عندهم بالعقل والحس وسائر المخصصات المنفصلة.

النوع الثاني: العموم الاستعمالي أي ما يعم فيه اللفظ، ولكن بحسب المقاصد الاستعملية التي تقضي العوائد بالقصد إليها، وإن كان أصل الوضع على خلاف ذلك.^{١٠٤}

وقد ذهب الشاطئي إلى أن الدلالة المقصودة في حالة التعارض بين هذين النوعين هي العموم الاستعمالي، وذلك ما تؤكده قواعد العربية: "وبيان ذلك هنا أن العرب

^{١٠٥} كحجية المسجد عند بعضهم.

^{١٠٦} يعني: فهم وأدرك، جاء في لسان العرب: "عقلَ الشيءَ يعقلُه عقلاً: فَهُمْ" مرجع سابق، ٤٥٩/١١.

^{١٠٧} الغزالى، شفاء الغليل، مرجع سابق، ص ٢٩.

^{١٠٨} الشاطئي، المواقفات، مرجع سابق، ٢٦٨/٣.

^{١٠٩} المرجع السابق، ٢٦٩/٣.

تطلق الفاظ العموم بحسب ما قصدت تعيممه مما يدل عليه معنى الكلام خاصة، دون ما تدل عليه تلك الألفاظ بحسب الوضع الإفرادي، كما أنها أيضاً تطلقها وتقصد بها تعيمم ما تدل عليه في أصل الوضع، وكل ذلك مما يدل عليه مقتضى الحال.^{١١٠}

ومن أمثلة النوعين أيضاً من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿تَدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ (الأحقاف: ٢٥) لا يقصد به أنها تدمر السموات، والأرض، والجبال، ولا المياه ولا غيرها مما هو في معناها، وإنما المقصود تدمر كل شيء مرت عليه مما شأنها أن تؤثر فيه على الجملة، ولذلك قال: ﴿فَاصْبِرُوا لَا يُرِئُ إِلَّا مَسْكِنَهُمْ﴾ (الأحقاف: ٢٥)^{١١١}

وعلى هذا لا يدخل شيء من صفات الباري تعالى تحت الإخبار في نحو قوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ (الزمر: ٦٢) لأن العرب لا تقصد ذلك ولا تنويه، ومثله قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُكَلِّ شَيْءٍ عَلَيْهِ﴾ (التغابن: ١١) وإن كان عالماً بنفسه وصفاته، ولكن الإخبار إنما وقع عن جميع ما سواه.^{١١٢}

ومن الدليل على هذا أنه لا يصح استثناء هذه الأشياء بحسب اللسان، فلا يقال من دخل داري أكرمته إلا نفسي، أو أكرمت الناس إلا نفسي، ولا ما كان نحو ذلك، وإنما يصح الاستثناء من غير المتكلم من دخل الدار.^{١١٣}

ومن أمثلته أيضاً ما أخرجه البخاري عن عبد الله رضي الله عنه قال: "لَمَّا نَزَّلَتْ ۝﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلِبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ (الأنعام: ٨٢) قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ، قَالَ: لَيْسَ كَمَا تَقُولُونَ لَمْ يَلِبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ بِشَرْكٍ أَوْ لَمْ سَمِعُوا إِلَى قَوْلٍ لُّقْمَانَ لَابْنِهِ: يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ."^{١١٤}

فالمقاصد اللغوية الوضعية أفادت جميع ما استغرقه الظلم في وضع الواقع، أما المقاصد القرآنية فقد أفادت أن المقصود من الظلم هنا هو الشرك بالله.

^{١١٠} المرجع السابق، ٢٦٩/٣ - ٢٧٠.

^{١١١} المرجع السابق، ٢٦٩/٣ .

^{١١٢} المرجع السابق، ٢٦٩/٣ وما بعدها.

^{١١٣} الشاطبي، المواقفات، مرجع سابق، ٢٦٩/٣ وما بعدها.

^{١١٤} البخاري، الجامع الصحيح، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى واتخذ الله إبراهيم خليلا، رقم. ٣١١.

٤. مقاصد القرآن الكريم بين العموم اللفظي والعموم المعنوي:

عُرف العموم عند الأصوليين الأوائل بأنه من عوارض الألفاظ، ولم يعرف العموم المعنوي إلا مع المتأخرین من أهل المقاصد؛ إذ قال الشاطئي: "العموم إذا ثبت فلا يلزم أن يثبت من جهة صيغ العموم فقط، بل له طريقان، أحدهما: الصيغ إذا وردت وهو المشهور في كلام أهل الأصول، والثاني استقراء موقع المعنى حتى يحصل منه في الذهن أمر كلي عام، فيجري في الحكم بمحری العموم المستفاد من الصيغ".^{١١٥}

وهكذا أبرز الشاطئي إلى جانب العموم اللفظي، ضرباً آخر من العموم الثابت عن طريق الاستقراء، وسماه العموم المعنوي؛ إذ قال في الفصل الرابع في العموم والخصوص: "والمراد العموم المعنوي كان له صيغة مخصوصة أولاً، فإذا قلنا في وجوب الصلاة أو غيرها من الواجبات في تحريم الظلم أو غيره إنه عام، فإنما معنى ذلك أن ذلك ثابت على الإطلاق والعموم بدليل فيه صيغة عموم أولاً، بناء على أن الأدلة المستعملة هنا إنما هي الاستقرائية الحوصلة بمجموعها القطع بالحكم حسبما تبين في المقدمات".^{١١٦} أي أن هناك عموماً لفظياً وآخر معنوياً في حقيقة الأمر. وعليه نجد في القرآن نوعين من الكليات، فالنظر إلى نوعي العموم عند أهل المقاصد: اللفظي والمعنوي، فإن القرآن تضمن الكليات اللفظية كما تضمن الكليات المعنوية:

النوع الأول: الكليات اللفظية وهي كثيرة في القرآن الكريم، ومنها قوله تعالى:
﴿وَلَا تَنْزِرْ وَازِرَةً وَزِرَّ أُخْرَى﴾ (فاطر: ١٨) ومعلوم أن هذه الكلية هي التي ردت بها أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها الفهم الظاهري لحديث "إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِعُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ"؛ إذ ردت على بعض الصحابة بقولها: "وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِعُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، وَقَالَتْ حَسِيبُكُمُ الْقُرْآنُ: وَلَا تَنْزِرْ وَازِرَةً وَزِرَّ أُخْرَى".^{١١٧}

^{١١٥} الشاطئي، المواقفات، مرجع سابق، ٢٩٨/٣.

^{١١٦} المرجع السابق، ج ٣/ص ٢٦٠.

^{١١٧} البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الجنائز، باب قول النبي يعذب الميت ببكاء بعض أهله عليه، رقم ١٢٠٦.

النوع الثاني: الكليات المعنوية وهي القواعد الثلاث: الضروريات واللحاجيات والتحسينات، التي ثبتت عن طريق استقراء موقع المعنى في كل أدلة الشريعة وأحكامها، وسميت معنوية لكونها ثبتت عن طريق العموم المعنوي، وهي متضمنة للكلمات اللغوية ولزيادة من المعانى الشرعية الأخرى، وقد ثبتت بتضاد الأدلة اللغوية وغيرها، ومن هنا جاء اهتمام المقاصدي بالمعنى التركيبي أكثر من المعنى الإفرادي.^{١١٨} ولهذا لجأ الشاطي إلى الاستقراء المعنوي للاستدلال على كثير من الأصول للظاهر بالقطع، وسماه "روح المسألة"، أي استقراء الشريعة في أدلتها الكلية والجزئية، وما انطوت عليه هذه الأمور العامة، على حد الاستقراء المعنوي الذي لا يثبت بدليل خاص، بل بأدلة مضارف بعضها إلى بعض، مختلفة الأغراض، بحيث ينتظم من مجموعها أمر واحد تجتمع عليه تلك الأدلة، على حد ما ثبت عند العامة: جود حاتم، وشجاعة علي رضي الله عنه، وما أشبه ذلك.

خاتمة:

حاول البحث بسط مقاربة أهل المقاصد في تتبعهم للقصد في القرآن الكريم، فقدم في البداية مبحثاً تعريفياً لمفهوم القصد، وعلاقته بالإرادة في كتاب الله، حتى إذا اتضح ذلك المفهوم خلص إلى التمييز بين نوعين من القصد في نصوص القرآن، فمند إجالة النظر فيما أنجزه المقاصديون في الباب، تراءى لنا أن الإرادة في القرآن الكريم على ضربين، أحدهما يؤول إلى القصد التشريعي والآخر إلى القصد التكويبي، وأن كلاً من القاصدين يختص بخصائص ويتنوع إلى أنواع، ومن ثم تبيّن لنا الفروق بين الضربتين، وحاول البحث تعدادها حل إشكالات عقدية وتکلیفیة، كما أبرز طریقاً جديداً للكشف عن المقاصد التشريعية من خلال اعتبار نصوص القصد التكويبي، وبعد ذلك ظهر لنا أنه من اللائق إيراد بعض المقتضيات الدلالية للمقاصد القرآنية، لما فيها من خدمة للموضوع على مستوى فهم أحسن خطاب الله تعالى.

^{١١٨} ينظر استدلال الشاطي على أهمية المعنى التركيبي في: المواقف، مرجع سابق، ٦٦/٢.

وقد أظهر لنا البحث نتائج عديدة منها أن عدم التمييز بين القصددين: التكوي니 والتشريري تسبب قدماً وحديثاً في تحبط الفهم، واضطراب في الفكر نتجت عنه انحرافات في العقيدة، وشذوذ في الفقه. وأن تأمل نصوص القصد التكويني من شأنه الكشف عن مقاصد شرعية كثيرة جاءت ملتصقة بالمقاصد التكوينية. وأن مشكلة إسقاط التكاليف بالاستناد إلى النصوص الإخبارية التكوينية لم تعد قائمة مع ثبوت إمكان ورود القصد التشريري مخالفًا للقصد التكويني، فال الأول يقتضي الامتناع له، والثاني يقتضي الإيمان به، دون إسقاط الأول من دائرة العمل، فلكل منهما مسلكه الخاص به. وأن قواعد الأصول والمقاصد التي أسسها علماؤنا الأفاضل - ولاسيما أهل المقاصد منهم - تعدّ معلمًا منهجية، وأسسًا متينة في الكشف عن مقاصد القرآن الكريم، والاستمداد من أسراره.

الفكر المقصادي وترسيخ الفكر العلمي

* إسماعيل الحسني

مقدمة ومدخل:

أحسب أن الاهتمام بدراسة الفكر المقصادي من زاوية ما يرسخه من فكر علمي من المداخل المهمة التي لم يسبق للكثير معالجتها؛ إذ إن معظم الدراسات قد ركز أصحابها على المسار التاريخي لهذا الفكر، وانشغلوا بنوع علاقته بالفقه وأصوله.^١ ومن ثم تبرز الحاجة الماسة إلى هذا النوع من المداخل؛ لأن التمكين للفكر العلمي نتيجة من النتائج الأساسية التي يتوقف عليها كل إصلاح وتقدم منشود لأمتنا الإسلامية.

والحق أن ترسيخ الفكر العلمي ثرة تسهم في إنضاجها وتكوينها آليات متداخلة تتربّك من عوامل اجتماعية، واقتصادية، وسياسية، وثقافية، متشابكة. وسوف نهتم في هذه المناسبة بالعامل الثقافي، خاصّين به جانبًا أساسياً من ثقافتنا الفقهية والأصولية، ألا وهو جانب الفكر المقصادي؛ فهذا الفكر ليس شعاراً نرفعه، وإنما هو ممارسة اجتهادية في الشريعة الإسلامية، ترسخ من الزاوية الذهنية لفكرة علمي واضح في مبادئه الأولية، وفي تقنياته البحثية، وفي مفاهيمه الإجرائية.

مبادئ الفكر المقصادي وتقنياته ومفاهيمه عناصر علمية يجب أن تتناسب مع طبيعة الموضوع، مثلاً في شريعة الإسلام بوصفها خطابات أمرنا بالسعى المستمر للإفادة من معانيها، وبوصفها كذلك أحکاماً عملية تنطوي على غaiات مصلحية

* أستاذ المقاصد والفقه المعاصر - جامعة القاضي عياض - مراكش - المغرب. البريد الإلكتروني: hacsani@maktoob.com

^١ نستثنى من ذلك، بطبيعة الحال بعض دراسات الأستاذ طه جابر العلواني كالجمع بين القراءتين، وحديث فضيلته عن الوحدة البنائية للقرآن الجيد، يراجع في هذا الصدد دراسات مهمة ومنها:
- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطئي، لأحمد الريسيوني.
- نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، لإسماعيل الحسني.
- السلطة العلمية في الإسلام، لعبد الحميد الصغير.

تقاس مشروعاتها بمدى تطابقها مع الفطرة الإنسانية. وقبل الخوض في كل ذلك أنطلق في هذه المقدمة من ضبط أربعة ألفاظ هي: الفكر، والشريعة، والمقاصد، والعلم.

لم ترد مادة "ف.ك.ر." في القرآن الكريم بصيغة الاسم أو المصدر، ولا توجد فيه معرفة بلام ولا منكرة، وإنما وردت بصيغتي الماضي والمضارع.^٢ ومهما يكن من أمر الاستعمالات المختلفة لمادة الفكر، فإن ما يهمنا منها أنها فعل ذهني مرتبط بالذات الإنسانية بوصفها ذاتاً مفكرة تزيد الوصول إلى "حقائق" مخصوصة.

إن الفكر من زاوية معناه النظري والذهني مبني في معظم أحواله، على جملة من العمليات الذهنية والترتيبيات النظرية؛ كالمقارنة، والاستقراء، والاستقصاء، والفهم، والتساؤل، والاعتراض، وتحليل الأمر الواحد إلى أجزاء متعددة، ورد الأجزاء المتعددة إلى أمر واحد، وغيرها من الأعمال العلمية، وهي كلها أعمال وترتيبيات ذهنية تسهم في ترسیخ فکر علمي، فضلاً عن تكوين العدة العلمية التي نستثمرها ونوظفها في التوصل إلى المقاصد الشرعية.

ولفظ الشريعة مشتق من التشريع. ولفظ الشريعة في اللغة إما أن يكون طريقاً يوصل منه إلى الماء، أو أن يكون مورداً الشاربة التي ينحدر إليها الناس فيشربون.^٣ فإذا كانت المصلحة أو المنفعة بالنسبة لشريعة الماء متمثلة في الارتقاء والتطهر من الأوساخ،

^٢ الفكر بالكسر تردد القلب بالنظر والتدبر لطلب المعاني. ولي في الأمر فكر أي لي نظر وروية. والتفكير بالفتح مصدر فكرت في الأمر من باب ضرب، وتفكرت فيه وأفكرةت بالألف، وال فكرة اسم من الافتخار مثل العبرة والرحلة من الاعتبار والارتحال، وجمعها فكر. يقال أفكراه: أي جعلته يفكرا. وقيل: الفكر مطلوب من "الفرك": لكن الفرك هو للأمور الحسية، كما تفرك القمح أو اللذة أو نحوهما. أما الفكر فهو للأمور المعنوية. انظم:

- الفيومي، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ. الْمُصَبَّاحُ الْمُنِيرُ فِي غَرِيبِ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ، مَكْتَبَةُ الْخَلَى، ١٣٤٧هـ/١٩٢٩م.

- الأصفهاني، الراغب. مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق صفوان عدنان، دمشق: دار القلم، ط٣، ٢٠٠٢م، ص٦٤٣.

^٣ قال أبو السعود: "الشريعة الطريقة إلى الماء، شبه بها الدين لكونه سبيلاً موصلاً إلى ما هو سبب الحياة الأبدية، كما كان الماء سبيلاً للحياة الفانية" قال بعض الحكماء: "كنت أشرب فلا أروى، فلما عرفت الله تعالى رويت بلا شرب". انظر:

^{٤٥١} - الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، مرجع سابق، ص .

فإنما متمثلة بالنسبة لشريعة الدين في المصالح التي تنطوي عليها أحكامه. والمصالح مقاصد يتقصدها الشارع، منها ما يحتاج في معرفته واستنباطه إلى إعمال الفكر العلمي على اختلاف درجاته ومستوياته، ومنها ما هو واضح نص عليه الشارع في خطابه كالرحمة والمداية والحكمة واليسير ورفع الحرج.^٤

لا تتجسد المصلحة داخل بنية الفكر الماصلدي في منطق الأهواء العارضة والنزوات العابرة، بل المطلوب أن ينسق صاحب هذا النوع من الفكر مع ما يقصده الشارع من مصالح، ومن ثم ضرورة التقيد المستمر بالمقتضيات الصارمة للفكر العلمي. إنَّ ما يهم علم المقاصد هو مصلحة الناس، لكن ليس بحسب ما يقصدونه فقط، وإنما بحسب ما يقصده الشارع. دون هذا الاتساق العلمي مع مقاصد الحق للشرع الإسلامي نسقط في شرك الاختلاف العقيم في مدلولات المصلحة، التي يفهمها كل واحد بحسب ما يعتقد من مذاهب. ومن هنا تأتي أهمية الاعتناء بمقاصد الشارع من خطابه. ذلك أنَّ الذين درجوا على "تعريف" مقاصد الشريعة لم يلتفتوا إلا إلى البعد المصلحي من المقاصد، وغفلوا عن بعدها الدلالي، فلم يدرجوه في تعريفاً لهم لمقاصد الشريعة.^٥

^٤ الرحمة لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ (الأبياء: ١٠٧) والمداية لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَتَيَ عَبْدَ رَحْمَةَ فَلَا يَضُلُّ وَلَا يَتَنَقَّى ﴾١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَمَخْسِرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَنَ﴾ (طه: ١٢٤-١٢٣) والعدالة لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا إِلَيْبِنَتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَأَمْرَيْنَا لِيَقُومَ النَّاسُ بِإِقْسَاطِ﴾ (الحديد: ٢٥) والحكمة لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ كُرُوا يَقْتَمَ اللَّهُ عَيْنَكُمْ وَمَا أَنَّ عَيْنَكُمْ مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعْظُمُ بِهِ﴾ (البقرة: ٢٣١) واليسير ورفع الحرج لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا عَيْنَكُمْ فِي الْبَيْنَ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج: ٧٨)

^٥ لقد سبق للإمام محمد الطاهر ابن عاشور رحمه الله أن عرَّف مقاصد الشريعة في سياق حديثه عن مقاصد التشريع العامة والخاصة فقال: "مقاصد التشريع العامة هي المعانى والحكم الملحوظة في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة". ومقاصد التشريع الخاصة هي "الكيفيات المقصدية للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة". انظر: - ابن عاشور، محمد الطاهر، *مقاصد الشريعة الإسلامية*، تونس: مكتبة الاستقامة، ط١، ١٣٦٦هـ، ص ٥٠. كما حدد الأستاذ علال الفاسي مقاصد الشريعة فقال: "المراد بمقاصد الشريعة الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها". انظر: - الفاسي، علال. *مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها*، الدار البيضاء: مكتبة الوحدة العربية، د.ت.، ص ٣.

لا نكاد نشعر في معظم تعاريف مقاصد الشريعة على التفاتات تام للعنصر الدلالي في بناء المقاصد. لذا، وسعياً لتلافي هذا النقص، يمكن القول: إن مقاصد الشريعة كما تتجسد في المعانى المقصودة من الخطاب الشرعي الذى يتوصل إليها باستحضار المقام الذى سيق فيه الخطاب، فإنها تتحدد أيضاً في الغايات المصلحية المقصودة من تشريع الأحكام، التي يتوصل إليها بعده علمية. والغايات المصلحية كما تكون عامة لكل الشريعة، تكون أيضاً خاصة بمحاجلة تشريعى محدد أو جزئية تتناول كل حكم شرعى على حدة. وكلها منتظمة في مقصد عام كلي تتمحور حوله كل مقاصد الشريعة، والمتمثل في تحقيق مهام الاستخلاف التي جعل الله تعالى الإنسان مسؤولاً عن القيام بها، ومكلفاً بإنجازها في حياة الإنسان الفرد، وفي حياة المجتمع والأمة؛ فالأمر يتعلق هنا بالإصلاح الشامل للاعتقاد وللعقول وللأعمال، بما يمكن من عمارة الأرض، والانتفاع بما حلقه الله في دائرة الأخوة البشرية.

والحاصل من هذا التحديد لكل من: الفكر، والشريعة، والمقاصد، أن المقصود عندى بالفكرة المقاصدي: عدة علمية نتوسل بها في التوصل إلى مقاصد الشريعة، سواء تمثلت في المعانى المقصودة من خطابها، أو تمثلت في الغايات المصلحية المقصودة من تشريع أحكامها العملية والاعتقادية.

وأعني بالمعانى المقصودة: الدلالات التي يقصدها الشارع من ألفاظه وكلامه. وأقوى طريق للكشف عن هذا النوع من مقاصد الشريعة، هو استحضار المقامات التي سبقت في إطارها الخطابات الشرعية. وأعني بالغايات: الأهداف والمصالح التي يهدف الشارع إلى تحقيقها من تشريع الأحكام. والفرق بين هذين النوعين من المقاصد راجع إلى طبيعة كل واحد منها على حدة؛ فمقاصد الشارع من خطابه ذات طبيعة خطابية تستند إلى الإفادة من مقام الخطاب. أما مقاصد الشارع من أحكامه فذات طبيعة قيمية تنهل من بعد الأخلاقى للمصالح التي جاءت الشريعة لتحقيقها. ونحتاج للتوصيل لهذين النوعين إلى عدّة من الأدوات العلمية، منها ما هو من قبيل المبادئ، ومنها ما هو من قبيل التقنيات، ومنها ما هو من قبيل المفاهيم.

للعلم مرافات متعددة: نقول العلم ونعني ما يرادفه من معرفة أو إدراك أو ملكرة. ونقول العلم أيضاً ونعني به ما يصاده من الجهل. ونقول العلم ونعني به ما يرادفه من التصورات والتصديقات تبعاً لقول علماء المنطق في العصر القديم "العلم إما تصور أو تصديق". ونقول العلم ونعني به ما يرادفه من القضايا والقواعد الكلية المبرهن عليها. وهذه كلها مرافات قد نستحضرها عند استعمالنا لكلمة العلم، سواء في اللغة العربية أو في ما كتبه علماء المنطق وأصول الفقه.

ولما كان العلم إدراكات، أو ملكات، أو تصورات وتصديقات، أو قضايا أو قواعد كلية، كان المقصود بالفker العلمي الحصيلة والخبرة المنهجية المؤسسة على الدليل، أيًّا كانت مرتبة ذلك الدليل، وأيًّا كان مجاله. لكن هل الفكر العلمي هو المعرفة الحاصلة عن الدليل؟ ليس الأمر كذلك عندي؛ لأن العلم ليس إدراكات وأدلة فحسب، وليس ملكات وتصورات أو تصديقات فقط، ولا قواعد أو قضايا كلية مبرهن عليها لا غير؛ إذ إن العلم في المقام الأول قدرة منهجية يستطيع الباحث من خلالها أن يستقر من موضوعه نسقاً من المفاهيم لكي يختبر نجاعتها في فهم موضوعه، وفي معالجة ما يطفح به من إشكالات، وما يطرحه من قضايا.

وقام الفكر العلمي هو هذه الطاقة المنهجية على تشغيل مكوناته الثلاثة الأساسية وإعماها: مكون المبادئ الأخلاقية، ومكون التقنيات البحثية، ومكون المفاهيم التي تلتزم في إطارها المبادئ والتقنيات البحثية؛ إذ إن الفكر العلمي الذي يرسخه الرجوع إلى مقاصد الشريعة عند الاجتهاد مبادئ يلتزم بها الفقيه الماصلدي ويشغلها، وتقنيات يعتمدها في بناء موضوعه وفي الاستدلال على نتائجه، ومفاهيم تنصهر في بوتقتها ما اعتمدته من مبادئ، وما شغله من تقنيات.

أولاً: مبادئ الفكر الماصلدي

ينبغي للباحث أن يكون على وعي بأن معظم مبادئ الفكر العلمي وتقنياته، تتکيف إلى حد بعيد مع طبيعة الموضوع الذي يدور حوله البحث، وتتأثر بدرجة

كبيرة بنوع الهدف الذي يتوجه الباحث والمفكر. ولهذا يقال إن طبيعة الموضوع تحدد طبيعة المنهج. ومعنى هذه المقوله أننا نصطمع مفاهيم مبتكرة نبلور من خلالها كييفيات استعمالنا للمبادئ والتقنيات في دراستنا للموضوع. مفاهيم قيمتها الابتكارية العلمية في مدى انسجامها مع طبيعة الموضوع، وفي مدى إسهامها في فهم ما تطرحه جوانبه المختلفة من قضايا وإشكالات.

والحدير بالتبنيه عليه هنا أنّي عندما أبدأ بالحديث عن المبادئ، فلا يعني ذلك قولهً بأسبيقيتها النظرية على التقنيات، كما لا يعني ذلك قولهً بتأثر أحدّهما عن الآخر؛ لأنَّ واقع الممارسة العلمية والمقاصدية شاهد على تداخلهما وتشابكهما. فالتعليل بوصفه مبدأً أساسياً في الفكر المقاصدي لا يتم دون استحضار المقامات التي ورد في سياقها الحكم الثابت بالخطاب الشرعي. كما لا يتم التعليل دون استقراء الأوصاف المختلفة من أجل اختيار الوصف المناسب للتعليل، كما بين الأصوليون في مسلك السُّبْر والتقطيس.

والمبدأ في اللغة العربية هو اسم ظرف من البداء. والبداء افتتاح الشيء. والمبادئ هي القضايا التي توضع في أية ممارسة علمية ولا تحتاج إلى برهان. إنني أميّز مبادئ العلم على نوعين: أحدها عام، والثاني خاص. النوع العام ذو طابع أخلاقي لا يختص بموضوع محدد، وإنما يناسب كل الموضوعات ويتألاء مع كل الحالات العلمية. مثال ذلك مبادئ النزاهة، والموضوعية، والأمانة، والتراث، وغيرها من المبادئ. والنوع الثاني خاص بموضوع محدد وب مجال علمي معين دون غيره. إن المقصود بالمبدأ هنا هو كل ما يُعلم بذاته ويحصل عنه العلم بشيء آخر. ومبادئ الفكر المقاصدي بهذا المعنى تتوقف عليها مسائل هذا الفكر وإشكالاته، التي لا تحتاج إلى برهان يثبتها. فلما كانت، كما قال ابن رشد: "كل صناعة لها مبادئ، وواجب على الناظر في تلك الصناعة أن يسلم مبادئها، ولا يعرض لها ببني ولا بإبطال، كانت الصناعة العلمية

الشرعية أخرى بذلك.^٦ ويقوم الفكر الماصلدي على ثلاثة مبادئ هي: الفائدة، والتعليق، والفطرة.

١. مبدأ الفائدة:

يرسم مبدأ الفائدة ليقظة ذهنية وحركة عقلية لدى كل متفقه في الشرع الإسلامي، ولدى كل متذكر في مقاصده. وقد يفهم البعض أنَّ ثمة علاقة معينة بين الفائدة والمصلحة، وهذا صحيح شريطة أنْ نفهم أنَّ الفائدة مبدأً مؤسس للقول بالتعليق المصلحي في الأحكام التي ينطوي عليها الخطاب الشرعي. وبغضِّ النظر عن هذا الارتباط فشلة فرق بين المبدأين؛ فالمصلحة لها بُعد قيمي، والفائدة لها بُعد خطابي. البُعد القيمي للمصلحة متمحور حول مفهوم مكارم الأخلاق لقوله صلى الله عليه وسلم: "بعثت لأنتم حسن الأخلاق".^٧ وقد أدرك ذلك كثير من علماء الإسلام؛ فقدى قال الشاطبي: "الشريعة كلها تخلق بِمكارم الأخلاق".^٨ أما حديثاً فإنَّ حد الصلاح عند الأستاذ طه عبد الرحمن: "أنه قيمة أخلاقية، بل هو رأس القيم الأخلاقية. وحدَ الأخلاق أنها تبحث في الصلاح".^٩ كما جعل الأستاذ طه جابر العلواني من قيمة التركيبة، بالإضافة إلى قيمتي التوحيد والعمزان، قيماً أساسية تتمحور حولها المقاصد الشرعية الكلية في الإسلام.^{١٠}

وأما مبدأ الفائدة فله بُعد خطابي؛ إذ تعني الفائدة تنزيه الشارع في إنشاء خطابه عن أن ينطوي على العبث، والإهمال، واللغو، بدليل قوله تعالى: ﴿وَبِالْحَقِّ أَنْزَلْنَاهُ وَبِالْحَقِّ نَزَّلَ﴾ (الإسراء: ١٠٥) وقوله أيضاً: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيراً وَنَذِيرًا﴾ (البقرة: ١١٩)

^٦ ابن رشد، *هافت الهافت* مع مدخل ومقدمة تخليلية للأستاذ محمد عابد الجابري، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٨م، ص ٧٨.

^٧ رواه مالك في الموطأ، كتاب حسن الخلق، باب ما جاء في حسن الخلق، رقم الحديث ١٦٢٧.

^٨ الشاطبي، أبو إسحاق. *الموافقات في أصول الشريعة*، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة، د.ت.، ج ٢، ١٩٩٤م، ص ٧٧.

^٩ طه، عبد الرحمن. *تجديد المهج في تقويم التراث*، الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، ط١، ١٩٩٤م، ص ١٠٣.

^{١٠} يراجع على سبيل المثال دراسة الأستاذ طه جابر العلواني، *مقاصد الشريعة*، بيروت، لبنان، دار المادي، ط١، ٢٠٠١م، ص: ١٣٤.

فالشارع سبحانه لا يشرع إلا بالحق ولل الحق، والآيات متضادة في البرهنة وفي الدلالة على هذا المبدأ.

إنَّ قليلاً من التدبر في هذه الآيات وأمثالها، يفضي إلى القول بأنَّ مبدأ الفائدة مستمد من المنحى المقصادي الذي ينطوي عليه كتاب الله عز وجل. وهو منحى يصيغ على كل موجود غاية، فيحدد له دوراً ووظيفة، علِمَها من علِمَها، وجهلها من جهلها. التشيع بهذا المنحى المقصادي ينقل المسلم، وبالأحرى الفقيه والعالم المسلم، من فكر المصادفات إلى فكر علمي يقوم على إدراك العلاقات واكتشافها. والذي يفسر العلاقات بين المعانٍ والأحكام الشرعية، هو ما تبظوي عليه تلك المعانٍ وهذه الأحكام من مقاصد راجعة إلى تحقيق المصلحة الإنسانية. ومن هنا يرتبط مبدأ الفائدة ارتباطاً وثيقاً بالحقيقة المصلحية للخطاب الشرعي. فليس هذا خطاباً بشرياً يعبر عن حاجات للمخاطب عند المخاطب، يريدها منه، بل هو خطاب إلهي جاء ليحقق المصلحة الإنسانية؛ لأنَّ الله غنيٌّ عن العالمين، قال تعالى: ﴿أَتُؤْمِنُ الْفَقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ (فاطر: ١٥) وهكذا وجدنا الشارع يُتبع كثيراً من الأحكام ببيان ما يترتب عليها من مصالح راجعة إلى المكلف بها.

والتشبع. بمبدأ الفائدة ينشئ حالة عقلية ويقطة ذهنية، تصور نوع التهيئة الذي يجعل الفقيه المستنبط للأحكام مستعداً باستمرار إلى اكتشاف ما غفل عنه السابقون من مقاصد تدل عليها الخطابات الشرعية. ويمكن إبراز ذلك على الأقل - في صورتين:

أ. صورة التأسيس الجديد للمعانٍ، وقد عبر فقهاء الإسلام عن هذه الصورة في أن الأصل حمل كلام الشارع على التأسيس لا على التقرير. وفحواها أن الخطاب الشرعي يضيف فائدة جديدة تباين فوائده السابقة. وقد يرجع الإمام الشاطبي المجال الفقهي التطبيقي لهذه القاعدة إلى الألفاظ المقيدة التي تدل على معانٍ خادمة للمعنى المطلقة. فمن اعتبر هذه المعانٍ الخادمة استند إلى هذه القاعدة. لقد نبهنا الإمام ابن

عاشور إلى أنَّ "الله تعالى أودع في القرآن الكريم من المعاني والمقصاد أكثُر ما تتحتملُه الألفاظ في أقل ما يمكن من المقدار، بحسب ما تسمح به اللغة الوارد هو بها".^{١١}

بـ. صورة عدم الإهمال الخطابي، وقد تجسست في قاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله. فإذا احتمل أن يكون للخطاب معنى مقصود، وأن يكون له معنى لاغٌ كان حمله تبعاً لمبدأ الفائدة على ما هو مقصود أولى. يقتيد في ضوء هذه القاعدة فهم الدلالة المقصودة من الخطاب الشرعي بمراعاة مقاصد جلب المصالح ودرء المفاسد، وتدرك انطلاقاً منها المعرفة الميسقة بالمقاصد الشرعية. ولهذا أوجب الإمام عاشور رحمه الله على المفسر للقرآن الكريم المعرفة الدقيقة والعميقة بالمقاصد التي استهدفتها الشارع سبحانه من نزوله.^{١٢}

إن كثيراً من الأحكام الشرعية والأفهام العلمية في شريعتنا الإسلامية مبنية على إعمال مبدأ الفائدة. فعلى سبيل المثال استدل الفقهاء، خاصة المالكية منهم، على مشروعية بعض المعاملات كالكفالة والوكالة بآيات قرآنية. فعلى الرغم من أنها وردت في سياق يقص الشارع من خلاله أحوال الأمم الماضية، إلا أنَّ الفقهاء استفادوا منها في التدليل. وهكذا استدلوا على مشروعية الحمالة والكفالة بقوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلٌ بَعِيرٌ﴾ (يوسف: ٧٢) كما استدلوا على مشروعية الوكالة بقوله تعالى: ﴿فَكَأْبَعَثْنَا أَهَدَكُمْ بِوَرِيقَمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ﴾ (الكهف: ١٩) كما أنَّ الأخذ بشرع من قبلنا مستند إلى الاستفادة من تجارب الأمم السابقة ومن شرائعها، إذا لم يرد في الشرع الإسلامي ما يؤكدها ولا يخالفها. والحق أنَّ التطبيقات الفقهية التي تشهد على هذا المبدأ تعز عن الحصر؛ منها قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوْ مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُوْنَ رَبَّنَا أَغْفِرْلَكَ وَلَا خَوِيْرَنَا الَّذِينَ سَبَقُوْنَا بِإِلَيْمَنِ﴾ (الحشر: ١٠) فالآلية نزلت في بين قريضة والنضير. والمراد بالذين جاءوا من بعدهم المذكورين هم المسلمين الذين جاءوا بعد الفتح. على الرغم من ذلك فقد استفاد منها عمر بن الخطاب رضي الله عنه معنى آخر ينسق مع سياق الآية ولا يتناقض معه. لقد رأى بفقهه الدقيق أنها تنطبق أيضاً على المسلمين

^{١١} ابن عاشور، محمد الطاهر. *تفسير التحرير والتنتوير*. الدار التونسية للنشر، د.ت.، ج ١، ص ٩٣.

^{١٢} يمكن مراجعة المقدمة الرابعة من مقدمات *تفسير التحرير والتنتوير* للإمام ابن عاشور، ج ١، ص ٣٨.

الذين سيأتون بعد فتح البلاد المفتوحة. فلما فتحت العراق سأله جيش الفتح قسمة أرض السواد بينهم، فلم يقسم بينهم بدليل الآية السابقة، وقال: "إن قسمتها بينكم لم يجد المسلمين الذين يأتون بعدهم مثل ما وجدتم. فأرى أن أجعلها خراجا على أهل الأرض يُقسّم على المسلمين كل موسم، فإن الله يقول: "والذين جاءوا من بعدهم".^{١٣}"

والحاصل أن مبدأ الفائدة في الفكر المقاصدي مستند إلى معطين علميين يشهد لهما الشرع الإسلامي:

أولهما معطى المقام؛ إذ لا سبيل إلى العلم بمقاصد الخطاب الشرعي دون تبيين مقام نزول القرآن الكريم ومقام ورود السنة النبوية. فمسافات الخطاب فيها مختلفة حسب اختلاف الأحوال والأوقات مما يتطلب من العالم بمقاصد الشريعة رد آخر الكلام على أوله، ورد أوله على آخره، حتى إذا قبض بالمقام أعطى العلاقة بين الدال والمدلول مغزاها الحقيقي.

وثانيهما معطى الانطواء؛ ذلك أن عملية الإحاطة بالعلل واستيعاب المعانى المقصودة من تشريع الأحكام الشرعية قائمة على الاستفادة من معطى الانطواء الذى يتميز به الخطاب الشرعى. وقد عَبَر الأستاذ علال الفاسى عن هذا المعطى في قوله: "الشريعة أحکام تنطوي على مقاصد، ومقاصد تنطوي على أحکام".^{١٤}

وإذا سلمنا بمبدأ الفائدة فإنه من غير المنطقي القول بأنه لم يبق في الحكم المنسوخ أي وجه للعمل به، القول بذلك متناقض مع مبدأ ترتيبه الشارع عن اللغو والإهمال والبعث. لذا يجب، كي ينسجم العالم والفقير مع هذا المبدأ، وكى يتتسق مع مقتضياته، أن يتثبت وجهاً من الوجوه المصلحية لأحكام سبق أن اصطلاح علماؤنا على أنها

^{١٣} ابن عاشور، *تفسير التحرير والتنوير*، مرجع سابق، ج ١، ص ٩٦. للتوسيع في هذه المسألة يرجع: - بلتاجي، محمد. *منهج عمر بن الخطاب في التشريع: دراسة مستوعبة لفقهه عمر وتنظيماته*، القاهرة: دار السلام، ط ١، ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠١ م، ص ١١٣.

^{١٤} الفاسى، *مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها*، مرجع سابق، ص ٤٣.

منسوبة.^{١٥} وانطلاقاً من التشبع بمبدأ الفائدة، يجب الإفادة من هذا الحكم المنصوص الذي سبق نسخه؛ لأنّه لا بد أن يبقى منطويًا على مصلحة من المصالح. ولا سيما أنه صادر سلفاً من حكيم لا تخلي حكمته من مصلحة. نعم قد تتعارض هذه المصلحة مع مصلحة أخرى أعظم منها، لكن هذا التعارض لا ينهض دليلاً على الغفلة عن المصلحة الشرعية التي لا يزال الحكم المنسوخ متضمناً ومكتنزاً لها.

المطلوب دائماً هو تقديم أعظم المصلحتين، ويبقى في الحكم المنسوخ "ما شاء من الوجه الذي تضمن المصلحة ويكون هذا باب تزاحم المصالح، والقاعدة فيها شرعاً تحصيلها واجتماعها بحسب الإمكاني، فإن تعذر قدمت المصلحة العظمى، وإن فاتت الصغرى".^{١٦}

٢. مبدأ التعليل المصلحي:

التعليق كشف للأساس الذي لاحظه الشارع في تشريعه لأحكامه. ولا يتّأّتى القول به إلا بالإعمال المنهجي للفائدة، عنصراً منهجيّاً يعني بتنزيه خلق الله تعالى وشرعه عن الإهمال والعبث واللغو، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿أَلَا لِهِ الْخُلُقُ وَالْأَمْرُ بِتَبَارِكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ (الأعراف: ٤) وانطلاقاً من مبدأ الفائدة، فإن لكل مخلوق خلقه الله تعالى، ولكل شرع شرعه حكمة هي الغاية المفسرة لوجوده. إن التعليل من زاوية

^{١٥} كنسخ القبلة وبقاء بيت المقدس قطعاً، ونسخ التحرير في الصوم بتعيينه، ونسخ ثبات الواحد من المسلمين للعشرة أمم العدو ببيانه لثلاثين، إلخ.

^{١٦} ابن القيم، *مفتاح دار السعادة ونشرور ولادة العلم والإرادة*، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١٩٩٣، ج٢، ص٣٥٠. نلاحظ، على سبيل المثال أن آية آل عمران ١٣٠ تتضمن وحدتها دون غيرها من آيات البقرة والنساء والروم قيداً يتمثل في وصف "الأضعاف المضاعفة". إن هذه الآية، وانطلاقاً من وصف "الأضعاف المضاعفة" تقييد وتحصص الآيات الثلاث العامة التي ورد فيها لفظ الربا عاماً يفيده الشمول والاستغراف، وذلك تبعاً لقاعدة وجوب حمل المطلق على المقيد عند اتحادهما في الحكم والسبب والموضع. وعليه، وفي ضوء هذا الفهم الأصولي للآيات الأربع السابقة، ذهب الشيخ عبد العزيز جاويش إلى القول بأن ما تأخذه البنوك من زيادات على الديون التي تقدمها للمقترضين لا يعد ذلك حراماً، ما لم تبلغ تلك الزيادات أرقاماً فاحشة أو زياً مضاعفة. يراجع للتوضيع في هذه النقطة:

- الحسيني، إسماعيل. *الاقتراض البنكي والاضطرار الشرعي: دراسة للموقف الفقهي من فتاوى الشيخ يوسف القرضاوي في مسألة امتلاك السكن بقرض ربوبي*، مراكش: المطبعة الوطنية، ط١، ٢٠٠٨، ص١٢٦.

الإعمال المنهجي للفائدة مبدأ من مبادئ العلم؛ لأنه يعني بترتيب المسبيات على أسبابها، وترتيب المعلومات على عللها، وترتيب النتائج على مقدماتها. وكل ذلك منظور على معانٍ مصلحية متعددة. وعند تبينها والتبصر بها يتتأكد للناظر أن الشريعة لا يمكن أن تفرق بين المتماثلين. كما لا يمكن لها أن تجمع بين المختلفين.^{١٧} فليس في الشرع ولا في الخلق أي مجال للقول بالعفوية والاعتباطية. وإنما كل ما ورد فيما معمل بالمصلحة. وعليه إن التعليل المصلحي هو التعليل الذي يراعي صاحبه المصالح المقصودة في الشرع، التي سبق لعلمائنا أن ضبطوها في ثلات مراتب: الضروريات وال حاجيات والتحسينيات.

وأحكام العبادات، انطلاقاً من التعليل المصلحي، راجعة إلى مصالح تربية الضمير، وتزكية النفس، وتقويم السلوك على هدى من مكارم الأخلاق. يبدو هذا واضحاً في التعليمات التي تنطوي عليها الآيات التي تدل على وجوب الصلاة والزكاة والصوم والحج. ولنأخذ الزكاة على سبيل المثال لا الحصر، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرَكِّبُهُمْ بِهَا﴾ (التوبه: ١٠٣) فالآلية منطقية على تعليم فرضية الزكاة بعلة كونها تطهير وتزكية؛ إذ هي تطهير للفقراء من الحقد على الأغنياء وحسدهم. وتطهير للأغنياء من البخل، فضلاً عن كونها حافزاً لهم يدفعهم إلى مزيد من تزكية نفوسهم حتى يحسوا بألام الفقراء والضعفاء. دون أن ننسى أنها دافع لهم إلى المزيد من تنمية أموالهم حتى لا يأكلها واجب أخذ الزكاة منهم.

وثمة تعليل التعليل في أحكام المعاملات؛ إذ تعود أحكام المعاملات إلى مصالح تنظيم حياة المجتمع الإنساني، وضبط سعيه إلى التعاون، وتبادل المนาفع، وتوزيع الأدوار، والتراضي، ومنع الغش، والغرر، والخداع، وغيرها من المقاصد الكلية التي تختلف

^{١٧} ابن القيم، الداء والدواء، مرجع سابق، ص ٢٠. بين ابن القيم جملة من الأمثلة التي ظن البعض أنها متباعدة في الشريعة في حين أنها متماثلة عند التأمل الدقيق. ينظر:-
- ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ضبط: حسين عبد الحميد، دمشق: دار الفكر، د.ت.، ج ٢، ص ٢٢٣.

تفاريع أحكامها بتغيير الأحوال والعصور. لذا ندرك أن الحكم فيها على حكم ثابت حرج ومشقة، يمسان الكثير من طبقات الأمة.

يجب مراعاة هذه المصالح في المعاملات؛ لأن واقعها الإنساني، كما لا يسلم في معظم مكوناته من نزاعات الانتهازية والوصولية التي يلجأ إليها أهل الأهواء، لا يبقى أيضاً بمنأى عن استغلال أهل القهر وبطشهم. لا غرو بعد هذا إذا كانت المعاملات المطلوبة في الإسلام ثمرة من ثمار أحكام الاعتقادات وأحكام العبادات، حتى كدت أن أقول: إن مكان المعاملات من العبادات مماثل لمكان الفرع من الأصل، أو لمكان الأثر من المؤثر. لكن ما العمل إزاء قسم من الأحكام مما لم يدرك العقل الإنساني عللها المصلحية، فهنا قال الفقهاء بأنه "تعبد" ^{١٨}

والتعليق، بوصفه كشفاً للأساس الذي لاحظه الشارع في تشريعه لأحكامه المختلفة، هو ترسیخ لثلاثة أبعاد علمية: الأولى تعقیلية، والثانية تحررية، والثالثة تنظيمية. ويبدو أن التسلیم بوجود قسم من الأحكام مما لم يدرك العقل الإنساني عللها، هو الذي حمل بعض أهل الماصلدی من الأصوليين، على القول بأن الأصل في العبادات هو عدم تعليلها، وأن الأصل في المعاملات هو تعليلها.

وعلى كل حال إن تضارب نتائج التعليل، وتعذر الوقوع على العلل المقصودة للشارع، أمران يحملان عندي على الاستمرار في طلب العلة المقصودة شرعاً تبعاً لواحد التدبر والتفقه المأمور به شرعاً قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْءَانَ وَلَوْكَانَ مِنْ عِنْدِ عَيْرِ اللَّهِ لَوْجَدُوا فِيهِ أَخْنَالَ فَاقَثِيرًا﴾ (النساء: ٨٢) وقال تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَابِقَةٌ لِيَسْفَقَهُوا فِي الظِّينَ وَلِيُنَذِّرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ يَحْذَرُونَ﴾ (التوبه: ١٢٢)

إن هذا الاستمرار في طلب التعليل هو الذي يفسر إقدام أهل الماصلدی على تعليل كثير من الأحكام التي خفي على معظم العلماء مغزاها أو اختلف في عللها، يستوي في ذلك من قال بتعبديتها، أو من قال منهم إن الأصل فيها هو التعليل؛ أي المعقولة لا التعبد، لأنها أقرب إلى القبول وأبعد عن الحرج.

^{١٨} من ذلك عدد الركعات واحتلافها من صلاة لأخرى، وجعل الصيام في شهر معين، إلخ.

قال الغزالي: "الركوع والسجود فالمقصود بهما التعظيم قطعا".^{١٩} إن قصد الصلاة هو الخضوع لله سبحانه بخلاص التوجه إليه، والانتساب على قدم الذلة بين يديه، وتذكير النفس بالشكر له... والعبادات وضعت لصالح العباد في الدنيا وفي الآخرة على الجملة، وإن لم يعلم ذلك على التفصيل، ويصبح القصد إلى مسبقاتها الدنيوية والأخروية على الجملة. أما مقاصد她的 التابعة فمتعددة: منها النهي عن الفحشاء والمنكر، ومنها الاستراحة من أنكاد الدنيا، وطلب الرزق بها، وإنجاح الحاجات، وطلب الفوز بالجنة. وكذلك سائر العبادات، فيها فوائد أخرى، وهي العامة، وفوائد دنيوية، وهي كلها تابعة للفائدة الأصلية.^{٢٠}

وفي تقديرني إن وظيفة التعليل هي إظهار لمقولة الأحكام الشرعية كمظهر من مظاهر الإفادة التي ينطوي عليها الشرع الإسلامي. ولا عجب في ذلك، فالنهوض بواجب تدبر دلالات خطابه والتبصر بمقاصد أحكامه يبين أن السؤال الأساسي في تعليل الأحكام هو سؤال استفادة من الشريعة، لأنها لو لم تكن معللة لكان هواً وعبناً بتزه الشارع بطبيعة الحال عنهم. فالشريعة رحمة، لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ (الأنباء: ١٠٧) وظاهر الآية عموم مراعاة الشارع للمصالح الإنسانية فيما شرع من الأحكام، ولو أرسل بحكم لا مصلحة للناس فيه لكان إرسالاً لغير الرحمة لأنه تكليف بلا فائدة. ليس اللهو والعبث من المعقولة التي يدرك بها العالم المصالح المقصودة في الشريعة والمصالح الموجودة في الواقع حياة الناس. مصالح تارة يدركها الفقيه ويتعلقلها، وتارة أخرى قد لا يعرفها فيسعى إليها، مقدراً وجودها، ومتى برأ على كشفها وتبينها. لا يمكن في نظري أن يوجد حكم شرعي واحد غير معقول. أعني أنه غير منطوي على فائدة أو فوائد متعددة. وانطلاقاً من هذا الاعتبار نفهم مراتب العلماء وتفاضل مواقعهم في فهم المقاصد؛ لأنهم متفاوتون في قرائتهم وفي مبلغ علمهم.

^{١٩} الغزالي، أبو حامد. إحياء علوم الدين، د.ت.، ج ١، ص ١٦٠.

^{٢٠} الشاطي، المواقف، ج ٤، ص ٤٠٠. وينظر أيضاً أمثلة أخرى في المصدر نفسه ج ٢، ص ٢٦، ١٣٧-١٣٨.

٣٩٩ و ٣٠٢ و ١ ج ١، ص ٢٠١.

إنني أجزم يقينًا بأن كل أحكام الشريعة المنصوصة معللة بعلة أو عمل مختلف. ولا يخلو الأمر من أن تكون معلومة أو أن تكون غير معلومة. إن عدم العلم بالعلة لا ينهض دليلاً على عدم انطواء الحكم الشرعي المنصوص على العلة المعينة. كل ما يدل عليه عدم العلم في هذا السياق هو الاعتراف بحدود السقف المعرفي بالنسبة لوقت محدد أو عالم معين. وخفاء علل قسم من أحكام الشريعة لا يعني عدم انطواهه على معنى معقول؛ لأن تغدر الواقع عليه في هذا الحكم أو ذاك، لا يكون عند الجميع، ولا يجعل في كل الأعصار والأحوال. فقد ينقدح للبعض دون البعض الآخر؛ إذ التمايز ثابت بين علماء الماصلد الشرعية،^{٢١} سواء في تفاوت مراتب اجتهادهم، أو في تغير أعصارهم وظروف مجتمعاتهم. بل لا ينهض البحث في الماصلد إلا إذا سلمنا بأن جميع أحكام الشريعة منطقية على معانٍ مصلحية معقولة عقلها المحتجدون كلهم، أو عقلها بعضهم أو أغلبهم. وفي حال الانتهاء من استفراغ الوسع، لا ضير على العالم بالماصلد توقيه وتسويمه بالتعبدية، مظهراً من مظاهر الانقياد والخضوع لأحكام الشارع.

لا يمكن أن يُعدَّ الانقياد لأحكام الشرع مظهراً من مظاهر انعدام المقولية في الشرع، كما يريد بعض فقهاء الإسلام أن يفهمونا إياه. وتبدو الحاجة ماسةً لمراجعة هذا الفهم استناداً إلى عنصر الفائدة الذي نفينا من خلاله العبث، والإهمال، واللغو عن شريعة علام الغيوب وأحكام الحاكمين. وفرق كبير بين الاعتراف بحدود علم العام ومحدودية إدراك المفكِّر لعلل جميع النصوص من جهة، والإقرار بعدم العلة من جهة أخرى. فعلى سبيل المثال نحتاج إلى الوعي الدقيق بهذا الفرق في فقهاً لشعائر الحج؛ فتنهض إلى البحث الجاد عن العلل المصلحية التي تنطوي عليها شعائر الحج، لا نشد من ذلك إلا أن يكون فقهاً الراهن لمسائل الحج محققاً للضروريات التي جاءت من أجلها شريعتنا. وتساوي في ذلك المسائل القديمة، كمسألة أوقات الرمي المشروعة أيام

^{٢١} قال ابن القيم: "وبالجملة، فللشارع في أحكام العبادات أسرار لا يكتفي العقول على إدراكها على وجه التفصيل، وإن أدركتها جملة." انظر:

- ابن القيم، *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٠٧ . وقد أقر ابن القيم بهذا على الرغم من تعليقاته الكثيرة للعديد من الأحكام التعبدية، انظر المصدر نفسه، ج ٢، ص ١٣٤ و ١٤٠ و ١٤٣ - ١٤٣ .

التشريق، ومسألة أوقات الذبح، وطواف الحائض طواف الإفاضة، والمبيت بمزدلفة، والمبيت بمنى خلال أيام التشريق. أو المسائل المستجدة كمسألة بناء العمائر الطويلة في مني استيعاباً للأعداد المتزايدة كل عام، ومسألة الاجتهاد في حدود منى من جميع الجهات، ومسألة الإحرام من جدة وغيرها من منافذ الدخول غير المواقت

وكما أنَّ التعليل تَعْقُلُ، فهو كذلك تحرر؛ فالتعبدية من حيث كونها حضوراً على الله تعالى ولما شرعه من بينات ومن هدي، لا يمكن أن تكون شعاراً ولا فتنة نغطي بها عجزنا الفكري وقصورنا المعرفي. والله در الفقيه المغربي الشيخ محمد بن عبد الكبير الكتاني عندما قال: "قول أهل الفروع هذا تعبد هو عجز منهم عن بيان الحكمة والسر، والشرع كله مكشف لأهل العلم بالله، ليس عندهم فيه شيء غير معقول المعنى".^{٢٢} والتعبدية بهذا المفهوم ممارسة تحريرية تستهدف تحرير الإنسان من كل القيود التي تكبل فكره، وتأسر عواطفه، وتعوقه عن التمتع بشمرات كسبه المختلفة ضمن حدود الكرامة والترشيف التي رسّمها الشرع الإسلامي للإنسان بوصفه مسؤولاً، وكونه خليفة الله تعالى على الأرض.

والتعليق بالإضافة إلى كونه تَعْقُلاً وتحرراً فإنَّه تنظيم كذلك؛ ذلك أنَّ المطلوب في التعليل اتساق نتائجه مع الشريعة ومقاصدها ليحرِّي الجميع على نظام واحد، لا اختلاف فيه ولا تناقض. لذا لا يعمل بالعلل المؤدية إلى إلغاء القطعيات. لا غرو بعد هذا إذا تفهمنا اختلاف الأصوليين الكبير في شروط العلة؛ لأنَّ الغرض عندهم هو ضبط الأقىسة، حتى لا تتنافس مع الفروع المنصوصة. إنَّ كمال الاتساق الذي جاءت به الشريعة لا يعني، ولا يستلزم أن يتمثله ويذركه ويحيط به كل واحد؛^{٢٣} إذ لا يبعد أن يختص حكم من الأحكام بعلة لم يقدر العقل الإنساني بعد على كشفها وإدراكه وجوه اتساقها مع سائر الأحكام الشرعية. وحتى في هذه الحالة لا يخفى المعنى المصلحي

^{٢٢} الكتاني، محمد الباقر. محمد بن عبد الكبير الكتاني الشهيد، الرباط: مطبعة الفجر، ط١، ١٩٦٢م، ص٤٣.

^{٢٣} قال ابن القيم: "غالب أحكام الشريعة معللة برعاية المصلحة المعلومة (...) وورود الصورة النادرة على خلاف الغالب، لا يقدح في حصول الظن، كما أنَّ الغيم الرطب إذا لم يمطر نادراً، فلا يقدح في نزول المطر". انظر: - ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، ج٢، ص٥٤.

المعقول للتعبد، ويتمثل في "ضبط وجوه المصالح؛ إذ لو ترك الناس والنظر لانتشر وتعذر الرجوع إلى أصلٍ شرعيٍّ، والضبط أقرب إلى الانقياد ما وجد إليه سبيلاً".^{٢٤}

إنَّ التعبد منضبط بمقادير معينة، وبهارات مضبوطة، وبشروط محددة، وبكيفيات مرسومة، كالشمانين في القذف، وخص اليد بالكوع، وكذلك الأشهرُ والقروء في العدد والنصاب والحوال في الزكوات. إنَّ الضبط بهذه المقضيات ينسق مع التنظيم؛ لأنَّ الشريعة قَنَّت السلوك الإنساني بأحكام تتطوّي على مقادير ومواقيت وكيفيات مخصوصة، شأنها في ذلك شأن كل الشرائع والقوانين.

لا يتناقض مقصد الضبط والتنظيم مع المعقولية؛ لأنَّ أول مبدأ من مبادئ العقل هو النظام، أعني تنظيم التعبد والانقياد لصاحب الشرع، وتلك هي أمُّ المصالح التي تبرز جواز التعبد والمعقولية في التقصيد والتعليل.^{٢٥} والجمع بينهما هو الذي يفسر المغزى التنظيمي من الأحكام الشرعية، والمتمثل في "حفظ نظام العالم واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه وهو نوع الإنسان".^{٢٦}

إنَّ بعد التنظيمي بُعد أساسى في مقاصد الشريعة؛ لأنَّ التجربة الحضارية للبشرية مهما يكن مبلغها العلمي، ومهما يكن ارتقاها الاجتماعي، تظل دائمًا في حاجة إلى المدِي الإلهي ليحدد خطوط العقل البشري. ظَهَرَ ذلك قدِيمًا عندما استباحت بعض المجتمعات وأُدِّيَت وحرمان النساء من الميراث. وأولعوا بشرب الخمر، وبيدو أكثر في عصرنا الحاضر عندما تستبيح بعض المجتمعات الزنا، والشذوذ الجنسي، والعري الكامل، والمسكرات، والمخدرات.

^{٢٤} الشاطي، المواقفات، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٦٠. وذلك ما أدركه الشاطي، فالسائل: "إذا قال للحاكم: لم لا تحكم بين الناس وأنت غضبان؟ فأحاجب: بأني غبت عن ذلك، كان مصيبة، كما أنه إذا قال: لأن الغضب يشوش عقلي، وهو مظنة عدم الثبات، كان مصيبة. الجواب الأول: حوار التعبد المحسن، والثاني حوار الالتفات إلى المعنى، وإذا جاز اجتماعها وعدم تنافيهما جاز القصد إلى التعبد" انظر:

- الشاطي، المواقفات، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣١٤. ويراجع نوط الشارع الأحكام بالضبط والتحديد:

- ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٢٦-١٣٠.

^{٢٥} شلبي، مصطفى. تعليل الأحكام، بيروت: دار النهضة العربية، ط ٢، ١٩٨١، ص ٢٩٩.

^{٢٦} ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٦٣.

صفوة القول: إنَّ التعليل في الفكر المقصادي كشف للمعقولية التي تنطوي عليها الأحكام الشرعية. ويتضمن هذا الكشف أبعاداً ثلاثة:

- بُعد النسبة التي يرسخها التعليل؛ لأنَّ عدم إدراك المقصود من تشريع الحكم ليس دليلاً على عدم معقوليته، وعدم إدراكه في وقت معين وزمان محمد ليس دليلاً على عدم إدراك وجه معقوليته في كل زمان ومكان.

- وبُعد التحرر؛ لأنَّ الانقياد لله في العبوديَّة لا يعني الخنوع للمخلوق، بل يعني التحرر من عبادة غير الله تعالى. وهو بُعد مناسب لمقتضيات الخلافة التي كرم الله فيها الإنسان. ومن مظاهر ذلك تربيته على معانٍ الحرية التي تكسر الوعي بالمقارنة بين مراتب البشر، وترسخ الوعي بالغاية في أ nanoparticle وجودهم.

- وبُعد التنظيم، وأعني به تنظيم مقادير وأشكال العبوديَّة المختلفة مقصداً من مقاصد الشريعة الذي أمرنا بالتشريع به.

٣. مبدأ الفطرة:

إذا كان خالق الإنسان هو الذي أنزل الشرع، فلا يتصور أن يتناقض شرعه مع الفطرة الإنسانية لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْهَا عَنِ الْمَحْلِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاوَاتِ﴾ (آل عمران: ٥) وأرى في الفطرة مبدأً من المبادئ التي يقوم عليها الفكر المقصادي، وجملة من الإمكانيات الإنسانية، الجسدية والعقلية التي تتتسق وتطابق مع ما جاء به الشرع الإسلامي، واتساقاً وتطابقاً يبرز في التلازم بين الفطرة بهذا المعنى، وسنة التكليف كما هو واضح في قوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلِّيْنِ حَنِيفاً فَطَرَ اللَّهُ أَلَّقِ فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ (الروم: ٣٠)

إن الذي خلق النوع الإنساني هو الذي شرع لهم الأحكام التي تصلح لهم، لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْمُعْسَرَ﴾ (البقرة: ١٨٥) وهو أيضاً الذي علّم ويعُلّم ما هم في حاجة إليه لقوله تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ الْأَطِيفُ الْجَيْرُ﴾ (الملك: ١٤) وانطلاقاً من هذا التلازم يتعمّن على علماء الإسلام التعرّف على علل الشرع

ومقاصده، ظاهرها وخفيتها، فإن بعض العلل قد يكون خفياً. لقد سبق للإمام ابن عاشور رحمة الله أن بين أهمية الفطرة، فكان من جملة ما نبه عليه في هذا الصدد قوله: "إنَّ كُلَّ فَعْلٍ يُحِبُّ الْعُقَلَاءِ أَنْ يَتَبَلِّسُ بِهِ النَّاسُ وَأَنْ يَتَعَامِلُوا بِهِ فَهُوَ مِنَ الْفَطْرَةِ، وَكُلَّ فَعْلٍ يُكَرِّهُونَ أَنْ يَقَابِلُوهُ وَيَشْمَرُونَ مِنْ مَشَاهِدِهِ وَانْتِشَارِهِ فَهُوَ انْحرافٌ عَنِ الْفَطْرَةِ". فإذا تعارض فعلان أو خاطران مما تقتضيه الفطرة وجوب اختيار أحدهما في المعنى الفطري أو أدومهما، أو أشييعهما في الناس، أو أليقهما بالإشاعة في البشر، على أنه إذا أمكن رعي أحد الفعلين في بعض الأزمان أو بعض الأمكان أو لبعض الأمم ما دام لمقتضيه مساس بحاجة الناس الملحة وجوب رعيه، فإذا ضعفت الحاجة إليه رجع إلى غيره.^{٢٧}

ينهل الفكر المقصادي من هذا المبدأ الفطري، وعلى قدر اتساق الفعل أو التصرف معه يكون الفعل أو التصرف مقصوداً في الشرع. وهكذا فإن استقراء التصرفات الشرعية من: زواج، وإرضاع، وآداب في المعاشرة، وأحكام في حفظ النفس والأنساب والأموال...، يفضي إلى أنها مسيرة للفطرة؛ إما لأنها تقييمها في أنفس المكلفين لقوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلَّذِينَ حَسِيقًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ (الروم: ٣٠) وإما لأنها تخفيها من الانحراف عنها، لذا لا يمكن تفهيم الشرع الإسلامي إلا على أساس دقيق وواضح من الوعي العميق لمكونات الفطرة الإنسانية. بيان ذلك أنه على قدر تطابق هذا المقصود الشرعي أو ذاك مع الفطرة بالمعنى السابق تتحدد قيمة المقصادية داخل بنية هذا الفكر. فالمقصود الشرعية كلها مؤصلة في الفطرة. وذلك ما سبق لي أن بيته في دراسة سابقة،^{٢٨} لكن يكفيني هنا أن أمثل في هذا المقام بمقصد السماحة. فالسماحة مقصود شرعي متlapping أشد ما يكون التطابق مع الفطرة. استحضار الفطرة هنا يجعل التوسط بين التشديد والتخفيف مفهوماً بالمعنى التقويمي،

^{٢٧} ابن عاشور، *أصول النظام الاجتماعي في الإسلام*، تونس: الدار التونسية للنشر، ط١، ١٩٧٥م، ص٢٢. وقد أبرز الإمام ابن عاشور تسعة مظاهر في تأصيل الفطرة للدين الإسلامي: إصلاح الاعتقاد، وشمولية الإصلاح، والاختصاص بإقامة الحجة، والرأفة بالناس، وامتزاج الشريعة بالسلطان، والصراحة في أصول الاعتقاد. انظر:

- ابن عاشور، *تفسير التحرير والتنوير*، مرجع سابق، ج٣ ص١٩٤ - ١٩٦.

^{٢٨} الحسيني، إسماعيل. *نظريّة المقصاد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور*، واشنطن: منشورات المعهد العلمي للفكر الإسلامي، ط١، ١٩٩٥م، ص٢٦٣.

وليس مفهوماً بالمعنى الحسبي أو الهندسي. وعليه فإن التوسط في السماحة لا يقتضي دائماً التخفيف والتسهيل؛ لأنّه قد تتحفّب بسلوك المكلفين ظروف يكون الحفاظ على فطّرهم أثناها مستلزمًا للأخذ بالتشديد، وهو ما سبق ل الإمام الشاطبي أن عالجه في المسألة الثانية عشرة من النوع الثالث من مقاصد الشارع. فعلى الرغم من أنه لم يربط التوسط بالفطرة فإنه بين المعنى التعميمي -الفطري للتوسط في الإسلام.^{٢٩}

ثانياً: تقنيات الفكر المقاصدي

أعني بالتقنيات الأدوات التي تعتمد في أي بحث علمي كالاستقراء، واعتبار العلاقات السببية، والمقارنة، والتبصر بعلاقات التأثير والتاثير، والتراكم، وعدم التناقض، وغيرها من الأدوات التي تمكن الباحث من الإحاطة بتفاصيل موضوعه، وتقدره على استيعاب جزئياته. ويتجسد دور هذا النوع من التقنيات داخل بنية الفكر المقاصدي في اعتمادها من أجل التوصل إلى مقاصد الشريعة والبرهنة على إثباتها.

تتمحور تقنيات الفكر المقاصدي في الإعمال المتبصر لأداتين رئيسيتين: أدلة استحضار المقامات المختلفة التي سبقت في جوهرها النصوص الشرعية. والأداة الثانية هي الاستقراء لما يتولد عن استعمالها من الظفر بالعلاقة بين النصوص الشرعية، ومن بناء النظرة الشمولية للشريعة.

١. المقام:

المقام هو ما يجسده روح الخطاب الشرعي ومقصده. ولا تتجسد روح الخطاب أو مقصده بالضرورة في القوالب اللغوية التي صيغ بها مقال الخطاب الشرعي. إن روح

^{٢٩} قال الشاطبي: "إذا نظرت في كلية شرعية فتأملها بجدها حاملة على التوسط، فإن رأيت ميلاً إلى جهة طرف من الأطراف فذلك في مقابلة واقع أو متوقع في الطرف الآخر، فطرف التشديد -وعامة ما يكون في التخويف والترهيب والزجر - يُؤتى به في مقابلة من غالب عليه الانحلال في الدين. وطرف التخفيف -وعامة ما يكون في الترجيح والترغيب والترخيص - يُؤتى به في مقابلة من غالب عليه الخرج في التشديد. فإذا لم يكن هذا ولا ذاك، رأيت التوسط لائحاً ومسلك الاعتدال واضحاً." انظر:- الشاطبي، المواقف، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٦٧-١٦٨.

الخطاب أو مقصده هو المعنى المصلحي الذي لا ينبغي دائمًا أن يحصره في ألفاظ الخطاب الشرعي، وإنما ينبغي أن نلتمسه في ما يجفها من سياقات. إن الاحتمال مسيطر على معظم الخطاب الشرعي؛ لأنه يدل بالنسبة لمحاطب واحد أو أكثر على وجهين دللين على الأقل.^{٣٠} ذلك ما نبهنا إليه علماء أصول الفقه. يرى الرازى أن الاستدلال بالخطاب الشرعي ينبغي على معطيات كلما وجدت تكاثرت الاحتمالات في المقصود من الخطاب، كعدم الاشتراك، وعدم المحاز، والإضمار، والتخصيص للعموم، والتقييد للمطلق،... .^{٣١}

للخطاب الشرعي في نظري مقام يتمثل عندي في جملة من العناصر اللغوية الصادرة عن الشارع، والشروط الخارجية الحددة لحالات استعمال الخطاب التي تسهم كلها في ضبط المعنى المقصود من الخطاب الشرعي. المقام بهذا المفهوم مكون من مقامين جزئيين لا يستغنى الفقيه الذي ينشد المعنى المقصود شرعاً عن أحدهما؛ الأول مقام المقال، والثاني هو مقام الحال.

أعني بمقام المقال السياق المقالى الذي جاء فيه الخطاب الشرعي؛ أي ما يعرف في الوقت الحاضر بالسياق اللساني Le contexte linguistique . وقد يبدأ أكد السكاكي على أهمية مقام الكلمات داخل مقال الخطاب، فقال: "ثم إذا شرعت في الكلام فلكل كلمة مع صاحبها مقام، ولكل حد ينتهي إليه الكلام مقابل."^{٣٢} فمقامات القرآن منها ما هو واعظي، ومنها ما هو تعليمي، ومنها ما هو تشريعى، لذا يتعين على قارئه

^{٣٠} يراجع في أسباب الاحتمال في الخطاب الشرعي:

- الحسيني، إسماعيل. نظرية الماصلد عند الإمام بن عاشور، مرجع سابق، ص ٣٢٨.

^{٣١} انظر:

- الرازى، المحصل في علم أصول الفقه، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨—١٩٨٨م، ج١، ص ١٧٢.

- الشاطىء، المواقف، ج١، مرجع سابق، ص ٣٥-٣٦، وج٢، ص ٦٦.

^{٣٢} Ahmad AlmotawakilK – *reflexions sur la signification dans la pensee linguistique Arab- Rabat: Publication de la faculte des lettres- theses et memoires- N 8- p 89.*

^{٣٣} السكاكي. مفتاح العلوم، لبنان: المكتبة العلمية الجديدة، ص ٨٠.

والمتفقه في نصوصه أن يرد كل وارد منها إلى مورده المناسب حتى يتمكن من بناء نظرية شمولية للشريعة بوصفها بناءً متسبقاً. ويكون مقام المقال من جملة من العناصر اللفظية التي تفسر العلاقات البينية بين النصوص الشرعية.

وأعني بمقام الحال، السياق الحالي الذي نزل فيه الخطاب الشرعي أو ورد فيه. وقد اعني به علماء الإسلام كثيراً. يبدو ذلك في رحلاتهم إلى مكة والمدينة، وإلى غيرها من المدن التي استوطنها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. هدفهم الرئيس هو مزيد تبصر الواقع آثار الرسول صلى الله عليه وسلم وأعماله، وأعمال أصحابه، ومن صحبيهم من التابعين وأئمة المذاهب الفقهية والأفهام الأصولية المعترضة. والمعتبر عندهم في هذا النوع من المقامات معرفة القصد الحقيقي لسنن رسول الله وأفعاله المختلفة.^{٣٤} وقد سبقت أن بينت ذلك بالشواهد والأمثلة في دراسات سابقة.^{٣٥}

٢. الاستقراء:

الاستقراء في الفكر العلمي تتبع وإحصاء نعتمد في صياغة القوانين والقواعد الكلية؛ لأن العالم المستقر يلح دائماً على ضرورة تصفح جميع الجزئيات لينتقل الذهن من النظر في حالات وأحكام جزئية إلى حكم عام، فيحكم على النوع بما حكم به على الأفراد، ونحكم على الجنس بما حكم به على الأنواع. ولا يزال العالم عاجزاً عن

^{٣٤} يراجع للتوضيع في هذه النقطة:

- القرافي، شهاب الدين. الغروق، عالم الكتب، د.ت.، الفرق ٣٦، ج ١، ص ١٠٦. وقد أشبع الإمام بن عاشور هذه النقطة بحثاً فأوصل المقامات الحالية لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اثنى عشر مقاماً حاليّاً، منها القضاء والإمارة والمدي والصلح...^{٣٦}

^{٣٥} انظر:

- الحسني، إسماعيل. نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، مرجع سابق، الفصل الثالث، ص ٣٢٥.

- الحسني، إسماعيل. فقه العلم في مقاصد الشريعة، مراكش: المطبعة والوراقنة الوطنية، ط ٤، ٢٠٠٤، ص ١٨٣. و أنا منشغل بإصدار الطبعة الثانية منه.

- الحسني، إسماعيل. الاقتراض البنكي والاضطرار الشرعي دراسة للموقف الفقهي من فتاوى الشيخ يوسف القرضاوي من امتلاكه السكن بفرض ربوى بالمغرب، مراكش: المطبعة والوراقنة الوطنية، ط ١، ٢٠٠٨، الفصل الثالث والرابع والخامس من هذا الكتاب.

فحص كل الأفراد؛ لأن الاستقرار مهما علت درجة التصفح والتتبع فيه يظل استقراره ناقصاً بالمعنى المنطقي والعلمي.

علمية الاستقرار مخصوصة في كون الحكم على النتائج المستقرة مقيد دائماً بالمراجعة والتحقيق المستمر. واستمرار البحث كفيل بزيادة احتمال صدقه أو عدم صدقه. هذا هو معنى الاستقرار عند معظم العلماء المعاصرين، يفهمونه على أنه ليس برهاناً، وليس نتائجه يقينية، بل ليست نتائجه احتمالية بالمعنى المحدد في نظرية الاحتمالات الرياضية، وإنما بمعنى الدرجة العالية من التصديق. إن كثرة المعلومات الصحيحة، كما شرح رايشنباخ،^{٣٦} "التي تتوفر عليها هي التي تدفعنا إلى الاعتقاد في صحة الحكم الاستقرائي، ولكن ذلك لا يعني اليقين، بل الرجحان فقط".^{٣٦}

في ضوء هذا المعنى العلمي أفهم مكانة الاستقرار في الفكر الماصلدي؛ لأنه يشكل منبئه وقوامه، اعتمده علماء الأصول، خاصة أهل الماصلد منهم، في بناء أنساقهم المختلفة. وقد بلغ من أهمية هذه الأداة أن عدّها الإمام الشاطبي رحمه الله عماد كتابيه المواقفات والاعتراض.^{٣٧}

الاستقرار هو منبع ثراء وخصوصية الفكر الماصلدي في الإسلام؛ لأنّه يرسخ العقلية العلمية في ميدان الشريعة ومقاصدها. عقلية لا تكتفي عند تقرير قاعدة من قواعد العمل والفكر، ولا تكتفي عند إصدار الأحكام التي تتناول واقع الناس على دليل جزئي معين، وإنما يتشفّف صاحبها - وباستمرار - إلى استقراء أكثر من دليل أو أكثر من جنس أو نوع من الدلائل.

^{٣٦} الجابري، محمد عابد. *مدخل إلى فلسفة العلوم العقلانية المعاصرة وتطور الفكر العلمي*. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط٥، ٢٠٠٢م، ص٣٠٦-٣٠٧.

^{٣٧} الشاطبي، *المواقفات في أصول الشريعة*. مرجع سابق، ج١، ص٢٣. ينظر في اعتماد علماء الماصلد أدلة الاستقرار: الحسني، إسماعيل. *نظريّة الماصلد عند الإمام بن عاشور*. مرجع سابق، ص٣٥٧ وما بعده.

ثالثاً: مفاهيم الفكر المقصادي

الفكر المقصادي يرسخ لفكرة علمي في مستوى المبادئ، والتقنيات، وفي مستوى استخراج المفاهيم التي تحكم بنائه وتوجه منهجيته. والمفاهيم بصفة عامة أطر علمية تستودع فيها شبكة من المعانى والدلالات.^{٣٨} والمفاهيم في هذا الوضع هي القوالب الفكرية التي ينصلح في بوقتها النظر المقصادي. وأقصد بذلك المعانى الكلية التي يتبلور في إطارها تقصيد العالم للشريعة. ويشكل عالم المقصاد خلال كل مفهوم بناء نظرياً تلتحم داخله مبادئ الفطرة والقائمة والتحليل بتقنيات المقام والاستقراء. فالوصول إلى مرحلة صياغة المفاهيم مؤشر كبير ودليل قوي على نضج المعرفة العلمية بمقاصد الشريعة. والباحث في المفاهيم استطاع أن يصعد من مداخل المقصاد الشرعية ومخارجها إلى ما يوحدها. وما يوحدها هو المفاهيم؛ لأن العقل العلمي لا يتعامل مع واقعها المعرفي إلا من خلال المفاهيم، بوصفها قوالب ذهنية، بقدر ما تنطوي على معطيات متنوعة ومتعددة، فإنما تبرز نظام الفكر المقصادي، وتكشف صور العلاقات بين عناصره ومكوناته المختلفة. ويعُدُّ الاتساق والتمايز من أهم المفاهيم التي يرتكز عليها الفكر المقصادي.

١. مفهوم الاتساق:

أعني بالاتساق استقامة الشريعة في ذهن الفقيه، وانتظامها في فكر المختهد على نظام واحد غير متناقض ولا مختلف. إن الاستصلاح من جنس استدلالات الإمام مالك. نعم هذا لا شك فيه، لكن مع الحفاظ على اتساق الشريعة؛ أي "مع مراعاة مقصود الشارع أن لا يخرج عنه ولا ينافق أصلاً من أصوله".^{٣٩} ويكتفي من أهمية هذا المفهوم أنه يبعدنا عن التجزيء والانتقائية اللتين نهى الله تعالى عنهما في قوله: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِعَيْنِ الْكَنَبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَاءَهُمْ مِّنْ يَقْعُدُ

^{٣٨} المفاهيم، كما قال طه حابر العلواني: "ليست ألفاظاً كسائر الألفاظ، بل هي مستودعات كبيرة للمعاني والدلالات، والمفهوم يغلب أن يكون تقريرياً" انظر طه حابر العلواني في تصديره لكتاب: - عارف، محمد نصر. *الحضارة، الثقافة، المدنية*، هيرندن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٤، م، سلسلة المفاهيم والمصطلحات ١، ص ٧-٨.

^{٣٩} الشاطبي، أبو إسحاق. *الاعتصام*، ضبط وتصحيح: أحمد عبد الشافي، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٩٩٥، ج ٢، ص ١٣٢-١٣٣.

ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِرْزٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۚ وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ يُرْدُونَ إِلَى أَشَدِ الْعَذَابِ ۖ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ۝ (البقرة: ٨٥)

والاتساق نوعان: خارجي وداخلي. وأعني بالاتساق الخارجي عدم تناقض الشريعة مع طاقات المكلفين، سواء في فهم معانيها، أو تعقل علل حكماتها، أو في العمل بأحكامها. فكما يضمن هذا الشطر من الاتساق ترتيب الشريعة عن التهافت، يضمن لأحكامها المستفادة من معانيها وعللها كمال الاتساق الذي هو من مقاصد قوله تعالى: **﴿إِلَيْهِ أَكَمَّلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾** (المائدة: ٣)

تناول الأصوليون مضمون هذا الشرط الخارجي من الاتساق في مباحث التكليف بما لا يطاق، والأمر بالشيء نهي عن نقيضه، والأمر بما لا يتم الواجب إلا به. ويبدو من معاجلاتهم لتلك المباحث حرصهم على جريان الاستدلال الفقهي على قيمة اليسر التي حققتها الفقهاء في قواعدهم مثل: الحرج مرفوع، الضرر يزال، إذا ضاق الأمر اتسع وإذا اتسع ضاق...، إذا كان في المسألة قولان فلا نأخذ إلا بأيسرهما وأخفهما. تماماً كما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما خُيِّرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَأْثِمْ".^{٤٠} والفقه المراعي للاتساق الخارجي أيضاً لا يحکم على التصرفات بالحرام إلا على ما علم تحریمه جزماً وقطعاً.

والحق أنه على الرغم من الأهمية المنطقية لهذا الصنف من المباحث الأصولية في ضبط الاتساق الخارجي، بل وعلى الرغم من أهمية أساسها المقصادي، فإنها تظل ناقصة إذا لم يكشف الباحث فيها عن نوع صلة الاتساق الخارجي بعبدأ الفطرة. الفطرة التيلاحظ، مع الإمام محمد الطاهر ابن عاشور رحمة الله، غياب التنظير لها عند معظم أهل المقاصد من الأصوليين والفقهاء، إلا إشارات تتناثر هنا وهناك.^{٤١}

أما الاتساق الداخلي فيمكن لي أن أميز في تناوله بين مقاربتين: الأولى تجريبية يقتصر صاحبها في بيان اتساق الشريعة على كشف الارتباطات المختلفة بين ألفاظها.

^{٤٠} البخاري، الصحيح، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله، رقم ٦٧٨٦. المنصورة: دار ابن

رجب، ط١ ، ٢٠٠٤ / ٥١٤٢٥ م.

^{٤١} ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي، مرجع سابق، ص ٢١.

ويبدو ذلك في دفع التعارض بينها، وفي مسائل الإجمال والخفاء، والتواطؤ والاشراك، والعموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، والحقيقة والجاز... . وعالج معظم الأصوليين كل ذلك بمنطق لا يرتقي في الغالب إلى أفق شمولي يتبصر صاحبه بالاتساق بين ألفاظ الشريعة، ويجمع أيضاً جدياً بين تلك الألفاظ، وما تدل عليه من مقاصد.

والمقاربة الثانية مقاربة شمولية للاتساق؛ إذ يشبه أصحابها الشريعة بالصورة الواحدة التي يخدم الجزء الواحد والكلية الواحدة منها الأجزاء والكليات الأخرى. وبهذا ينطلق صاحب المقاربة الشمولية للاتساق من انتظام أحكام الشريعة، ودلالات ألفاظها في الكلية الواحدة. ما كتبه الشاطبي في المواقف وفي الاعتصام من النماذج الجيدة في هذه المقاربة الشمولية. ذلك أنه يتصور الشريعة في صورة "الإنسان الصحيح السوي"، فكما على الإنسان أن لا يكون إنساناً حتى يستنطق، فلا تنطق اليد وحدها، ولا بالرأس وحده، ولا باللسان وحده، بل بحملته التي سمى بها الإنسان كذلك الشريعة لا يطلب منها الحكم على حقيقة الإنسان إلا بها.^{٤٢}

وهكذا يتمرر التمسك بالاتساق في هذا السياق جملة من الفوائد، منها أن التمسك بالكليات يؤدي بالفقير إلى حمل الحكم الجزئي الواحد على وجوه كثيرة.^{٤٣} ولا يعني ذلك ترکاً للكليات أو للجزئيات، بل يعني الجمع الجديلي الوعي بينهما. علة ذلك أن الشارع كما أوضح الشاطبي "لم ينص على ذلك الجزئي إلا مع الحفظ على تلك القواعد؛ إذ كلية هذا معلومة بعد الإحاطة بمقاصد الشريعة، فلا يمكن، والحالة هذه، أن تخرب القواعد بإلغاء ما اعتبره الشارع وإذا ثبت هذا لم يمكن أن يعتبر الكلي ويلغىالجزئي".^{٤٤}

^{٤٢} الشاطبي، الاعتصام، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٧٨، قال الشاطبي في موضع آخر من المواقف: "إن المحتهد إذا نظر في أدلة الشريعة جرت له على قانون النظر، وانتسبت أحكامها، وانتظمت أطرافها على وجه واحد". انظر:- الشاطبي، المواقف، مرجع سابق، ج ٣، ص ٧٨.

^{٤٣} قال الشاطبي: "من الواجب اعتبار تلك الجزئيات بهذه الكليات عند إجراء الأدلة الخاصة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس" انظر:-

- الشاطبي، المواقف، مرجع سابق، ج ٣، ص ٨.

^{٤٤} المرجع السابق، ج ٣، ص ١٠.

تنظم كليات الشريعة في بناء مقاصدي تلتحم مراتبه في الحفاظ على مقصد الدين، وتتحول شروط بنائه في ألا تعود مكملاً مراتبه على السابق منها بالإبطال. فكليات الشريعة ومقاصدها مراتب ثلاثة: الضروريات وال حاجيات والتحسينات، وبينهما علاقات يستحضرها الفقيه عند الاستدلال. فالإخلال بمرتبة الضروريات، خاصة ضرورة حفظ الدين، يؤدي إلى الإخلال بمرتبة الحاجيات والتحسينات. أما الإخلال بمرتبتين فيؤدي إلى الإخلال بمرتبة الضروريات، لكن ليس في كل الأحوال، بل في بعضها دون البعض. وعليه توصل كلية الضروريات الكليات الأخرى؛ لأنه إذا انحرفت لم يبق للتكليف بالشريعة وللمكلفين بها وجود دنيوي. لذا دارت مرتبة الحاجيات على مرتبة الضروريات، تردد عليها لتكميلها، ويقال مثل ذلك في مرتبة التحسينات، فإنها تكمل ما هو من مرتبة الحاجيات أو الضروريات، فهي كالفرع للأصل ومبني عليه.

عدم اعتبار هذا النوع من العلاقة بين مراتب كليات الشريعة يؤدي إلى الاحتلال. فهذا البيع من الضروريات، أما منع الغرر والجهالة فمن المكملاً، فلو اشترط نفي الغرر جملة لا نحسم بباب البيع. كما يفهم في ضوء هذه العلاقة قول معظم الفقهاء بالجهاد مع ولاة الجور؛ لأنَّه لو ترك لكان ضرراً على المسلمين.

وصفة القول: إنَّ القول بالاتساق في الشريعة قاسم مشترك بين الجميع؛ لأنَّه مبدأ قرآنِي، قال تعالى: ﴿أَلَيْمَ أَكَمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُم﴾ (المائدة: ٣) لكنه أمر مختلف في تقديره؛ لأنَّه مفهوم مبني ومكتسب. والشاهد على ذلك تفاوت علماء المقاصد في تثليه وبنائه. منهم من طرحه طرحاً تجزئياً، ومنهم من ارتقى إلى طرحه طرحاً شمولياً.

ما أحوجنا اليوم إلى التجدد والتطور في بنائه. فالطرح الشمولي لمفهوم الاتساق من شأنه أن يعكس نظرة موضوعية إلى الشريعة، لا يتعقلها الفقيه المعاصر في نطاق هموم الفرد وهواجسه المتعددة فحسب، بل يفتقها في نطاق هموم المجتمع الذي يحياه، لا سيما والخطاب في القرآن الجيد متوجه في معظمها إلى القضايا الكلية للمجتمع الإنساني، بامتداداته وتعقيداته وصيوراته وحركاته، إلخ. والاتساق بهذا الطرح الشمولي جهد علمي مستمر، من أجل بناء رؤية شمولية: رؤية للشريعة بحيث تتساند معانيها، وتترابط مقاصدها،

وتعاضد أحکامها، ورؤية لواقع الوجود الإنساني، الفردي والجماعي والمجتمعي. وبذلك ينبع جمعاً علمياً بين الإمساك العلمي الإجرائي بالكلمات والمقاصد التي تتضمن في إطارها الشريعة من ناحية، والظفر العلمي النسيبي بالقوانين التي تفسر الوجود المجتمعي في عصر من العصور من ناحية ثانية.

٢. مفهوم التمايز:

يبلور مفهوم التمايز حساً نقدياً يحتاجه الفقيه المفي، ويتمثل في الوعي بالتفاوت في مراتب المقاصد الشرعية من جهة، وفي الوعي بالتغير الطارئ على الواقع والنوازل من جهة أخرى.

لم أتفرد باستعمال لفظة التمايز؛ لأن استعمالاتها واردة في القرآن الكريم. من ذلك قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذْرُرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ الْخَيْثَ مِنَ الطَّيْبِ﴾ (آل عمران: ١٧٩) وقوله تعالى أيضاً: ﴿لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَيْثَ مِنَ الطَّيْبِ وَيَجْعَلَ الْخَيْثَ بَعْضَهُ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ (الأنفال: ٣٧) والمطلوب، كما يبدو من هاتين الآيتين، أن يميز المؤمنون في مراتب الناس وفي أحوالهم، وفي أوضاعهم ليكون المؤمنون على بصيرة من أمرهم.

كما سبق للإمام بن عاشور أن عد التفكير في التمايز الموضوع الأساس لأي ممارسة علمية؛ لأن به يكون "تميز الخبيث من الطيب فهو عند ذلك التمييز تفكير في التمايز".^{٤٥}

التمايز مفهوم نقيدي يفرق الفقيه من خالله بين المراتب والمتغيرات؛ فمقاصد الشارع من خطابه متفاوتة المراتب عند الأصوليين، فلا يخفى أنهم رتبوها بحسب اعتبارات متعددة، كاعتبار الكيفية، واعتبار الشمول وعدمه، واعتبار الوضوح والخفاء، ومن ثم برأوا بهذا الترتيب على البناء التفاوي للدلائل المقصودة من الخطاب الشرعي. كما رتبوا مقاماتها بحسب نزول القرآن الكريم، وبحسب ورود الحديث النبوي، ومن ثم فرقوا في أحوال المجتمع العربي، وفي أحوال الرسول صلى الله عليه وسلم. وفي هذا التفريق يتجلّى واضحاً سعي الشارع التدرجى أولاً في الترقى من

^{٤٥} ابن عاشور، *أصول النظام الاجتماعي*، مرجع سابق، ص ٩١-٩٢.

الأدنى إلى الأعلى بمقدار ما تسمح به الأحوال، وثانياً في التيسير من الصعب إلى الأصعب.

وفي نظري يشكل التبصر بالمراتب في مقاصد الخطاب الشرعي بما يعنيه من وعي بلوازمها العملية أسباباً للقول بأن أحكام الإسلام لا يمكن تطبيقها دفعة واحدة؛ لأن الناس منازل في العمل في مندوبها ومباحتها وفي الكف عن مكروهاتها. ولأن تغایر أحوالهم قد يؤدي بهم إلى الواقع، كما قال الأستاذ علال الفاسي: "في حالة شبيهة بالحالة التي كان الوحي يتزل فيها على رسول الله منجماً فكان يسلك في إقرار الأحكام وتطبيقها طريق التدرج".^{٤٦}

أما مقاصد الشارع من أحكامه، فتنقسم إلى مرتبتين:

- مرتبة الغايات أو المقاصد الجزئية، وهي العلل التي استهدفتها الشارع في تشريعه لكل حكم من الأحكام الشرعية. وهي مراتب يمكن ترتيبها حسب الوضوح والخفاء، والقطع والظن، والموقع من الحكم، ومدى الانضباط.

- ومرتبة الغايات أو المقاصد الكلية الذي تحدث عنها الأصوليون في مبحث المصلحة ضمن مباحث القياس، ومباحث الأدلة الشرعية. ويمكن ترتيبها وفق اعتبارات معرفية، ومجتمعية.

ومن زاوية الترتيب المعرفي فالمقصود مراتب ثلاث:

مرتبة المقاصد القطعية، منصوصة كانت أو غير منصوصة، ثابتة باستقراء أحوال منقولات الشريعة، من الأولى كمقصد التيسير الثابت بمثل قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْأَسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (البقرة: ١٨٥) والمحافظة على ضرورة الحياة في المعاملات: فضلاً عن حفظ حاجياتها وتحسينيتها.

^{٤٦} الفاسي، علال. دفاع عن الشريعة، الرباط: مطباع الرسالة، ١٩٦٦م، ص ٢٣١.

والثانية مرتبة المقاصد القريبة من القطع، الشابطة باستقراء كثير من المنقولات، كمقصد منع الضرر والضرار، الثابت باستقراء أمثال قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لَّتَعْذِذُوا﴾ (البقرة: ٢٣١) وقوله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار".^{٤٧}

والثالثة مرتبة المقاصد الظنية التي تحصل باستقراء محدود لأحوال الأدلة الشرعية، وهي هنا، كما قال الغزالي: "الميل بسبب"، يعني عليها الفقيه استدلاله على الأحكام، خاصة أحكام المعاملات؛ لأنَّ أغلب عادات الشرع فيها اتباع المناسبات المصلحية.

وتظهر المقاصد من خلال الاعتبار المجتمعي مرتبة في ثلاثة مراتب:

الضروريات: تؤسس مرتبة الضروريات نظام الوجود المجتمعي، وتشمل ضروريات الدين والنفس والعقل والنسل والمال. وفي ترتيبها اختلاف بين الفقهاء. فمنهم من يقسم الدين ثم النفس ثم العقل ثم النسل فاماً. ^{٤٨} ومنهم من قال: الدين، النفس، النسل، العقل والمال. ^{٤٩} ومنهم من أضاف مرتبة سادسة، وهي العرض. ^{٥٠}

ال حاجيات: وتضبط مرتبة الحاجيات حياة التعاون والتضامن في المجتمع، فترفع الضيق والخرج عن الأفراد، وتعتمد في التوسيع عنهم، خاصة في أبواب المعاملات المالية كالقراض والمساقات والسلم وسائل أحكام البيوع المباحة.

التحسينات: والمقصود بمرتبة التحسينات الحasan التي تتفق حولها الأذواق مما لا يتعارض مع مكارم الأخلاق، ومثلوها لها قدماً منع النجاسات وفضل الماء والكأء وسلب المرأة منصب الإمامة، وصورها الإمام بن عاشور في أمثلة حديثة، كنشر العلم، وإيجاد الملائج، والمنتزهات.

^{٤٧} مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق: الشيخ طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة: المكتبة الأزهرية، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، رقم ١٤٢٤، ص ٤٥٥.

^{٤٨} يمثل هؤلاء الغزالي من خلال كتابه: المستصفى من علم الأصول، دار الفكر، د.ت.، ج ١، ص ٢٨٦.

^{٤٩} منهم الآمدي من خلال حديثه عن الترجيح بين الأقويس، الإحکام في أصول الأحكام، تحقيق: سيد الجميلي، بيروت: دار الكتاب العربي، ط ٢، ١٩٨٦، م ٤/٢٨٨-٢٨٩.

^{٥٠} الشوكاني، علي بن محمد. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الفكر، د.ت.، ص ٢١٦.

لا طريق إلى هذه المرتبة إلا إذا انطلقنا من استحضار مقصدين: مقصد السماحة من حيث كونها سهولة المعاملة فيما اعتاد الناس التشديد فيه، ومقصد التسامح كسلوك أخلاقي في تلقي مفارقات الغير بالصدر الرحيم، واللسان الطلق، والتعايش معها والتحاور مع أهلها بالسليم من أساليب المنطق، ومن ثم كان حقيقةً بالمرء أن يصف مع الإمام ابن عاشور هذا السلوك بوصف "العَظَمَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ"^{٥١}

لا يتحدد مفهوم التمايز في مجرد التمييز بين المراتب، وإنما يمتد إلى الوعي بالتغيير في الواقع الوجودي. فبقدر ما يكون الوعي العميق بالتغيير في الوجود الاجتماعي تتقوى قدرات الفقيه على تطبيق الأحكام وتتنزيلها على الحوادث المستجدة. وإذا علمنا أنه لا وجود لإدراك موضوعي مستقل عن موضوع الإدراك، وكما أنه إذا سلمنا بأن لا وجود أيضاً لواقع موضوعي مستقل استقلالاً تاماً عن الذهن الذي يدركه. تبين أنه لا مشروعية لأي استنباط فقهي، ولا لأي فهم فكري دون الوعي بأشكال المغایرة في الوجود الدنيوي، من: مقابلة ومقارفة ومخالفة... .

لقد أعمل فقهاء الإسلام الأفذاذ هذا الوعي أثناء فقههم للمتغيرات، ابتداءً من وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم. فلا يخفى ما عرفه المجتمع الإسلامي بعد وفاة الرسول من متغيرات عميقة. فنازلة موته أدت بالصحابة إلى النظر في مسألة خلافته. وعملية الفتوحات تطلبت منهم إبداع إجراءات تحدد قواعد التعامل مع الأرضي المفتوحة عنوة. وتلاقي المسلمين الفاتحين مع الهيئات والمجتمعات المندمجة في الإسلام، أدى بهم إلى النظر في قضايا الاستفادة من نظمها ومؤسساتها. كما يلفت انتباه المؤرخ الأول الذي بلغته المتغيرات المجتمعية في أول العصر العباسي، كالصراع حول الخلافة، ومقتل عثمان وعلي، وانتقال الخلافة إلى الكوفة، ثم إلى الشام... . ونذكر أمثل هذه المتغيرات، ونحن على علم بتفاوت فقهاء هذا العصر في إعمال الوعي بالتغيير؛ فيئـة المدينة، على سبيل المثال، لم تعرف من المتغيرات ما عرفته البيئة العراقية.

^{٥١} ابن عاشور، *أصول النظام الاجتماعي*، مرجع سابق، ص ٢٣٣.

وعلى كل حال إنَّ الذي يهمُّنا من الإعمال الفقهي للتغيير هو كونه سبباً من الأسباب الأساسية التي تفسر اختلاف قواعد الفقهاء الأوائل، كأبي حنيفة ومالك والشافعي رحمة الله. يروى أن أحدهم ذكر أمام أبي حنيفة حديث: "البيعان بالخيار ما لم يفترقا".^{٥٢} فنبهه بيدهاته إلى أنَّ ثمة ظروفاً متغيرة تلزم البائع والمشتري عدم الافتراق: كأن يكونا في سفينة، أو في سجن، أو في سفر...، لذا أفتاه بأنه إذا وجب البيع فلا خيار. كما روی عن الإمام مالك قوله - مخاطباً أبا جعفر المنصور لما عزم على الأمر بالعمل بما في موطأه، "لا تفعل يا أمير المؤمنين فإنَّ الصحابة تفرقوا في الآفاق، ورروا أحاديث غير أحاديث أهل الحجاز التي اعتمدتها، وأخذ الناس بذلك فاتركهم على ما هم عليه".^{٥٣}

يستشف من هذا القول المالكي خاصية التسامح مع المختلفين. ومنشؤها الوعي بتغير الأحوال، ونقرأ في ضوء هذا الوعي طريقة العمل عند الإمام مالك، والتي توضحها أقواله المختلفة: "تحدث للناس فتاوى بقدر ما أحدثوا من الفجور"، "والامر المجتمع عليه عندنا"، و"الامر عندنا وبيلدنا"، و"ادركت أهل العلم"... وكلها أقوال لا يمكن للفقيه المالكي تحقيقها في الواقع الناس إلا بالالتفات العميق لأبواب المغايرة في النوازل.

إنَّ درس الوعي بالتغيير مستفاد عند الفقيه من التاريخ؛ لأنَّه إذا تبدلت أحواله، كما قال ابن خلدون: "جملة فكأنما تبدلخلق من أصله، وتحول العالم بأسره وكأنه خلق جديد ونشأة مستأنفة وعالم محدث".^{٥٤} وقد أفاد الفقهاء وعلماء المقاصد من هذا

^{٥٢} يراجع في شأن فقه هذا الحديث:

- ابن عاشور، محمد الطاهر. *كشف المغطى عن المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ*. تونس: الشركة التونسية للتوزيع، ١٩٧٦م، ص ٢٨٠.

^{٥٣} الحجري، محمد بن الحسن. *الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي*. تحرير وتعليق: عبد العزيز بن عبد الفتاح القاري، ط ١، ١٣٩٦هـ. المدينة المنورة: المكتبة العلمية، ج ١، ص ٣٣٥.

^{٥٤} ابن خلدون، المقدمة، بيروت: دار الجليل، د.ت.، ص ٣٦.

الدرس.^{٥٥} ومن كلام بعض الفقهاء، ولابن القيم كلام نفيس في الفصل الذي عقده في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد.^{٥٦}

ويكفي أنْ ألمح في هذا الباب إلى أنَّ الوعي بالتغيير عنصر أساسى من العناصر المعرفية التي تفسر فرادة الفكر المقصادي للإمام الشاطئي وغناه. ويبدو ذلك على الأقل في مظاهرتين:

الأول: جمعه الدقيق بين التجريد والتنزيل في تصور الفعل التكليفي الذي يتوجه عليه قصد الشارع من خطابه وأحكامه؛ إذ يفرق الشاطئي في هذا المظاهر بين تصورين أساسيين لفعل التكليف الشرعي: أحدهما تصور تحريدي يتعقل من خلاله المجتهد تعقلاً نظرياً الفعل التكليفي، اقتضاء أو تخيراً أو وضعاً. والتصور الثاني يتعقل المجتهد من خلاله أيضاً الفعل التكليفي كما ترسمه وتكيفه ظروف تنزيله في الواقع، فلا يدرج حكم فعل من الأفعال في مرتبة من مراتب الأحكام الشرعية، إلا بعد الوعي بما يطرأ على الفهم النظري والمحرر؛ إذ مكونات هذا الأخير الذهنية، بحكم طبيعتها عامة، وكلية، ولا بد من تحصيصها في الواقع، "ولا تشخص حتى تتشخص، ولا تشخص حتى تمتاز عن سواها من المتشخصات بأمور آخر".^{٥٧} وعليه لا يصح للفقيه، انطلاقاً من هذا الجمع الجدي، إذا سُئل عن نازلة من النوازل المستجدة الإجابة وفق ما ينبغي أن يكون، بل يجب عليه أيضاً الإجابة تبعاً لما هو كائن. وطريق ذلك التبصر بكيفية حصول النازلة في الواقع المتغير. والجدير بالإشارة أنَّ منشأ الوعي بالتغيير عند الشاطئي هو، بالإضافة إلى إطلاعه العلمي الواسع، انخراطه العملي في خطط العدالة والإمامية وغيرها من الخطط الدينية والاجتماعية، فضلاً عن معايشته لشراء المناшط الاقتصادية، ودقّة الأوضاع الأمنية لبيئة غربناطة في عهده.

^{٥٥} الحسيني، إسماعيل. فقه العلم في مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص٢٤٩، وما بعدها.

^{٥٦} ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، ج٣، ص١٤.

^{٥٧} قال الشاطئي: "كل مكلف مخاطب في خاصة نفسه، فهو إذن مخاطب بما يصح له أن يحصله في الخارج، فلا يمكن ذلك إلا باللوازم الخارجية، فهو مخاطب بما لا بغیرها". انظر:- الشاطئي، المواقف، مرجع سابق، ج٣، ص٣٨.

والمظهر الثاني: تفهمه للاختلاف الحاصل بين المجتهدين. فقد يكون الخطأ في الاستدلال بجزئيات الشريعة مع الإعراض عن كلياتها. كما قد يكون الخطأ أيضاً في الاستدلال بكلياتها دون الالتفات إلى ما عليه الجزئيات في الواقع. والصواب الذي يستوجبه الوعي بالتغيير في نوازل المعاملات هو الجمع الدقيق بين الكليات والجزئيات. بيان ذلك أنه لا يمكن تزيل كليات الشريعة على أفعال الناس دون التبصر بتغير أحوالهم وأشخاصهم وأوقاتهم. فعلى سبيل المثال إن الأمور المشروعة بالأصل إذا أدى الاحتراز عن عوارضها بسبب تغير الأحوال إلى وقوع الناس في الخرج والمشرفة، فلا يمكن للفقيه كفهم عن الظرف بضرورتهم فيها، ولا حق له في منعهم من اقتضاء حاجاتهم فيها.^{٥٨} علة ذلك أن ظروف تطبيق الكليات متغيرة بحسب الأحوال والعادات والأزمان، كما أن عقلانية الفقهاء متغيرة في إدراك وجود حفظ الجزئيات للكليات، أو لنقل في إدراكم لوجه الاتساق التي تربط الكليات بالجزئيات. قال الشاطي: "إذا ثبت بالاستقراء قاعدة كلية ثم أتى النص على جزئي يخالف القاعدة بوجه من وجود المخالفة، فلا بد من الجمع في النظر بينهما (...)" فإنه إن علم أن الحفظ على الضروريات معتبر، فلم يحصل العلم بجهة الحفظ المعينة، فإن للحفظ وجودها قد يدركها العقل وقد لا يدركها. وإذا أدركها فقد يدركها بالنسبة لحال دون حال، أو زمان دون زمان أو عادة دون عادة.^{٥٩}"

وعلى كل حال إنَّ الوعي الدقيق بالتغيير، سبب مفصلي في الاتجاه إلى عدة المقاصد في الاجتهاد، بل إنَّ هذا الوعي إجراء ناجع لتبيين مقدار التجديد والإبداع الذي يتضمنه شطر كبير من الخطاب الماcondسي. بيان ذلك أنَّ الأغراض التي يتصدّرها ويستهدفها صاحب الشرع متفاوتة، والظروف والأحوال التي تنزل فيها الأحكام الشرعية متغيرة، ومن ثم فكل من يقف جامداً عند دلالات النصوص الشرعية، ولا يطوف بفكرة في الزمان، ولا يحول بنظره في الوقت وحكمه، يجمد عليها. وتلك هي

^{٥٨} يراجع مصادر هذا المنزع الاستدلالي في التراث الأصولي السابق على الشاطي:

- الجوهري، أبو المعالي. *غياث الأمم والتياش الظلم*، تحقيق: مصطفى حلمي وأحمد فؤاد، الإسكندرية: دار الدعوة، ط٣، ١٩٧٩م، ص٢٩٥.

^{٥٩} الشاطي، *الموافقات*، مرجع سابق، ج٣، ص١١.

الجناية الحقيقة على الشريعة بتفويت مقاصداتها وأغراضها، وبإظهارها في مظهر غير ملائم لما يجده من الظروف والأحوال المتغيرة.

خاتمة:

والحاصل من هذه الدراسة أنَّ الفكر المقصادي عُدَّةً منهجية في التوصل إلى مقاصد الشريعة، وفي إعمالها في الاجتهاد الفقهي. والمعتبر في هذه العدة ما ترسّخه ذهنياً ومنهجياً من فكر علمي في ثلاثة مستويات:

مستوى المبادئ: الذي يجعل الفكر المقصادي منطلقاً دائماً من مبادئ الفائدة والتعليل والفطرة. فمبدأ الفائدة مبدأ مؤسس للقول بالتعليل المصلحي، كما يؤسس هذا المبدأ ل усили علمي مستمر للإفادة من كل ما ينطوي عليه الخطاب الشرعي من مقامات ودلالات ومقاصد. ويؤدي إعمال مبدأ التعليل أدواراً في التعقيل والتحرر والتنظيم كمقاصد أساسية من تشريع الأحكام الشرعية في الإسلام. ويشكل مبدأ الفطرة مقياساً للمقاصد الشرعية.

ومستوى التقنيات: الذي يجعل هذا الفكر مبنياً دائماً بأدائه: أداء استحضار المقامات التي وردت فيها الخطابات الشرعية، وأداء استقراء المعطيات الشرعية في أبعادها الجزئية والكلية، وفي صورها النظرية وتطبيقاتها الفقهية. ومن شأن ذلك الاستحضار وهذا الاستقراء أن يحفظ للخطاب الشرعي فائدته، فضلاً عن أنه يحفظ له اتساقه الداخلي والخارجي.

ومستوى المفاهيم: الذي يوضح الكيفية التي تنصهر في بوتقتها مبادئ الفكر المقصادي وتقنياته. والمفاهيم مهما كانت بخاعتها العملية والفقهية، ومهما كانت قوتها النظرية فإنها تفتقر، باستمرار، للمراجعة والتعديل والتحقيق النقدي المستمر.

وإذا كان من دروس يمكن للباحث استخلاصها من الفكر العلمي الذي يرسّخه الفكر المقصادي، فلتكن التأكيد على الدور الحاسم والقوى لجملة من الحقائق في أي نظر وعمل متعلق بالدين الإسلامي. وفي طليعتها مزيد من الاعتبار بحقيقة التمييز بين

الخاصة وال العامة من العلماء بالشريعة. فلا يستقيم التدين بها في غياب العلم بضوابط فهم دلالات خطابها والتفكير في علل أحکامها وكيفيات تنزيلها. وإن العلم بها، انطلاقاً من مفهوم التمايز، متفاوت المراتب: مرتبة عامة تتضمن قسم المعلوم من الشريعة بالضرورة، ليس في جوانب التشريع فحسب، بل أيضاً في جوانب الاعتقاد والأخلاق والأداب، التي يشتراك جميع المسلمين في العلم بها والعمل وفقها. ومرتبة خاصة تختص النخبة من علماء الإسلام في العلم بها، ومن بينهم علماء المقاصد، وإن كانوا متمايزيين في تحصيلها حسب تغير أعصارهم، وتفاوت إمكانات أفهامهم واستبطاطهم.

والشمرة الأساسية من التمييز بين الخاصة وال العامة، عدم خوض العوام من المسلمين فيما ليسوا مؤهلين له من إعمال القياس ونشدان التقصيد، وغير ذلك من ضرورة الاستدلالات العلمية، بل إنّي أرى أنَّ أول واجبات الخاصة من أهل العلم والفكير المقاصدي، كفُّ العوام عن القول في أمور الشريعة ومقاصدها، وخاصة في الأحوال التي تكون عاجزة عن ذلك، وفي الأحوال التي تخرج عن دائرة مسؤوليتها.

وتشكل مفاهيم الفكر المقاصدي روح الاجتهاد في الشريعة. والاجتهاد مقيد، كما لا يخفى، بمصلحة المجتمع؛ فلا يفت في المستحدثات، وما تطرحه من إشكالات على مجتمع المسلمين قبل بذل الجهد المنهجي أولاً في تعقل الشريعة، بوصفه بناء يتعاضد على تكوينه الإفادة والاتساق، وقبل بذل الجهد المنهجي ثانياً في فهم الواقع المستجد والمتغير الذي يتوجه عليه خطابها المقاصدي. وأهم ما يجب على المجتهد الانتباه إليه في هذا الصدد هو وعيه الدقيق بالتمايز، ودون هذا الوعي يفتقر إلى النظرة الاتساقية—الشموليّة للشريعة من جانب أول، وتنقصه القراءة الدقيقة للواقع الاجتماعي من جانب ثانٍ. ويتمكن المجتهد، انطلاقاً من شروط هذا الوعي ومعطياته، من الإدراك السليم للصلات التي تربط المستحدثات بالأحكام المنصوصة، فيقدم اجتهاداً للأولى في صورة الثانية، وللثانية في صورة الأولى.

ولما كانت طبيعة هذا الاجتهاد استفراغاً فكريّاً، كما تتحمل نتائجه الصواب تحتمل أيضاً الخطأ، كانت مصلحة الأمة بمجموعها الضامن الحقيقي للصواب في

أحكامه. ولا أعني بمجموع العوام فيها، بل إجماع الخواص من علمائها؛ علة ذلك أن المختهدين مختلفون في استنباط الأهداف التي يقصدها الشارع من الخلق، فيما يصدره من أوامر ونواه من جهة، وفي تنزيلها عند الإفتاء في الحوادث المستجدة على الأنماط من جهة ثانية. فعلى سبيل المثال إن الحفاظ على الدين الإسلامي في الاعتقاد والتشريع، وفي الأخلاق والآداب، هو المحور الذي تدور على خدمته كل أهداف الشرع، لكن لا يشك المرء أيضا فيما يتخدذه الاجتهد في هذا المقصود الأصلي من مظاهر جديدة في العصر الحاضر. من ذلك الاختلاف في أمر "تطبيق الشريعة"، خاصة أحكام المعاملات منها، والاختلاف في معنى الشورى المراد في المجتمعات الإسلامية المعاصرة، والاختلاف في تصور الجهاز السياسي الذي يتولى حماية الدين وحفظ بيعة الأمة.

يقود مفهوم التمايز في الفكر الماصلدي إلى حتمية استحضار سعة الأفق، شرطاً ضرورياً في تمثل فهم علماء الماصلد لمصالح حفظ النسل والمال والعقل. فلئن تولى الشارع حفظ هذه المصالح من جانبي الوجود والعدم، كما قال الشاطي^{٦٠} فإن تحديدها في الواقع وتنزيلها في الوجود الحي يتطلب سعة في آفاق تفكير الفقيه؛ سعة يستوعب من خلاها مراتبها المختلفة، ويتبناه من خلاها أيضاً إلى المتغير الطارئ على أحوال الناس وأوقاتهم.

لا يكون حفظ النسل محصوراً في الأمور المانعة من اختلاط الأنساب، بل إن التمايز القدي يحملنا على القول بأن المراد من حفظ النسل هو أيضاً اجتهد في الحفاظ على كل ما من شأنه التمكين للعيش الكريم، والرعاية المادية للأسرة المسلمة في حاضر دنياه ومستقبلها. كما أن تعليل الحفاظ على المال لا يكون بمصلحة عدم تضييعه في غير وجوه الحلال فحسب، بل يقوم أساساً على إجراءات وقائية تحفظه من الإتلاف، ومن الحرrog إلى أيدي غير الدولة التي يتممي إليها الفرد في حياته المعاصرة. وذلك ما

^{٦٠} معنى جانب الوجود أن شطرًا من أحكام الشريعة يتحقق أركان هذه المصالح ويشتت قواعدها، أما جانب العدم فمعناه أن شطرًا آخر من الأحكام يدرأ كل اختلاط واقع أو متوقع فيها. ينظر:-
الشاطي، أبو إسحاق. المواقفات، مرجع سابق، ج ٢، ص ٨، وما بعدها.

أدرَّ كه إدراكاً كاماً للإمام ابن عاشور؛ لأنَّ من جهات توازن الأمم في علاقتها جهة الشروء الاقتصادية، فبحسب "نسبة ثروة الأمة إلى ثروة معاصرتها من الأمم تعدد في درجة مناسبة لتلك النسبة في قوتها وحفظ كيانها وتسييد ماربها وغناها عن الضراعة إلى غيرها".^{٦١}

والحفاظ على سلامة العقل لأنَّه مناط التكليف بأحكام الشريعة، أمر لا ينهض وحده في تفسير المقصود الشرعي من الحفاظ على العقل بوصفه ضرورة من الضرورات الخمس التي تستهدفها الشريعة. وإن الذي ينهض على هذا التفسير، خاصة في عصرنا الحاضر، هو إعادة الاعتبار لإمكانات هذا العقل النقدية، والتمكين المختلف لتوظيف إبداعاته، سواء عند التفكير في إشكالات المجتمع أو عند التفقه في مقاصد الشريعة.

تلك وجهة من النظر في ما يرسخه الفكر المقاصدي من فكر علمي عند التفكير في شريعتنا الإسلامية، وهي وجهة تفتقر إلى دراسات تطبيقية تخرج البحث في مقاصد الشريعة من دوائر الجدل النظري إلى حيز الإنتاجية العلمية والنجاعة العملية.

^{٦١} ابن عاشور، *مقاصد الشريعة*، مرجع سابق، ص ١٨٥.

شاكلة^١ النظر العلمي بين الشاطبي وابن خلدون: مقاربة منهجية

*
الحسان شهيد

مقدمة:

تعددت الدراسات العلمية والمعرفية لأصول البحث عند كبار النظار؛ كالأمام الشاطبي والعلامة ابن خلدون، إلى حد يتعذر إحصاؤها لمن أراد عدتها، غير أن العناية بالشق المنهجي؛ وخصوصاً في بعده "المقارباني"^٢ يبدو في حكم النادر، ولعل البحث في دراسة منهجية من حيث الشاكلة والخطاب بينهما ستفيد لا محالة في فقه الأسس المنهجية، وإدراك مدى التكامل المعرفي بين الخطابين الأصولي والتاريخي.

إن أبعاد الاختيار العلمي المرتبط بشخصيتي الشاطبي وابن خلدون تنتهي عند رمزية الإمام والعلامة، بالنسبة لعلم أصول الشريعة وعلم أصول التاريخ، مع الوضع الاعتباري للانعطاف التاريخي الذي رسماه لعليهما؛ ليشكلا بذلك خطاباً نوعياً جديداً، ما زالت آثاره إلى الوقت المعاصر، فضلاً عن المركبات الأخرى التي سيتم بيانها في أسس الاختيار التناطري.

^١ يعود هذا المصطلح إلى الآية القرآنية "قل كل يعمل على شاكنته"، ومعنىه السبيل والسلوك والطريق المتبع في البحث، وفضله على المنهج ضمن صلب العنوان؛ لأنه يفي بالغرض الدلالي المقصود، وأن المنهج اصطلاح على أمر أعم منه في تقديره؛ إذ يشمل الشاكلة والمرجعية والأسس...، فالشاكلة هنا بمعناها المتعلق بالتمييز المخصوص عند العامل عليها تخصصاً متفرداً، لا بمعناها المنهجي العام المعول به في الحال التداوily في علم المنهاج.

* دكتوراه في وحدة الاجتهد المقادسي: التاريخ والمنهج - جامعة مولاي إسماعيل - مكناس - المغرب. البريد الإلكتروني: chahidh@hotmail.fr

^٢ المقصود بالبعد المقارباني في البحث أمرین اثنین: الأول: محاولة التقارب ما أمكن من حقيقة النظر العلمي في جانبه المنهجي عند الشاطبي وابن خلدون من خلال استنطاق نصوصهما، والثاني: الوقوف عند أوجه التقارب المنهجي من حيث شاكلة النظر في درسهما العلمي.

وتقوم الدراسة في أغلب فصولها وإشاراتها على النظر في "يتيمة" الشاطبي الماثلة في المواقف، وفي "تحفة" ابن خلدون الماثلة في المقدمة، وذلك بالقصد الأول والتركيز المباشر؛ لأنهما قد حازا جماع الأمر وغاية الموضوع، وما عداهما فعلى سبيل الاستكمال والقصد التبعي كالاعتراض وكتاب العبر.

أولاً: أسس الاختيار الناظري

١. في الأساس التاريخي:

ليس هناك فارق زمئي يدفعنا إلى تصنيف الشاطبي (٧٢٠/٧٩٠)^٣ ومعاصره ابن خلدون (٧٣٢/٨٠٨) ضمن مرتبتين متباينتين، فحوالي ثمانى عشرة سنة؛ التي فصلت بين وفاة الأول ورحيل الثاني، ما يعني أنهما يشتراكان في ستة عقود من عقود حياتهما السبعة تقريرياً؛ أي ثمانٍ وخمسين سنة، وهي مدة كفيلة -في ظني- أن تستصحب معها مشتركات عديدة، لها متعلقات اجتماعية وعلمية وسياسية وثقافية.

إذا كان فراغ العالمة من تدوين مقدمته في منتصف عام تسعه وسبعين وسبعمائة ٧٧٩ هـ؛ إذ قال: "أنتمت هذا الجزء الأول بالوضع والتأليف قبل التنقيح والتهذيب في مدة خمسة أشهر منتصف عام تسعه وسبعين وسبعمائة...،"^٤ فإن الإمام الشاطبي أتم كتابه المواقف في العقد نفسه على الأرجح؛ لأنه في العقد التالي سيكون منشغلاً بكتابه الاعتراض الذي أحال فيه أكثر من مرة على المواقف،^٥ لتكون وفاته في نهاية العقد الثامن من القرن الثامن؛ ما يعني أن الشاطبي وهب "يتيمته" في الوقت نفسه

^٣ حسب تقديرات أبي الأخفان، وإنما فسنته ولادته مجهرة على اليقين، أنظر:

- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغناطي. *فتاوی الإمام الشاطبي*، جمع وتحقيق: محمد أبو الأخفان، الرياض: مكتبة العبيكان، ط٤، ١٩٨٥/٥١٤٠٦، ص٤٤.

^٤ ابن خلدون، عبد الرحمن. *المقدمة*، بيروت: دار الجليل، ص٦٥٢.

^٥ يقول مثلاً في الاعتراض: "... وقد أشير إلى هذا المعنى في كتاب المواقف..." انظر:

- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغناطي. *الاعتراض*، تحقيق: رياض عبد الله عبد الحادي، بيروت: دار إحياء التراث العربي ، ط١، ١٩٩٧/٥١٤١٧، ص٢٤٥.

تقريباً الذي أهدى فيه ابن خلدون "تحفته". فالشاططي قال: "وعند ذلك فحق على الناظر المتأمل، إذا وجد فيه نقصاً أن يكمل، وليحسن الظن بمن حالف والليالي والأيام، واستبدل التعب بالراحة والشهر بالنمام، حتى أهدى إليه نتيجة عمره، ووهب له يتيمة دهره."^٦ وقال ابن خلدون: "وبعد أن استوفيت علاجه وأنارت مشكاته للمستبصررين، وأذكىت سراحه، وأوضحت بين العلوم طريقه ومنهاجه، وأوسعت في فضاء المعارف نطاقه، وأدرت سياجه، أتحفت بهذه النسخة منه خزانة مولانا السلطان... وبعثته إلى خزانتهم الموقفة لطلبة العلم بجامع القرويين من مدينة فاس حاضرة ملوكهم وكرسي سلطائهم."^٧

فهل من جميل الأقدار وألطف المناسبات أن يكون مصير المواقفات حياة اليتم حقاً؛ إذ لم تشهد احتفاء الأندر والأعز من الكتب، ولم يتم تداولها بين الطلبة والعلماء حتى القرن العشرين؟ في حين أصبحت المقدمة تحفة علمية منذ كتابتها وإهدائها إلى الخزانة؛ إذ تلقاها الطلبة، وعرفت قبل أن تعرف نظيرها، قرأها العرب والعجم وحتى فلاسفة الغرب،^٨ أكثر مما حظيت بذلك يتيمة الشاططي، وإن ذاقنا كلتاها مرارة الغربية والنسيان، لذلك قال البعض في الإمام مقرئاً بين حاله وحال العلامة: كان عليه "أن ينتظر حتى يجيء القرن العشرون ليكشف عن الجدة الخصيبة في عمله، لقد كان قدر الشاططي في هذا شبيهاً بقدر كثير من شيوخ القرن الثامن/الرابع عشر، من أمثال الأندلسيين المغاربيين، كابن الخطيب وابن خلدون."^٩

^٦ الشاططي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى. *المواقفات في أصول الشريعة*، تحقيق: عبد الله دراز، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤/١٩٩٤هـ، ١/١٨.

^٧ ابن خلدون، المقدمة، مرجع سابق، ص ٨-٩.

^٨ يقال إن المقدمة ترجمت إلى التركية عام ١٢٧٥م. انظر:

Muhsin Mahdi; *Ibn Khaldun's philosophy of history*, George Allen and Unwin ltd,

1957 عن السروجي، محمد محمود. التفسير الحضاري للتاريخ بين ابن خلدون وأرنولد تويني، مجلة

التاريخ العربي، الرباط: جمعية المؤرخين المغاربة، ٤، ٤، ربيع ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م، ص ٢٢٥.

^٩ تركي، عبد الحميد. *مناظرات في أصول الشريعة الإسلامية*، بين ابن حزم والباجي، ترجمة وتحقيق: عبد الصبور شاهين، مراجعة: محمد عبد الحليم محمود، دار الغرب الإسلامي، ط٢، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م، ص ٤٧٥.

إن رحلة ابن خلدون إلى غرناطة كانت عام ١٤٦٤هـ، في عهد بن الأحمر، وقد مكث فيها مدة ليست بسيرة، وهي النقطة التي نشأ الشاطي فيها وترعرع دون أن يرحل عنها،^{١٠} ليميل بخاطرنا إلى احتمال التقائهما، وتعرف بعضهما على بعض، أو على الأقل سمع أحدهما باسم الآخر، خاصة أنّ غرناطة ملحاً العلماء وال فلاسفة والحكماء، وإذا علمنا أنّ عمر الشاطي كان آنذاك أربعًا وأربعين سنة، وهي سن يكون قد بلغ فيها مبلغاً من العلم، فإنّ هذا يقوي من ترجيح لقائهما، واستفادة بعضهما من بعض، إما بشكل مباشر أو غير مباشر.

لكن ما يشير استغرابنا أننا لا نجد ذكرًا لاسم الشاطي عند قراءتنا للمقدمة، ولا لاسم ابن خلدون في المواقف أو غيرهما من كتبهما. وربما أدى إلى منزع ابن خلدون السياسي وزهد الشاطي فيه تقليص فرص التقائهم.

٢. في الأساس العلمي:

يندرج كتاب المواقف والمقدمة ضمن العلوم الحديثة المتأخرة في الوجود المعرفي عن مجالها التداولية العلمية لغرض التوجيه والتصحیح، فهُما بذلك عنوانان لعلميين قاعديين قانونيين متضمنين للمعرفة النظرية؛ فالمواقف كتاب أصول وأدلة تضبط الخطاب الفقهي، والمقدمة كتاب قواعد ومبادئ تنظم الخطاب التاريخي.

إن هذا الاشتراك العلمي الغريد في الاتجاه والتزعة بين الإمام والعلامة، مؤشر حقيقي يؤسس لاختيار دراسة حديرة بالبحث في منهجهما العلمي المسلوك في بحث أصول هذين العلميين، يقول الشاطي: "إِنْ عَارَضَكَ دُونَ هَذَا الْكِتَابِ عَارِضَ الْإِنْكَارِ، وَعَرَبَ عَنْكَ وَجْهَ الْاخْتَرَاعِ فِيهِ وَالْابْتِكَارِ، وَغَرَّ الظَّانُ أَنَّهُ شَيْءٌ مَا سَمِعَ بِمِثْلِهِ، وَلَا أَلْفَ فِي الْعِلْمِ الْشَّرِيعِيِّ الْأَصْلِيِّ أَوِ الْفَرْعَوِيِّ مَا نَسَجَ عَلَى مَنْوَاهِهِ، أَوْ شَكَلَ بِشَكْلِهِ، وَحَسِبَكَ مِنْ شَرِّ سَمَاعِهِ، وَمِنْ كُلِّ بَدْعٍ فِي الشَّرِيعَةِ ابْتِدَاعَهُ،...".^{١١} ويقول ابن

^{١٠} انظر:

- الشاطي، *فتاوی الإمام الشاطي*، مرجع سابق، ص ٤٤.

^{١١} الشاطي، *المواقف في أصول الشريعة*، مرجع سابق، ١/١٨.

خلدون: "واعلم أن الكلام في هذا الغرض مستحدث الصنعة، غريب النزعة، عزيزة الفائدة، أعثر عليه البحث، وأدى إليه الغوص، وليس من علم الخطابة، إنما هو الأقوال المقنعة النافعة في استمالة الجمهور إلى رأي أو صدّهم عنه."^{١٢} وقال أيضاً: "وكأنه علم مستنبط النشأة، ولعمري لم أقف على الكلام في منحاة لأحد من الخلقة، ما أدرى أَغفلتهم عن ذلك، وليس الظن بهم، أو لعلهم كتبوا في هذا الغرض واستوفوه ولم يصل إلينا."^{١٣}

إننا إزاء شيخين نظاريين للفلسفة العلوم؛ فالشاطبي منح علم أصول الفقه بُعداً فلسفياً لما بثّ روح التفكير المقصدي في كل أبوابه ومباحثه، وابن خلدون أسس لقواعد علم التاريخ ومبادئه في ثوب فلسفـي، حينما زرع بنوره بعد الدلالي والعمري في قراءة الأحداث والواقع بين فصوله، يقول رحمة الله: "وفي باطنـه نظر وتحقيق وتعليل للكائنات ومبادئها دقيق، وعلم بكيفيات الواقع وأسبابها عميق، فهو لذلك أصيل في الحكمة عريق، وجدير بأن يُعدّ في علومها وخلقـق".^{١٤}

٣. في الأساس المقصدي:

إنّ الزمن العلمي الذي ظهر فيه كل من الإمام والعلامة كان يشهد أسئلة علمية حرجـة، ويتبخـط في إشكالـات منهـجـية عويـصة أتـرـتـ في مسـارـ الـبـحـثـ فيـ العـلـومـ المرـجـعـيةـ، سـوـاءـ فيـ الفـقـهـ أوـ التـارـيـخـ أوـ غـيـرـهـماـ. وـفـيـ ظـلـ هـذـاـ الـوـضـعـ الـعـلـمـيـ، اـشـتـدـتـ الرـغـبـةـ عـنـدـ الشـاطـبـيـ وـابـنـ خـلـدـونـ فيـ الـبـحـثـ عـنـ سـبـلـ الـخـلاـصـ وـطـرـقـ الـعـلاـجـ.

فمن هنا ارتبط التقارب القصدي لديهما في معالجة تلك الإشكالـاتـ، وـمـاـ قالـهـ الشـاطـبـيـ فيـ هـذـاـ الشـائـنـ، وـهـوـ يـتـحدـثـ عـنـ إـغـفـالـ الأـصـوـلـيـنـ المـسـلـكـ الأـصـيـلـ فيـ الـبـحـثـ الأـصـوـلـيـ: "وـقـدـ أـدـىـ عـدـمـ الـالـتـفـاتـ إـلـىـ هـذـاـ الأـصـلـ أـيـ منـحـ الاستـقـراءـ. وـمـاـ قـبـلـهـ، إـلـىـ أـنـ ذـهـبـ بـعـضـ الأـصـوـلـيـنـ إـلـىـ كـوـنـ إـلـجـامـ حـجـةـ ظـنـيـ لـاـ قـطـعـيـ؛ إـذـ لـمـ يـجـدـ فيـ آـحـادـ الـأـدـلـةـ بـاـنـفـرـادـهـاـ مـاـ يـفـيدـ القـطـعـ، فـأـدـاهـ ذـلـكـ إـلـىـ مـخـالـفـةـ مـنـ قـبـلـهـ مـنـ الـأـمـةـ وـمـنـ

^{١٢} ابن خلدون، المقدمة، مرجع سابق، ص ٤٢.

^{١٣} المرجـعـ السـابـقـ، ص ٤٢.

^{١٤} المرجـعـ السـابـقـ، ص ٤.

بعده، ومال أيضاً بقوم آخرين إلى ترك الاستدلال بالأدلة اللغظية في الأخذ بأمور عادلة، أو الاستدلال بالإجماع على الإجماع، وكذلك مسائل آخر غير الإجماع عرض فيها أنها ظنية، وهي قطعية بحسب هذا الترتيب من الاستدلال، وهو واضح إن شاء الله.^{١٥} ويعود هذا الإشكال بالأساس إلى عدم امتلاك ناصية المنهج السديد: "إلا أن المتقدمين من الأصوليين رأوا ترکوا ذكر هذا المعنى والتتبیه عليه، فحصل إغفاله من بعض المتأخرین، فاستشكل الاستدلال بالآيات على حدتها، وبالآحادیث على انفرادها، إذا لم يأخذها مأخذ المجتمع، فکرّ عليها بالاعتراض نصاً نصاً، واستضعف الاستدلال بها على قواعد الأصول المراد منها القطع، وهي إذا أخذت على هذا السبيل غير مشكلة."^{١٦} وينبه ابن خلدون كذلك إلى هذه المعضلة المنهجية قائلاً في مقدمته: "وكثيراً ما وقع للمؤرخين والمفسرين وأئمة النقل من المغالط في الحكايات والوقائع لاعتمادهم فيها على مجرد النقل غثاً أو سميناً ولم يعرضوها على أصولها ولا قاسوها بأشباهها ولا سبروها بمعيار الحكمة".^{١٧}

فكان تضافر هذه الإشكالات العلمية والمنهجية كفيلاً بتحريك الوعي المنهجي لدى الشاطبي وابن خلدون؛ للبحث في إصلاح المعرفة الأصولية والتاريخية بقصد توجيهها المسار الصحيح.

٤. في الأساس المنهجي:

تُعدّ مسألة المنهج قضية جوهرية في البحث العلمي ومطالبه، بل إن مكانة المنهج العلمي هي مكانة القلب بالنسبة للعلوم،^{١٨} وتشكل خصوصية الإبداع المنهجي لدى الشاطبي وابن خلدون إحدى السمات الكبرى في البناء المعرفي، ما يمنح الدارس جرعات أخرى من فضول البحث في مؤشراتها المشتركة.

^{١٥} الشاطبي، المواقف، مرجع سابق، ٢٨/١.

^{١٦} المرجع السابق، ٢٥/١.

^{١٧} ابن خلدون، المقدمة، مرجع سابق، ص ١٠.

^{١٨} رجب، إبراهيم عبد الرحمن. التأصيل الإسلامي للعلوم الاجتماعية، الرياض: دار عالم الكتب، ط١، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م، ص ٤٤.

إن دارس إنتاجات الرجلين سيستوقفه ذلك التناظر في الانشغالات المعرفية، والاهتمامات المنهجية المشتركة، الذي يبدو طافحاً وجلياً على خطابهما العلمي، ودرءاً لأى استباق للسياق المنهجي ساكتفي بالتلتميغ إلى هذه المؤشرات المنهجية التناظرية.

فكرة المقدمات العلمية والمنهجية بحدها واردة عند الشاطبي وابن خلدون معاً، بوصفها مقعدات للفكر الأصولي سواء التاريخي أو الفقهي، فضلاً عن ذلك فإن كليهما اشتغلان بصورة قوية ودقيقة على منهج الاستقراء في البحث والنظر؛ بوصفه السبيل الأمثل في تحقيق المقاصد المرجوة، يقول الشاطبي شارحاً منهجه في المواقفات: "... لم أزل أقيد من أوابده، وأضم من شوارده، تفاصيل وجُملًا، وأسوق من شواهده، في مصادر الحكم وموارده، مبينا لا جملًا، معتمدا على الاستقراءات الكلية، غير مقتصر على الأفراد الجزئية...^{١٩}" ويقول ابن خلدون: "فأنشأت في التاريخ كتاباً رفعت به عن أحوال الناشئة حجاباً، وفصلته في الأخبار والاعتبار باباً باباً، وأبديت فيه لأولية الدول والمران عللاً وأسباباً" إلى أن قال " ولم أترك شيئاً في أولية الأجيال والدول وتعارض الأمم الأول وأسباب التصرف والتحول في القرون الحالية والمحلل، وما يعرض في العمران من دولة وملة .. إلا واستوعبت جمله وأوضحت براهينه وعلمه".^{٢٠}

وسيكون النظر بالاستقراء محور اشتغالي عند الإمام والعلامة في هذه المقاربة المنهجية بالقصد الأصلي؛ بوصفه المنهج العلمي العام، وما دونه من الأسس العلمية الأخرى كالتمثيل والقياس والاستنباط قد لا يتسع المجال لبحثها.

ثانياً: مسالك النظر الاستقرائي بين الشاطبي وابن خلدون

تتحدد مسالك النظر العلمي عند الشاطبي وابن خلدون في وحدة الاستقراء، والتبع للجزئيات والفروع الموضوعة ب مجال العلم المبحوث، وهو منهج تتضح معالمه في تأليفهما خصوصاً في المواقفات والمقدمة، ويعود ذلك إلى أسباب علمية ومنهجية

^{١٩} الشاطبي، المواقفات، مرجع سابق، ١٦/١.

^{٢٠} ابن خلدون، المقدمة، مرجع سابق، ص٥٦.

سأرجئ النظر فيها إلى المباحث المقبلة. وسأحاول في هذا البحث الوقوف عند أهم الخطوات العلمية، والمسالك المنهجية التي اعتمدتها كل من الإمام والعلامة في قراءة كما المعرفية للمطالب المختصة، مع التركيز على المؤتلف والمختلف في هذه الأبعاد.

يقوم عمران منهج البحث بالاستقراء على أساس كبرى عرفت لدى المشتغلين على هذا المنهج، وتمثل في الافتراض الاستقرائي ويليها التجريب الاستقرائي، وتنتهي بالنتيجة الاستقرائية، وهي الخطوات المنهجية التي سيسلكها كل من الإمام والعلامة في نظرهما العلمي، في مستوى القبلي^{٢١}، غير أن شاكلة النظر والاستدلال العلمي في المستوى البُعْدِي أخذ منحى مقلوباً وخلفياً؛ يفترض متلقياً يروم استدلالاً علمياً على النتيجة المتعينة عبر الاستقراء، ويعود هذا الأمر لأسباب سيتم بيانها في خصائص النظر الاستقرائي، فنكون أول خطوة هي الاستنتاج الاستقرائي، وبعدها البيان الاستقرائي، ويكتمل بالتأكيد الاستقرائي.

فما هي تخليات منهج النظر الاستقرائي بآبعاده الثلاثة بين الشاطبي وابن حذرون، وكيف اشتغل كل واحد منهما عليه؟.

أ. في مفهوم الاستقراء: **Induction**

الاستقراء لغة: من استقرأً يستقرئ استقراء، واستقرأه طلب إليه أن يقرأ، واستقرأ الأمور، تتبع أقراءها لمعارفها وخواصها، واقترب إلى البلاد واستقرها وتقرها تتبعها يخرج من أرض إلى أرض، واستقرأ الجمل الناقة، تاركها لينظر أهل القحت أم لا.^{٢١}

أما من الوجهة الاصطلاحية، فتتعدد معانٍ الاستقراء بتنوع مجالات الاختصاص. فعند المناطقة، عرّفه أرسطو بأنه "حكم على الجنس لوجود ذلك الحكم في جميع أنواعه، مثل ذلك الجسم إما حيوان أو إنسان أو جماد، وكل واحد من هذه الأقسام

^{٢١} ابن منظور، لسان العرب، دار بيروت للطباعة والنشر، ١٤٩١/٥١٣٧٥، م١٩٥٥/٥١٣٧٥.

- فيروز، أبادي. القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٨٧/٥١٤٠٧، م، ص٦٢.

- الزبيدي، مرتضى. تاج العروس، بيروت: دار صادر، ١٩٩٦/٥١٣٨٦، ١٠١/١.

متحيز فينتج عن ذلك أن كل جسم متحيز،^{٢٢} فهو لا يريد بالأمثلة الجزئية في هذا السياق، أفراداً بل يريد أنواعاً، معنى أنك تنظر إلى بقرة واحدة، لا على أنها فرد قائم بذاته، بل على أنها عينة تمثل نوعاً بأسره.^{٢٣}

وقال ابن سينا: "الاستقراء هو كل كلي لوجود ذلك الحكم في جزئيات ذلك الكلي، إما كلها وهو الاستقراء التام، وإما أكثرها وهو الاستقراء المشهور".^{٢٤}

فالاستقراء بناء على ذلك، يعمل على ربط النتائج بالأسباب وذلك بتحديد القوانين التي تضبط هذه الظواهر وبنائها الداخلية والمخطط النظري الذي يساعدنا على تمهيدها.^{٢٥}

ولا يبتعد مفهوم الاستقراء عند علماء الفقه والأصول عما سبق ذكره من تعريفات: فها هو الرازي يقول: "الاستقراء المظنون هو إثبات الحكم في كلي لثبتته في بعض جزئياته".^{٢٦} ولعل من أوضح تعاريف الاستقراء ذاك الذي أودعه الإمام الشاطبي في موافقاته بقوله: "هو تصفح جزئيات ذلك المعنى ليثبت من جهتها حكم عام، إما

^{٢٢} صليبا، جميل. *المعلم الفلسفى*، بيروت: الشركة العامة للكتاب، ١٤١٤هـ/١٩٨٥م، ١/٧٢.

^{٢٣} محمود، زكي نجيب. *المنطق الوضعي في فلسفة العلوم*، القاهرة: مكتبة الأنجلو مصرية، ط٣، ١٩٦١م، ٢/١٦٥.

^{٢٤} ابن سينا، أبو علي. *السجدة والحكمة المنطقية والفلسفية الإلهية*، تحقيق: ماجد فخرى، بيروت: منشورات دار الأفاق الجديدة، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٦م، ص٩٣. وانظر تعاريف قريبة من ذلك عند:
- ابن سينا، أبو علي. *الإشارات والتنبيهات*، مع شرح نصير الطوسي، تحقيق: سليمان دنيا، مصر: دار المعارف، ١٩٨٠م، ١/٤١٨.
- الغزالى، أبي حامد. *معيار العلم في المنطق*، بيروت: دار الأندلس، ط٢، ١٩٧٨م، ص١١٥.
- الخوارزمي، *مفاتيح العلوم*، القاهرة: ١٣٤٢هـ، ص٩١.

^{٢٥} Poirier, Rene. *Remarques Sur La Probabilite Des Induction*, Paris: Librairie Philosophique, 1931, P35.

^{٢٦} الرازي، فخر الدين. *الحصول في علم الأصول*، مؤسسة الرسالة، تحقيق: طه جابر العلواني، ٦١٦١هـ/١٩٨٦م. وانظر أيضاً:

- الغزالى، أبو حامد. *المستصفى في علم الأصول*، تحقيق: عبد السلام عبد الشافى، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، ص٤١. والتعريف أثبته أيضاً في: *محك النظر في المنطق*، بيروت: دار النهضة الجديدة، ١٩٦٦م، ص٧٣.

قطعي وإما ظني، وهو أمر مسلم عند أهل العلوم العقلية والنقلية، فإذا تم الاستقراء حكم به في كل حكم تقدر.^{٢٧}

أما تعاريفات المتأخرین لمصطلح الاستقراء، فلم تتميز عما ذكره المتقدمون، منها على سبيل المثال:

تعريف المشاطط؛ إذ قال فيه "تصفح الجزئيات ليحكم بها على أمر يشمل تلك الجزئيات، فهو استدلال بثبوت الحكم للجزئيات على ثبوته للكلي، عكس القياس المنطقي، وهذا هو الاستقراء التام."^{٢٨} وكذا محمد باقر الصدر: الذي قال: بأنه "كل استدلال تحييء النتيجة فيه أكبر من المقدّمات التي ساهمت في تكوين ذلك الاستدلال،"^{٢٩} أو هو "تلك العملية التي بواسطتها يمكننا الانتقال من معرفة الواقع إلى القوانين التي تخضع لها".^{٣٠}

أما من المعاصرين فقد عرفه محمد محمد أمزيان بأنه المسلك الذي "يستخدم في إثبات الحقيقة العلمية ويعتمد على الانتقال من الحكم على البعض إلى الكل على سبيل التعميم، وذلك بمحلاحةة الجزئيات وإيراد التجارب عليها كلما أمكن ذلك، ثم الارتفاع إلى نتائج عامة في صورة قوانين تضيف جديداً إلى المعرفة العلمية".^{٣١}

وبعد هذا الجرد المتنوع لأهم تعاريف الاستقراء عند كل من لأهل الفلسفة والمنطق من جهة، وأهل الفقه والأصول من جهة أخرى، يمكن الخروج بملحوظتين أساسين:

^{٢٧} الشاطبي، المواقفات، مرجع سابق، ٢٢١/٣.

^{٢٨} المشاطط، الحسن بن محمد. الجوادر الشميّة في بيان أدلة عالم المدينة، تحقيق: عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٦/٥١٤١٧، م، ص ٢٤٨.

^{٢٩} الصدر، محمد باقر. الأسس المنطقية للاستقراء، دار التعارف، ١٩٧٧/٥١٣٩٧، م، ص ٦.

^{٣٠} J. Lachelier, *du fondement de l'induction et autres texts.* ed, fayard, 1992.p9.

- Jacques Francau, *La Pensee Scientifique*, Ed, Labor, Bruxelles, 1968. P54.

^{٣١} أمزيان، محمد محمد. *منهج البحث الاجتماعي بين الوضعية والمعيارية*، وحدة المغرب: بيت الحكم والنشر، ط٣، ١٤١٦/١٩٩٦، م، ص ١٧٠.

١. إن الاستقراء في أصله دليل مشترك بين مختلف التخصصات العلمية، فهو منهج بحث وتتبع لجملة أفراد وجزئيات وأنواع ترشد إلى تكوين وصياغة قاعدة عامة، وقانون مطرد يستمر في بيان حقائق الأمور وكشفها.

٢. إن منهج الاستقراء في الفلسفة اليونانية، وخاصة المنطق الأرسطي يتفرع عنه استقراء تام يفيد القطع والعلم اليقيني، كما يتفرع عنه استقراء ناقص يفيد الظن، أما جمهور الفقهاء والأصوليين، فالاستقراء الناقص يفيد الظن الراوح الذي يرتقي إلى مرتبة القطع لغلبة الظن فيه. لذلك وُجدَ أنّ الأصوليين رأوا في الاستقراء منهجهم العلمي.^{٣٢}

فالاستقراء إذن: عملية منهجية استدلالية، يقوم بها متخصصون في العلم المبحوث فيه، ومنهجه في هذا تتبع وتصفح كل الجزئيات والأفراد للمسألة أو أغلبها، وغايته صياغة حكم كلي أو قاعدة عامة مستقرفة لكل الفروع أو أكثرها، وفائدة الاستقراء كامنة في الاستدلال به على بيان المسائل الأخرى وفهم الخطاب جملة.

ب. مسالك النظر الاستقرائي عند الشاطبي:

من الحالات المهمة التي استشرم فيها الإمام الشاطبي دليل الاستقراء بمحال القواعد الكلية، وهي من أخصب ميادين البحث، والدراسة بالاستدلال الاستقرائي عنده، ولعل معظم مسائله عبارة عن قواعد كليلة يقيم استدلالاته على صحتها.

وسأعالج في هذا الفصل قاعدة يظهر فيها استشارته للمنهج الاستقرائي، وهي قاعدة "عدم صحة النيابة في التعبادات الشرعية"، وهي قاعدة ذات اعتبار أصولي فقهوي.

فكيف تم تعقيد هذه الكلية وعدّها أصلًا شرعاً عند الإمام؟ وما هو المسلك النقلي والتعليق المعتر في القطع بها؟

^{٣٢} المشار، علي سامي. *مناهج البحث عند مفكري الإسلام*، القاهرة: دار المعرف، ط٤، م١٩٧٨، ص٣٥.

١. مسلك إثبات القاعدة:

لقد استشرم الإمام الشاطبي دليل الاستقراء في إثبات هذه القاعدة الكلية، وتحقيق اعتبارها، وسلك في ذلك مسلكاً لا يخرج في أصوله المنهجية وخطواته العلمية لطلب القطع فيها وتحصيل اليقين بها، عمّا تم ذكره من وقفات استدلالية، وهذا شأن تقريراته الفقهية والأصولية.

أ. الاستنتاج الاستقرائي:

قبل أن يلح الإمام الشاطبي خطوات البيان الاستقرائي، عمل على عرض القاعدة في صيغتها الكلية، بعبارات محكمة دالة على شمولها واستغرافها لجزئيات كثيرة، فقال: "التعبدات الشرعية لا يقوم فيها أحد عن أحد، ولا يعني فيها عن المكلف غيره، وعمل العامل لا يجترئ به غيره، ولا ينتقل بالقصد إليه، ولا يثبت إن وهب ولا يحمل إن تحمل".^{٣٣}

والقاعدة تشير في معناها الإجمالي، كما عبر عنه في مواضع أخرى، إلى عدم صحة النيابة في التعبدات الشرعية، وهي قاعدة كلية تعود إلى أصول نصية، تتناسب في مضمونها مع قاعدة "الحرام لا يتعلق بذمتين"، وهذه القاعدة ذكرها الدكتور محمد الروكي ضمن القواعد التي تم تعقيدها انطلاقاً من النص، محياً على جملة نصوص متضافة على ذلك المعنى.^{٣٤}

ب. البيان الاستقرائي:

وتثبت حقيقة القاعدة وقطعيتها عند الإمام، بحسب النظر الشرعي المتأمل والدقيق من جهة النقل والتعليق،^{٣٥} ثم ينتقل إلى بيان ذلك وتفسيره؛ انطلاقاً من استقراء جملة نصوص شرعية دالة على معنى القاعدة نفسه ومن هذه النصوص: قوله تعالى: ﴿أَلَا نَرِدُ وَأَرِزْ وَزَرْ أُخْرَى﴾ (الساجم: ٣٨) وقوله حلّ شأنه: ﴿وَأَنَّ لَيْسَ لِلإِنْسَنِ إِلَّا مَا سَعَى﴾

^{٣٣} الشاطبي، المواقفات، مرجع سابق، ١٧٤/٢.

^{٣٤} الروكي، محمد. نظرية التعبيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط ، الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة، ط١، ١٤١٤/١٩٩٤ م، ص٤٠.

^{٣٥} الشاطبي، المواقفات، مرجع سابق، ١٧٥/٢.

(النجم: ٣٩) و﴿وَمَنْ تَرَكَ فَإِنَّمَا يَرَكَ لِنَفْسِهِ﴾ (فاطر: ١٨) و﴿وَقَاتُلُوا نَّا أَعْمَلْنَا وَلَكُمْ أَعْمَلُكُم﴾ (القصص: ٥٥) وما شابه ذلك مما ذكره، وما أشار إلى وفترته في هذا المعنى.^{٣٦}

كما يدعم أبو إسحاق استدلاله الاستقرائي هذا بنظر تعليلي يراعي فيه المقصود الشرعي من العبادات؛ إذ يرى أن العلة العظمى من التكليف في العبادات، هو "الخضوع إلى الله تعالى والتوجه لله والتذلل بين يديه، والانقياد تحت حكمه وعمارة القلب بذكره، حتى يكون العبد بقلبه وجوارحه حاضراً مع الله، ومراقباً له غير غافل، وأن يكون ساعياً في مرضاته، وما يقرب إليه على حسب طاقته".^{٣٧} لذلك فإن المكلف مطالب بالبعد في الشرعيات، وهو يراعي هذا الاعتبار المقصدي، ومن هذا الباب أيضاً كانت النيابة غير جائزة، وغير صحيحة؛ لأنها "تنافي هذا المقصود وتضاده".^{٣٨}

ويؤكد صحة القاعدة، بداعم علمي آخر يخدم حقيقة استدلاله الاستقرائي، وهو "أنه لو صحت النيابة في العبادات البدنية لصحت في الأعمال القلبية، كالإيمان وغيره من الصبر والشكر والرضى والتوكل والخوف والرجاء، وما أشبه ذلك، ولصح مثل ذلك في المصالح المختصة بالأعيان من العاديات، كالأكل والشرب، والوقاع واللباس وما أشبه ذلك، وفي الحدود والقصاص، والتعزيرات وأشباهها من أنواع الزجر. وكل ذلك باطل بلا خلاف، من جهة أن حكم هذه الأحكام مختصة، فكذلك سائر العبادات".^{٣٩}

بعد هذا التتبع يؤكد أن ما تقدم من نصوص قرآنية مستقرأة، هي نصوص عامة لا يتطرق إليها احتمال ولا يلتجأ لها تخصيص؛ لأنها نصوص ممحكة، وهذا يدل على ثباتها وقاديتها.^{٤٠}

^{٣٦} المرجع السابق، ١٧٥، ١٧٤/٢.

^{٣٧} المرجع السابق، ١٧٥/٢.

^{٣٨} المرجع السابق، ١٧٥/٢.

^{٣٩} المرجع السابق، ١٧٥، ١٧٦/٢.

^{٤٠} المرجع السابق، ١٧٦/٢.

ت. الاعتراض الاستقرائي:

قبل الحديث عن خطوي الاعتراض والتقويم الاستقرائيين، يجدر التنبيه إلى أنّهما خطوتان استثنائيتان في مسلك الاستقراء الذي يروم عرض النتائج وتوضيحها، فهما طارئتان على سبيل البيان والاستدلال، ورد القوادح التي قد تخرم كلية القاعدة، كما أنّهما غير ثابتتين وغير مطردين في جميع الحالات، وقد جعلتهما ضمن الخطوات للاعتبار المُسلكي في شاكلة الإمام في عدد لا يأس به من الكليات المبحوثة.

وكي يضع الإمام حدًّا لأي تعارض قد يطرأ، أو دعوى مخالفة قد تقع ضد ما أثبته من صحيح الكلية، يفترض بنفسه جملة إشكالات محتملة الوقوف أمام استدلاله الاستقرائي، ثم يردها ويفندها بحسب تكيف شرعى لها ينسجم مع طريقته الاستقرائية. وأقوى هذه الإشكالات الواردة على كلية القاعدة، دعوى تقوم على أساس استقراء مخالف من الجهة الأخرى لمجموعة من النصوص الشرعية، وخاصة الحديبية، تدل على خلاف معنى القاعدة، وتقوم مقام تخصيص عمومها، وبذلك تخرم كليتها، فتصبح ظنية لا ترقى إلى مستوى القطعية، يقول رحمه الله: "إِنْ قِيلَ: كَيْفَ هَذَا؟ وَقَدْ جَاءَ فِي النِّيَابَةِ فِي الْعِبَادَاتِ، وَأَكْتَسَابِ الْأَجْرِ وَالْوَزْرِ مِنَ الْغَيْرِ، وَعَلَى مَا لَمْ يَعْمَلْ، أَشْيَاءٌ:

أحدها: الأدلة الدالة على خلاف ما تقدم: وهي جملة منها: أن "الميت يعذب بكاء الحي عليه"^{٤١} وأن "من سن سنتين حسنة كان له أجرها أو عليه وزرها"^{٤٢} وأن

^{٤١} أخرجه كل من:

- البخاري في كتاب الجنائز، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت بعض بكاء أهله عليه، رقمه ١٢٩٠.

- مسلم في كتاب الجنائز، باب الميت يعذب بكاء أهله عليه، رقمه ٩٢٧.

^{٤٢} رواه كل من:

- مسلم في كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة، رقمه ١٠١٦.

- النسائي، كتاب الزكاة، باب التحرير على الصدقة، رقمه ٢٥٥٤.

- ابن ماجه، باب من سن سنة حسنة، رقمه ٢٠٣.

"الرجل إذا مات انقطع عمله إلا من ثلاثة،"^{٤٣} وأنه "ما من نفس تقتل ظلماً إلا كان على ابن أدم الأول كفل منها".^{٤٤}

وفي القرآن: ﴿وَالَّذِينَ أَمْوَالَهُمْ ذِرَىٰهُمْ يَأْتِيَنَّ الْحَقَارِبَهُمْ ذِرَىٰهُمْ﴾ (الطور: ٢١) وفي الحديث: "إن فريضة الله أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع لأن يثبت على الراحلة، أفالحج عنه؟ قال: نعم،"^{٤٥} وفي رواية "أفرأيت لو كان على أبيك دين قضيته، أكان يجزئه؟" قالت: نعم قال: فدين الله أحق أن يقضى،"^{٤٦} و"من مات وعليه صوم صام عنه وليه،"^{٤٧} "وقيل يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها نذر لم تقضه. قال: فاقضه عنها،"^{٤٨} وقد قال عقلي هذه الأحاديث كبراء، وعلماء، وجماعة من لم يذهب إلى ذلك قالوا بجواز هبة العمل، وأن ذلك ينفع الموهوب له عند الله تعالى.^{٤٩}

ثم يضيف بعد ذكر هذه النصوص الشاهدة على خلاف ما تقدم، من عدم صحة النيابة في التعبدات "فهذه جملة تدل على ما لم يذكر من نوعها، وتبيّن أن ما تقدم في الكلية المذكورة ليست على العموم، فلا تكون صحيحة."^{٥٠} فهل فعلاً ما سرد من

^{٤٣} أخرجه كل من:

- مسلم، كتاب الوصية، رقم ١٦٣١.

- الترمذى في كتاب الأحكام، باب ما جاء في الحرم بموت في إحرامه، رقم ١٣٧٦. وقال عنه حسن صحيح.

^{٤٤} أخرجه البخارى، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَخْيَاهَا﴾ (المائدة: ٣٢) رقم ٦٤٧٣.

^{٤٥} أخرجه كل من:

- البخارى، كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، رقم ١٥١٣.

- مسلم كتاب الحج، باب الحج عن العاجز، رقم ١٣٧٤.

^{٤٦} أخرجه كل من:

- البخارى في كتاب الصيام، باب من مات وعليه صوم، رقم ١٨٥٢.

- مسلم، كتاب الصيام، باب نسخ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٌ﴾ (البقرة: ١٨٤)

- ابن ماجة في كتاب الصيام، باب من مات وعليه صوم، رقم ١٧٥٨.

^{٤٧} أخرجه البخارى في كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، رقم ١٩٥٢.

^{٤٨} أخرجه كل من:

- البخارى، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، رقم ١٩٥٣.

- مسلم في كتاب الصوم، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم ١١٤٨٥.

^{٤٩} الشاطبي، المواقفات، مرجع سابق، ١٧٦/٢، ١٧٧.

^{٥٠} المرجع السابق، ١٧٧/٢.

آيات وأحاديث، تدل في عمومها على معنى معاكس، يقبح في الكلية التي يقيم عليها حججه واستدلالاته؟

ثم ألا يمكن عدّ هذا المعنى المستفاد من هذه النصوص، استدلاً استقرائياً شرعاً على صحة النيابة في التعبادات الشرعية؟

ث. التقويم الاستقرائي:

يقر الإمام الشاطبي بقوة الإشكال الأول الذي تقدم -الاستقراء المخالف- وخطورته في خرق القاعدة الكلية، لذلك نجده قد أرجأه إلى نهاية الردود، على الرغم من أنه أورده الأول، ليفسح له المجال اللائق به، يقول: "إنما يشكل من كل ما ورد ما بقي من أحاديث، فإنما كالنص في معارضة القاعدة المستدل عليها، وبسببها وقع الخلاف فيما نص فيه خاصة -وذلك الصيام والحج- وأما النذر فإنما كان صياماً فيرجع إلى الصيام."^١

إن الأمر خطير للغاية، فالآحاديث المستدل بها في الإشكال يراها أبو إسحاق كالنص في معارضة القاعدة المستدل عليها، فكيف سيتم تفنيد هذه الدعوى بالشكل الذي يحافظ على كلية القاعدة وصحتها؟ لذلك سيتضمن رده على المسألة ستة أمور، يبحث من خلالها في حقيقة هذه الأحاديث المستشهد بها، من حيث روایتها من جهة، ودرایتها وفقهها من جهة ثانية، وسألخص ما جاء في جوابه، مركزاً على ما يهم مسائلنا، يقول رحمة الله: "والذي يجاب به فيها أمور":^٢

الأول: أن الأحاديث فيها مضطربة، فقد نبه البخاري ومسلم على اضطرابها، فانظره في الإكمال،^٣ وهو ما يضعف الاحتجاج بها إذا لم تعارض أصلاً قطعياً، فكيف إذا عارضته؟ والثاني: أن الناس على أقوال في هذه الأحاديث: منهم من قبل ما صح منها بإطلاق، كأحمد بن حنبل، ومنهم من قال ببعضها، فأجاز ذلك في الحج

^١ المرجع السابق، ١٨١/٢.

^٢ المرجع السابق، ١٨١/٢، ١٨٢، ١٨٣.

^٣ لعله يقصد كتاب إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض.

دون الصيام، وهو مذهب الشافعي، ومنهم من منع بإطلاق كمالك بن أنس... وذلك دليل على ضعف الأخذ بها في النظر. والثالث: أن من العلماء من تأول الأحاديث على وجه يوجب ترك اعتبارها مطلقاً. والرابع: أنه يحتمل أن تكون هذه الأحاديث خاصة بمن كان له تسبّب في تلك الأعمال، كما إذا أمر بأن يحج عنه، أو أوصى بذلك، أو كان له فيه سعي، حتى يكون موافقاً لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ أَمْنَأُوا وَأَبْعَثُمْ ذُرِّيَّتَهُمْ يَا يَعْنَى الْقَنَاتِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ (الطور: ٢١) و﴿وَأَنَّ لَيْسَ لِإِلَيْشُنِ إِلَّا مَاسَعَ﴾ (النجم: ٣٩) وهو قول بعض العلماء. والخامس: أن قوله: "صام عنه وليه" محمول على ما تصح فيه النيابة، وهو الصدقة مجازاً، لأن القضاء تارة يكون بمثل المضي، وتارة بما يقوم مقامه عند تعذرها، وذلك في الصيام والإطعام، وفي الحج النفقة عنمن يحج عنه أو ما أشبه ذلك. والسادس: أن هذه الأحاديث، على قلتها، معارضة لأصل ثابت في الشريعة قطعي، ولم تبلغ مبلغ التواتر اللغطي والمعنوي، فلا يعارض الظن القطع.

و قبل أن يختتم هذا الجواب، يشير إلى أهمية هذا الوجه السادس، وقوته في إفحام الخصم بدعوه، كما أن في ذلك تبيهاً لطيفاً إلى قيمة الاستقراء العلمية في دلالتها القطعية واليقينية؛ إذ يتابع في ردّه: "وهذا الوجه هو نكتة الموضوع وهو المقصود فيه، وما سواه من الأوجوه تضعيف لمقتضى التمسك بالأحاديث".^{٤٤}

ج. التأكيد الاستقرائي:

وفي الأخير، يعود الإمام أبو إسحاق -كعادته- ليذكر بقاعدته الكلية مؤكداً لها وعليها بعد هذه الخطوات المنهجية في الاستدلال عليها، ليختتم بقوله: "وقد وضع هذا الأصل الحسن وبالله التوفيق".^{٤٥}

٢. أنواع الاستقراء المستمرة في الاستدلال:

استثمر الإمام الشاطبي في منهجه الاستدلالي على ثبوت كلية القاعدة وقطعيتها العلمية، نوعين من الاستقراء، سأحاول الوقوف عند كل واحد منهما بياجاز.

^{٤٤} المرجع السابق، ١٨٣/٢.

^{٤٥} المرجع السابق، ١٨٣/٢.

نوع الأول: الاستقراء اللفظي

يُعد الاستقراء اللفظي من المسالك النادر اعتمادها لقلة وقوعها في الشريعة، كما هو الحال بالنسبة للأحاديث المتواترة تواترًا لفظيًّا.

وقادتنا الكلية ثابتة عند الإمام أبي إسحاق، باستقراء لفظي لنص قرآن يمثل أصلها الحقيقي، ومرجعها الأساس، ومنه تفرعت، وهذا النص هو قوله تعالى: ﴿الآنِرُ وَازِرٌ وَزَرٌ آخَرٌ﴾ (النجم: ٣٨) وقد تواتر هذا الأصل في القرآن الكريم ما يزيد على خمس مرات. لذلك نجد الإمام الشاطئي، قد أكد كليتها واطرادها، فما دامت قد تكررت في مناسبات عديدة وتم تقريرها بشكل واضح، مدعاومة بنصوص أخرى تشهد لمعناها، فهي تبقى قاعدة على مقتضى عمومها وإطلاقها؛ لأن ذلك شأن الأصول الكلية كما ثبت علميًّا، يقول رحمة الله: "إنه قد ثبت في الأصول العلمية، أن كل قاعدة كليلة أو دليل شرعي كلي إذا تكررت في مواضع كثيرة، وأتي بها شواهد على معانٍ أصولية أو فروعية، ولم يقترب بها تقييد ولا تحصيص، مع تكررها، وإعادة تقريرها، فذلك دليل على بقائهما على مقتضى لفظها من العموم، كقوله تعالى: ﴿الآنِرُ وَازِرٌ وَزَرٌ آخَرٌ﴾ وَأَنَّ لِإِسْكِنْ إِلَّا مَا سَعَى﴾ (النجم: ٣٨-٣٩)^{٦٦}

نوع الثاني: الاستقراء المعنوي

وظف الإمام الشاطئي الاستقراء المعنوي في إثبات قاعدة "عدم صحة النيابة في التعبادات الشرعية"، لما قام بسرد مجموعة من النصوص الشرعية من القرآن والحديث، كلها تنسجم مع بعضها البعض في معناها ومقصدها، فتضافت لتعطي ذلك المعنى الكلي، الذي عبرت عنه القاعدة، فقد أشار إلى ما يزيد عن عشرة نصوص، تصب كلها في المعنى نفسه، وتدل عليه، مشيرًا في النهاية إلى أنها كثيرة لا يسمح المجال بإحصائها كلها، وإنما المقصود، الدلالة ببعضها على ما يشابهها من نصوص أخرى.

^{٦٦} الشاطئي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، الاعتصام، فهرسة: رياض عبد الله عبد الهادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان: ط ١، ١٤١٧/٥١٩٩٧، ٩٩/١.

ومن هذه النصوص: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُوا زِرَةً وَرَأْخَرَ﴾ (فاطر: ١٨) و﴿وَأَنَّ لَيْسَ لِلْإِنْسَنِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ (النجم: ٣٩) و﴿وَمَنْ تَزَّغَ فَإِنَّمَا تَزَّغَ لِنَفْسِهِ﴾ (فاطر: ١٨) و﴿وَقَالُوا لَنَا أَعْمَلْنَا وَلَكُمْ أَعْمَلُكُمْ﴾ (القصص: ٥٥) و﴿وَلَنْ تَدْعُ مُشْفَلَةً إِلَى حِمْلِهَا إِلَّا يُحَمِّلُ مِنْهُ شَيْءًا وَلَوْ كَانَ ذَا فُرْقَةٍ﴾ (فاطر: ١٨) و﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا أَتَيْتُمُّ بِآيَاتٍ عَوْسِيَّنَا وَلَنَحِيلُ خَطَبِكُمْ وَمَا هُمْ بِحَمِيلِكُمْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا هُمْ لَكُنْدِبُونَ﴾ (العنكبوت: ١٢)

ثم يسترسل موضحاً أن هذه النصوص الشرعية ما هي إلا جزء مما في موضوع المعنى؛ بقوله: "إلى كثير من هذا المعنى".^{٥٧}

٣. مسالك النظر الاستقرائي عند ابن خلدون:

تقوم دراسات ابن خلدون التاريجية على العناصر الأساسية الكبرى للبحث الاستقرائي، وهي نفسها التي سلكها الشاطئي، فهو يعرض المبدأ الاستقرائي في مقدمة كل مبحث، ثم يقوم بتفسيره بعرض الجزئيات والأحداث التي تؤيد صحته، وعلميته، ليعرض في الأخير النتيجة، مؤكداً المبدأ الأساس.

وسأنتخب مبدأ من المبادئ المفصلة استقرائياً في مقدمته تبياناً لذلك. وهو مبدأ: "حاجة المؤرخ إلى مأخذ ومعارف متعددة لتجنب المزلات والمغالط"، فكيف حرر المسألة؟

الاستنتاج الاستقرائي

إنّ من عادة النظار الحقيقين في العلوم استهلال مباحثهم الكبرى بالقاعدة الكبرى، والمبدأ العام الذي تُبني عليه مقولاتهم، وهو الأمر الذي يلمسه الدارس لمقدمة ابن خلدون؛ إذ كان ذلك مسلكه في أغلب الفصول، إنْ لم نقل بكليتها. يقول رحمه الله: "اعلم أن فن التاريخ فن عزيز المذهب جم الفوائد شريف الغاية؛ إذ هو يوقفنا على أحوال الماضين من الأمم في أخلاقهم، والأنبياء في سيرهم، والملوك في دولهم وسياستهم، حتى تتم فائدة الاقتداء في ذلك لمن يرومته في أحوال الدين والدنيا، فهو

^{٥٧} الشاطئي، المواقف، مرجع سابق، ١٧٤/٢، ١٧٥.

محتاج إلى مأخذ متعددة و المعارف متنوعة، و حسن نظر و ثبت يفضيان بصاحبها إلى الحق، وينکبان به عن المزلاط والمغالط.^{٥٨}

إن هذا الكلام يمكن إيجازه وصياغته في مبدأ كلي، وهو ما أثبتناه سابقاً: "حاجة المؤرخ إلى مأخذ و معارف متعددة لتجنب المزلاط والمغالط".

لذلك؛ فإن مهمة المؤرخ تشرف بشرف مقاصد她的 المادية إلى التبّين والتثبّت، وإحكام الأصول، وهذا لن يسهل مدركه إلا بتوظيف مجموعة من المعارف والماخذ تسعفه على طلب الصدق والصحة. أما اكتفاءه بسرد الأخبار والواقع دون تحيسها فستخرجه عن جادة الصواب، يضيف قائلاً: "إن الأخبار إذا اعتمد فيها على مجرد النقل، ولم تحكم أصول العادة وقواعد السياسة، وطبيعة العمران والأحوال في الاجتماع الإنساني، ولا قيس الغائب منها بالشاهد والحاضر بالذهب، فربما لم يؤمن فيها من العثور ومزلة القدم والحيد عن جادة الصدق".^{٥٩}

البيان الاستقرائي

يحتاج المبدأ الاستقرائي السالف إلى الإحالة على مجموعة من الجزئيات الدقيقة التي تندرج تحته، وتوصل لمفهومه العام. ففي الجانب التاريخي، يُفرض على ابن خلدون الإحالة على أخبار وأحداث تم ذكرها وسردها من قبل المؤرخين، وهي تقترن إلى الدقة العلمية والصدقية الإخبارية، بسبب عوز من حكاهما إلى ما عده مأخذ متعددة و معارف متنوعة، و حسن بصيرة و فطنة نظر، حتى يمكن حسبان المبدأ الاستقرائي المفترض استنتاجاً، أصلاً أصيلاً وقاعدة كلية صحيحة. وذلك ما دأب عليه العلامة لما استهل تفسيره الاستقرائي بقوله: "وكثيراً ما وقع للمؤرخين والمفسرين وأئمة النقل من المغالط في الحكايات والواقع؛ لاعتمادهم فيها على مجرد النقل غشاً أو سميناً، ولم يعرضوها على أصولها، ولا قاسوها بأشباهها، ولا سروها بمعيار الحكمة".^{٦٠}

^{٥٨} ابن خلدون، المقدمة، مرجع سابق، ص ١٠.

^{٥٩} المرجع السابق، ص ١٠.

^{٦٠} المرجع السابق، ص ١٠.

ويعطي أمثلة على ذلك مما كتبه المؤرخون، فهو يقول:

"وهذا كما نقل المسعودي^{٦١} وكثير من المؤرخين^{٦٢} في جيوش بين إسرائيل، بأن موسى عليه السلام أحصاهم في التيه، بعد أن أحاز من يطبق حمل السلاح خاصة من ابن عشرين فما فوقها، فكانوا ستمائة ألف أو يزيدون.^{٦٣}" ويعلق على نقولات المسعودي وغيره قائلاً: "ويذهب في ذلك عن تقدير مصر والشام واتساعهما مثل هذا العدد من الجيوش، لكل مملكة من المالك حصة من الخامسة تتسع لها، وتقوم بوظائفها، وتضيق عما فوقها، تشهد بذلك العوائد المعروفة والأحوال المأولة".^{٦٤}

"ومن الأخبار الواهية للمؤرخين: ما ينقلونه كافة في أخبار التابعة ملوك اليمن وجزيرة العرب أنهم كانوا يغزون من قراهم باليمن إلى أفريقيا والبربر من بلاد المغرب،"^{٦٥} ويعزو كذب هذه القصص وبطليهما إلى أن: "ملك التابعة إنما كان بجزيرة العرب وقرارهم وكرسيهم بصنعاء اليمن، وجزيرة العرب يحيط بها البحر من ثلاثة جهاتها؛ فبحر الهند من الجنوب، وبحر فارس الهاابط منه إلى البصرة من الشرق، وبحر السويس الهاابط منه إلى السويس من أعمال مصر من جهة المغرب، كما تراه في مصور الجغرافيا فلا يجد السالكون من اليمن إلى المغرب طريقاً من غير السويس، والمسلك هناك ما بين بحر السويس، والبحر الشامي قدر مرحلتين فيما دونهما، ويبعد أن يمر بهذا المسلك ملك عظيم في عساكر موفورة من غير أن يصير من أعماله هذه ممتنع في العادة."^{٦٦} ويختتم قوله: "فدل على أن هذه الأخبار واهية أو موضوعة".^{٦٧}

^{٦١} المسعودي، أبو الحسن بن علي. *مروج الذهب ومعادن الجوهر*، تحقيق: محمد محى الدين عبد الحميد، صيدا - بيروت: المكتبة العصرية، ١٩٨٨/٥١٤٠٨، م، ٤٨، ٤٩.

^{٦٢} الطبرى، محمد بن جرير. *تاريخ الأمم والملوك*، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ٥١٤٠٧، ٢٤٦/١.

^{٦٣} ابن خلدون، المقدمة، مرجع سابق، ص ١٠.

^{٦٤} المرجع السابق، ص ١٠.

^{٦٥} المرجع السابق، ص ١٢.

^{٦٦} المرجع السابق، ص ١٣.

^{٦٧} المرجع السابق، ص ١٣.

ولم يستثن ابن خلدون مدحني السيرة من هذا النقد، فقال: "وقول ابن إسحاق في خبر يشرب والأوس والخزرج أن **تَبَعَا الْآخِرِ** سار إلى المشرق محمولا على العراق وبلا فارس".^{٦٨١}

وكذلك كان للمفسرين نصيب من نقد ابن خلدون، يقول رحمه الله: "وأبعد من ذلك وأعرق في الوهم ما يتناقله المفسرون في تفسير سورة الفجر في قوله تعالى: ﴿أَتَمَّ رَبَّكَ فَعَلَّ رِبُّكَ يَعَاوِدُ إِرَمَ دَاتَ الْعَمَادِ﴾ (الفجر: ٦-٧) فيجعلون لفظة إرم اسمًا لمدينة وصفت بأنها ذات عmad أي أساطين".^{٦٩} وأضاف بعد سرد منقولاتهم: "ذكر ذلك الطبرى^{٧٠} والشاعى والزمخشري^{٧١} وغيرهم من المفسرين." وهذه المدينة لم يسمع لها خبر^{٧٢} من يومئذ في شيء من بقاع الأرض، وصحابى عدن التي زعموا أنها بنيت فيها هي في وسط اليمن، وما زال عمرانه متاعقا والأدلاء تقص طرقه من كل وجه، ولم ينقل عن هذه المدينة خبر ولا ذكرها أحد من الإخباريين، ولا من الأمم." ويصحح كلامهم: "لو قالوا إنها درست فيما درس من الآثار لكان أشبه، إلا أن ظاهر كلامهم أنها موجودة، وبعضهم يقول: إنها دمشق بناء على أن قوم عاد ملكوها، وقد ينتهي المذيان ببعضهم إلى أنها غائبة، وإنما ي عشر عليها أهل الرياضة والسرح، مزاعم كلها أشبه بالخرافات".^{٧٣} هذه مجموعة جزئيات وغيرها كثیر^{٧٤} اقتفي أثرها ابن خلدون ليبيان نتيجته الاستقرائية.

^{٦٨} المرجع السابق، ص ٤١.

^{٦٩} المرجع السابق، ص ١٥.

^{٧٠} الطبرى، تاريخ الأمم والملوك، مرجع سابق، ١٧٥/٣٠.

^{٧١} قال الرمخشري في الكشاف: "...وقيل إرم بلدكم وأرضهم التي كانوا فيها، ... وذات العماد اسم المدينة ..." انظر تفاصيل ذلك عند:

- الرمخشري، أبو القاسم حار الله محمود بن محمد. الكشاف عن حقائق التسزيل وعيون الأقواب في وجوه التأويل، بيروت : الدار العالمية للطباعة والنشر، ٤/٢٥٠.

^{٧٢} قال ابن كثير في تفسيره "ومن زعم أن المراد بقوله إرم ذات العماد مدينة إما دمشق كما روی عن سعيد بن المسيب وعكرمة أو الاسكندرية كما روی عن القرطبي أو غيرهما ففيه نظر...." انظر:

- ابن كثير، إسماعيل. تفسير القرآن العظيم، بيروت: دار المعرفة، ط ١، ١٤٠٦/٥١٩٨٦، م، ٤/٨٥، ٤/٨٥.

^{٧٣} ابن خلدون، المقدمة، مرجع سابق، ص ١٥.

^{٧٤} المرجع السابق، ص ١٦، ١٧، ٢٠، ٢٢، ٢٣، ٢٦، ٢٩.

وما يزيد من تأكيد اشتغال ابن خلدون على مسلك الاستقراء التاريخي مجموعة من العبارات يوردها في نصوصه توحّي بذلك، منها مثلاً: "وأمثال هذه الحكايات كثيرة وفي كتب المؤرخين معروفة..."، و"ومن هذا الباب أيضاً"، و"وللحق بهذه المقالات الفاسدة...", و"ومن الأخبار الواهية...", و"ويناسب هذا أو قريب منه...", و"ومن الحكايات المدخولة للمؤرخين".

التأكيد الاستقرائي

يأتي تأكيد ابن خلدون لاستنتاجه الاستقرائي بعد عرض تلك الجزئيات الكثيرة التي تتضافر معانيها على قاعدة عدم امتلاك رواة الأخبار للمعارف والأحوال المساعدة لتحرّي الصدق والصحة فيها، لذلك "فقد زلت أقدام كثير من الأثبات والمؤرخين الحفاظ في مثل هذه الأحاديث والآراء، وعلقت أفكارهم ونقلها عنهم الكافية من ضعفة النظر والغفلة عن القياس، وتلقواها هم أيضاً كذلك من غير بحث ولا روية، واندرحت في محفوظاتهم حتى صار فن التاريخ واهياً مختلطًا، وناظره مرتكباً، وعد من مناحي العامة".^{٧٥}

ويعود ابن خلدون ليذكر بضرورة الاحتياج إلى قواعد العمران الإنساني، من مبادئ السياسة واحتلاف الأمم والأحوال في رواية الأحداث والواقع، منبهاً إلى خطورة الذهول عن هذا الأمر الذي ينتج عنه كثير من الخلط وعدم تحرّي المطابقة في الأخبار بقوله: "وقد ذهل الكثير عن هذا السر فيه حتى صار انتحاله مجھلة، واستخفف العوام ومن لا رسوخ له في المعرف مطالعته، وحمله، والخوض فيه، والتطفل عليه، فاختلط المرعي بالحمل، وللباب بالقشر، والصادق بالكاذب، وإلى الله عاقبة الأمور".^{٧٦}

الاعتراض والتقويم الاستقرائيين

قد يتساءل البعض عن غياب خطوتين الاعتراض والتقويم الاستقرائيتين مقارنة مع مسلك الشاطبي، وهذا الملحوظ يعود بالأساس إلى جملة أمور:

^{٧٥} المرجع السابق، ص ٣١.

^{٧٦} المرجع السابق، ص ٣١.

أولها: أن الأصل في مسلك الاستقراء البصري أو البعدى هو الاشتغال على الخطوات الثلاثة: الاستنتاج والتفسير ثم التأكيد، أما الوقوف عند الاعتراض فذلك في حالة وجود استثناءات حقيقة أو وهمية قد تقدح في صحة الكلية، أو من باب الزيادة في البيان العلمي والتفسير الاستقرائي.

ثانيها: ويعود إلى الخطاب التأسيس الذي بين عليه ابن خلدون أصول الدرس التاريخي، دون أن يجد من سبقوه أو عاصروه معارضًا اعتبارياً يجاججه في كلياته ومبادئه، كما أن علمه حديث لم يشهد جدلاً يفرض قدحًا، عكس الشاطئي الذي تخلق كتابه في رحم الحجاج والتناظر في علم الأصول، الشيء الذي تطلب منه افتراض الإشكالات وتحريرها.

ثالثها: أن ابن خلدون يتحدث في فن التاريخ وأصوله عن قناعة علمية ووثوقية في الاستدلال، بعد القراءات المتعددة والتجارب التي خاضها اجتماعياً وسياسياً، لا تدع مجالاً للشك عنده، أو تفتح للاعتراضات منفذًا لخرم قواعده.

ثالثاً: في خصائص النظر الاستقرائي عند الإمام والعلامة

يتميز النظر الاستقرائي عند الشاطئي وابن خلدون بحملة خصائص علمية يمكن تصنيفها إلى ثلات:

١. خاصية البصريّة:

وأقصد بها أن أبعاد عملية الاستقراء للجزئيات تنتهي عند مطلب البيان بالتفسير والتوضيح لنتيجة عامة، تحصلت بإجراءات التتبع والاقتفاء التي تمت قبل ذلك في مجالات البحث والدراسة، عبر زمن غير قصير، ولم يبق في هذه المباحث غير بيان ذلك للقارئ وإقناعه بصحّة دعواها، وصدق نتبيّتها التي خلص إليها من قبل.

ويبدو من خلال تتابع المسائل والقضايا الأصولية والتاريخية التي استشرم فيها كل من الإمام والعلامة منهج الاستقراء، أنهما سلكا منهاجاً استدلاليًا، ليقطعوا فيه بالكلمات والقواعد المعتبرة عندهما. فالكلمات استقرائية في أصولها، والقواعد معتبرة بالتتابع

والاقتفاء في أساسها، وهما بقصد محاولة بيان قطعيتها، بانتهاج أسلوب استدلالي يقرب المتلقى من فهم مقصوده وبلغ مراده، فهما يحرّيان عملية استدلال على كليات استقرائية تم القطع بها عندهما من قبل، ولا يقومان بعملية استدلال بالاستقراء لاستخلاص كليات لم تعلم قطعيتها، وما هو في جانب البيان والتوضيح يدخل في الأولى لا في الثانية؛ لأن عملية الاستقراء كما توظف في التأسيس لحكم معين والبحث عنه من جهة، يتأنى استثمارها بوصفها وسيلة لإثبات صحة الحكم وقطعيته.^{٧٧}

و واضح الفرق بين العلميتين العلميتين، فهما يستغلان على الأولى بشكلي بعْدِي، واستغلا على الثانية بشكل قَبْلِي، وثبتت مسلكهما في جل تخرجاهما الأصولية والتاريخية العملية الأولى؛ أي الاستدلال على كليات استقرائية قطعية.

وهذا المذهب النظري الذي أرکن إليه، تفسره مسألتان منهجيتان:

الأولى: وتمثل فيما دأبا عليه من وضع كلياتهما المراد بيالها، ونتائجهما المرجو تحقيقها، في شكل مسائل أي قضايا تحتاج إلى استدلال، ثم في صيغة دعاوى تتطلب نوعاً من التحقيق والإثبات.

الثانية: تتجلى في أسلوبهما الاستدلالي على الكليات الاستقرائية، منطلاقاً من وضع صيغة الكليات في بداية استدلاله. وبعد التحقيق في مسألتها، يعودا مرة أخرى ليذكرا بها لتصديق دعواهما. وهذا أسلوب في غاية الدقة والنوعية تميزا به.

الثالثة: سرد أهم الجزئيات والفروع الدالة على صدق الكليات والمبادئ، واحدة تلو الأخرى، بوصفها رؤوس أمثلة يصدق ذكرها على ما عدتها من أخرىات، قياساً عليها واعتبارا.

الرابعة: وتمثل في التعقيبات والردود من جانب الشاطبي والحضرمي على كل جزئية وفرع، للدلالة على قناعتهما العلمية، وقطعيتها في البحث من دون شك أو ارتياح.

⁷⁷ Verneaux, Reger. *Introduction Generale Et Logique*, Ed, Beauchesne, Paris: 1964; P109/110.

٢. خاصية التجريبية:

وإن كانت هذه الخاصية تمسّ جانباً من سبقتها، فإنما تُعدّ إحدى أهم السمات المنهجية في الدرس الأصولي والتاريخي عند كل من الشاطبي وابن خلدون، فالقارئ لا يلمس ذلك بعد النظري في الاستدلال والبحث، بل إن المواقف والمقدمة ينضحان بالأمثلة والفروع الجزئية التي تُعدّ شواهد على مدى البحث التجاري والميداني الذي اشتغل عليه العمالان. كما أن اشتمارهما للاستقراء كما اتضح من قبل، فهو استدلال صاعد ينطلق من ملاحظة جزئيات تجريبية، صعوداً إلى تكوين قانون كلي عام يطوي تحت جناحيهسائر الحالات التماثلة حيّثما وجدت.^{٧٨}

إذ كان من إرادتهما وضع تلك الكليات والقواعد نتائج كبرى، ومحصلات علمية ليطلع عليها من بعدهم؛ كما فعل عدد من العلماء، لكن النزعة التجريبية أخذت منهم في مسلك الاستدلال مأخذها بينما واضحاً، وذلك من آيات الدقة العلمية والوثقية في البحث، اللتين تؤكدان انتقال المنهج الاستقرائي عند العلماء المسلمين من القانون إلى التطبيق.^{٧٩}

٣. خاصية المراجعة:

إن ظهور فيلسوف أصول الفقه الإمام الشاطبي، وفيلسوف أصول التاريخ العالمة ابن خلدون في مرحلة تاريخية عرفت فتوراً وتراجعاً علميين في مجالات متعددة،^{٨٠} سيضفي على مطالبهم المختصة بُعداً تصحيحاً، وابحثاً نقدياً. يقول غاستون بوتول: "بابن خلدون أثرت فيه الأحداث الناجمة عن التدهور السياسي، فظهر أثر ذلك كله في كتابه التاريخي العظيم، وبذا في مقدمته المفتتحة المسهبة كأنه يشير بعلم اجتماعي

^{٧٨} سليمان، خالد محمد. *المناهج الكمية والنوعية: قراءة أولية في المطلقات المعرفية*. مجلة إسلامية المعرفة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ع ٣٣/٣٤، صيف/خريف، ١٤٢٤/٥٢٠٠٣، ص ١٨٩.

^{٧٩} انظر:

- النشار، علي سامي. *مناهج البحث عند مفكري الإسلام*. مرجع سابق، ص ٣٣٥.

^{٨٠} انظر:

- السروجي، محمد محمود. *التفسير الحضاري للتاريخ بين ابن خلدون وأرنولد تويني*. مجلة التاريخ العربي، جمعية المؤرخين المغاربة، الرباط، ع ٤٤، ربيع ١٤٢٦/٥٢٠٠٥، ص ٢٣٠.

عتبه.^{٨١} والأمر نفسه يلحظ على كتابي المواقف والاعتصام للشاطبي اللذين يبدو فيهما البعد النقدي جلياً للوضع العلمي للفقه والأصول، والاجتماعي للتدين والسلوك.

وذلك ما يتجلّى بوضوح على دراستهما الاستقرائية، سواء على المستوى الشرعي أو التاريخي، فعندما نلقي الشاطبي يضمّن مسلك الاستقراء خطوي الاعتراض والتقويم، وهو مسلكان زائدان على خطوات النظر المنهجي بالاستقراء؛ من حيث البيان وعرض النتائج، يتأكد بخلاف نزعته النقدية والتوجيهية، ولما نجد ابن خلدون يعقب خلف ذكر كل جزئية من الجزئيات الاستقرائية التاريخية تصحيحاً وتقوياً وتنقيحاً لتمييز الصدق فيها من الكذب، والصحيح من الغلط، يتبيّن مدى رغبته في توجيه الكتابة التاريخية وترشيدها نحو تحري الصدق والصواب.

ومن هذا القبيل مراجعته لمذهب الطرطوشى الذى أغفل فيه مبدأ العصبية: "واعلم أنه أصح في الاعتبار ما ذهب إليه الطرطوشى، ولم يحمله على ذلك إلا نسيان شأن العصبية في حالة وبلدة."^{٨٢}

رابعاً: كليات النظر العلمي عند الإمام والعلامة

١. في الكليات المنهجية:

أ. البحث الاستقرائي: (استقراء النصوص/استقراء الأحداث)

لا يوجد أ Finch ما ذكر من مسلك النظر الاستقرائي السالفة التفصيل للتعبير عن كلية المعرفة الاستقرائية في الخطاب العلمي عند الإمام والعلامة، إنما يأتي التركيز على

^{٨١} بوتول، غاستون، تاريخ السوسiology، ترجمة: ممدوح حقي، بيروت: منشورات عويدات، ط١، ١٩٧٧، ص٢٦.

^{٨٢} ابن خلدون، المقدمة، مرجع سابق، ص٣٠٧.

هذه الكلية في هذا المطلب انسجاماً مع الحاجة المنهجية المرامة في الموضوع. فتجليات البعد الاستقرائي عند الشاطي أخذت صفات تتبع النصوص الشرعية للخلوص إلى القواعد العامة بأسلوب بياني استدلالي، "حتى تكون عند المجتهد نصب عين وعند الطالب سهلة الملتمس".^{٨٣}

أما عند ابن حلدون فأخذت صبغة السرد والاقتفاء للأحداث التاريخية والأخبار والواقع لاستخلاص مبادئ وقوانين تسعف المؤرخ في فهم التحولات الاجتماعية والإنسانية للعمران البشري.

والجامع بينهما المسلك الاستدلالي على تلك القواعد والمبادئ، بعد استيفاء الشروط والضوابط الاستقرائية سلفاً من الناحية النظرية، وتطبيقاتها عملياً على تمثيلات إجرائية ليقرباً القارئ والمطلع من المقصود ويقنعاًه بالنتيجة.

بـ. الحس النقيدي: (نقد الفهوم / نقد الروايات)

يُعدّ الخطاب النقيدي من أهم الكليات الكبرى التي تصوغ المعرفة الأصولية عند أبي إسحاق، والمعرفة التاريخية عند ابن حلدون، ويعود هذا بالأساس إلى الظرف التاريخي الذي نشأ فيه الرجالان، لكن ما هي تجليات هذا الخطاب عندهما؟ نستطيع تحديد ذلك على مستويين:

المستوى الأول: تنقیح المعرفة الأصولية والتاريخية

بالنسبة للمعرفة الأصولية؛ فإن السياق التاريخي الذي ظهر فيه الإمام الشاطي كان الدرس الأصولي فيه مثلاً باثار عدد من العلوم الدخيلة عليه، وعلى رأسها علما الكلام والمنطق. فالأول: أثره الموضوعي طال مباحث جوهريّة في علم الأصول، كمسألة التعليل مثلاً. والثاني: أثره منهجي لحق بعض القواعد والمسالك العلمية في الاستدلال والنظر، كقواعد برهان الخلف والقياسات المنطقية، وما صاحبها من الاستدلالات المعروفة في المنطق.

^{٨٣} الشاطي، الاعتصام، مرجع سابق، ٢٥/١.

فعلم الكلام قد بتّ في شأنه الشاطبي منذ المقدمة الرابعة؛ إذ يعده متطفلا على أصول الفقه لا يليق إدراجه ضمن المباحث الأصولية، وقد حسم هذا التداخل عبر شرط الصفة العملية التطبيقية للمباحث المندرجة في الأصول، يقول: "وكل مسألة في أصول الفقه ينبغي عليها فقه، إلا أنه لا يحصل من الخلاف فيها خلاف في فرع من فروع الفقه، فوضع الأدلة على صحة بعض المذاهب أو إبطاله عارية أيضاً، كالمخلاف مع المعترضة في الواجب المخير والمحرم المخير، فإن كل فرقة موافقة للأخرى في نفس العمل، وإنما اختلفوا في الاعتقاد بناء على أصل محير في علم الكلام، وفي أصول الفقه له تقرير أيضاً: وهو هل الوجوب والتحريم أو غيرهما راجعة إلى صفات الأعيان، أو إلى خطاب الشارع، وكمسألة تكليف الكفار بالغروع عند الفخر الرازى، وهو ظاهر، فإنه لا ينبغي عليه عمل، وما أشبه ذلك من المسائل التي فرضوها مما لا ثمرة له في الفقه".^{٨٤}

وعلم المنطق بوصفه أدوات ومناهج خاصة في التفكير والاستنباط، وإنتاج المعرفة، فقد وقف منه موقفاً رافضاً، لأنه "لا احتياج إلى ضوابط المنطق في تحصيل المطالب الشرعية".^{٨٥} إلا أنه لا يعارض استثمار بعض القواعد المنطقية بشكل راشد، يخدم العلوم الشرعية، وفق القواعد الشرعية، يقول: "واعلم أن المراد بالمقدمتين ههنا ليس ما رسنه أهل المنطق على وفق الأشكال المعروفة، ولا على اعتبار التناقض والعكس وغير ذلك. وإن جرى الأمر على وفقها في الحقيقة فلا يستتب جريانه على ذلك الاصطلاح؛ لأن المراد تقريب الطريق الموصل إلى المطلوب على أقرب ما يكون، وعلى وفق ما جاء في الشريعة، وأقرب الأشكال إلى هذا التقرير ما كان بديهيها في الإنتاج، أو ما أشبهه من اقتضاني أو استثنائي".^{٨٦} وهذا ما يفسر اعتماده على القواعد المنطقية في استدلالاته الأصولية على طول كتاب المواقفات بشكل لافت للانتباه.

^{٨٤} الشاطبي، المواقفات، مرجع سابق، ٣٠/١-٣١.

^{٨٥} المراجع السابق، ٤/٢٥١.

^{٨٦} المراجع السابق، ٤/٢٤٩.

أما بالنسبة للمعرفة التاريخية؛ فإن همَّ ابن خلدون الأساس هو تقييم الخطاب التاريخي مما علق به من أكاذيب وخرافات وأخبار غير صحيحة، تم دسها لأسباب كثيرة يذكرها في عدة مناسبات، يقول رحمة الله: "وإن فحول المؤرخين في الإسلام قد استوعبوا أخبار الأيام وجمعوها وسطروها في صفحات الدفاتر، وأودعوها، وخلطها المتطفلون بدسائس من الباطل، وهُمُوا فيها وابتدعوها، وزخارفَ من الروايات المضعة لفقوها ووضعوها، واقتفي تلك الآثار الكثير من بعدهم، واتبعوها وأدواها إلينا كما سمعوها، ولم يلاحظوا أسباب الواقع والأحوال ولم يراعوها، ولا رفضوا ترهات الأحاديث ولا دفعوها، فالتحقيق قليل وطرف التنقيح في الغالب كليل، والغلط والوهם نسيب للأخبار وخليل".^{٨٧}

المستوى الثاني: تصحيح النظر الأصولي والتاريخي

إن أهم اشغالات أبي إسحاق العلمية تصحيح النظر الأصولي، وذلك من جهة البحث في قطعية الأصول التي شابها نوع من الظن عند بعض الأصوليين من ناحية، وإغفال هذه المسالك العلمية المحصلة للقطع فيها من ناحية ثانية. وهو الأمر الذي يفسر تمهيد المواقف بعبارة القوية التأكيدية "إن أصول الفقه في الدين قطعية لا ظنية".^{٨٨} ليتبعها بعد ذلك بسلسلة من الأدلة العلمية الحاسمة في المسألة، مع مراجعة الآراء الأصولية فيها.

وقد استعان أبو إسحاق في تصحيح الفكر الأصولي بالتبني على المحدد المقصدي في تسديد الأنوار، والتحفيف من الخلاف بين العلماء، قال رحمة الله: "إِنَّمَا تَحْصُل درجة الاجتِهاد لِمَنْ اتَّصَفَ بِوَصْفَيْنِ: أَحَدُهُمَا: فَهُمْ مَقَاصِدُ الشَّرِيعَةِ عَلَى كُمَاهَا، وَالثَّانِي: التَّمْكُنُ مِنَ الْاسْتِنْبَاطِ بِنَاءً عَلَى فَهْمِهِ فِيهَا".^{٨٩}

^{٨٧} ابن خلدون، المقدمة، مرجع سابق، ص ٤.

^{٨٨} الشاطي، المواقف، مرجع سابق، ١٩/١.

^{٨٩} المرجع السابق، ٤/٧٧.

والأمر نفسه شغل ابن خلدون في اختصاصه التاريخي، بإمعانه النظر في عدد من القواعد والمبادئ المؤسسة لعلم التاريخ والاستدلال عليها بأمثلة حية، من ذلك مثلاً "ختمه الاستدلال المستفيض على قانون أن الدعوة الدينية من غير عصبية لا تتم" الذي لم يعتبره المؤرخون في كثير من المناسبات، فقال معقباً: "وأمثال ذلك كثير والغلط فيه من الغفلة عن اعتبار العصبية في مثلها".^{٩٠}

وبعد فراغه من الاستدلال على الدورة الحضارية للدولة من انتقالها من البداوة إلى الحضارة، يقول: "...فعلى نسبة الملك، يكون ذلك كله فاعترفه وتفهمه وتأمله تجده صحيحاً في العمران، والله خير الوارثين".^{٩١}

ت. التأسيس الكلي: (الكلية في النظر / الكلية في العمران)

المقصود باعتبار الكلية إحدى كليات النظر المنهجي عند الإمام والعلامة هو: استصحاب المعرفة العامة المبنية والمقدمة في تأصيل العلمين والبحث فيهما، أي دراسة العلم المختص من الخارج لفقه الأسس المتحكمة في مسار الخطاب وموضوعه وتاريخه؛ لاسترشاد يروم الطالب في ذلك أو المتلقى.

إن الطبيعة العلمية لعلم أصول الفقه وأصول التاريخ المبنية على فكرة التقعيد والتأصيل، تفرض على الإمام والعلامة الاشتغال على خطاب كلي يعرب عن تجربة علمية، أساسها البحث والتتبع والاستقراء، وذلك ما نلمسه عندهما من خلال المقدمة لدى ابن خلدون، والموافقات والاعتراض عند الشاطبي؛ إذ إن حل المباحث التي طرقوها بالبحث والدراسة استهلوها بذكر كليات عامة.

وما يثبت أكثر مراعاة الشاطبي لهذه الكلية، واهتمامه بها، تمهيداً للمباحث الأصولية بالقواعد الكلية، ثم بيان صحتها وقطعيتها بالاستدلال الاستقرائي، وذلك هو اختياره المركزي في أغلب المباحث، وستته المطردة في البحث والنظر، وقد أورد في

^{٩٠} ابن خلدون، المقدمة، مرجع سابق، ص ١٧٨.

^{٩١} المرجع السابق، ص ١٩٢.

مطبع كل مبحث منها قواعد مصوغة صياغة عامة، تحمل دلالتها الكلية المستهله بكلمة "كل"؛ لأن كلمة "كل" تقتضي عموم الأسماء، وهي الإحاطة على سبيل الانفراد.^{٩٢} وقد استعملها الأصوليون في تقرير القواعد الكلية، للدلالة على شمولها واستغرافها لما لا ينحصر من الأفراد والجزئيات. ومن هذه القواعد:

* كل مسألة لا يبني عليها عمل، فالخوض فيها خوض فيما لم يدل على استحسانه دليل شرعي.^{٩٣}

* كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا يبني عليها فروع فقهية، أو آداب شرعية أو لا تكون عوناً في ذلك فوضعها في أصول الفقه عارية.^{٩٤}

* كل دليل خاص، أو عام، شهد له معظم الشريعة، فهو الدليل الصحيح، وما سواه فاسد.^{٩٥}

هذه بعض القواعد الكلية، ونظائرها كثيرة، مهند بها أبو إسحاق دراسته، مقيماً الاستدلال عليها باستقراء النصوص والفروع، وكلها تثبت اشتغاله على التأسيس الكلي للخطاب الأصولي، بدل البحث في الجزئيات وفروعها.

والملحوظ نفسه يقرؤه الدارس في كتابات ابن خلدون، الذي مهند لكل فصل من فصول المقدمة بقواعد كبرى ومبادئ عامة في علم العمران، وهي كلها مبادئ يفتقر إليها المؤرخ في كتاباته وتدوينه؛ لأنها ستبعده عن الأخطاء والزلات، يقول رحمه الله: "إذا يحتاج صاحب هذا الفن إلى العلم بقواعد السياسة وطائع الموجودات، واختلاف الأمم والبقاء والأعصار في السير والأخلاق والعوائد والنحل والمذاهب وسائر الأحوال، والإحاطة بالحاضر من ذلك، ومما ثبت ما بينه وبين الغائب من الوفاق، أو بون ما بينهما من الخلاف، وتعليل المتفق منها والمختلف، والقيام على أصول الدول والملل

^{٩٢} البرجاني، علي. التعريفات، تحقيق: عبد المنعم الحفي، القاهرة : دار الرشاد، ص ٢١١.

^{٩٣} الشاطبي، المواقفات، مرجع سابق، ٣١/١.

^{٩٤} المرجع السابق، ٢٩/١.

^{٩٥} الشاطبي، الاعتصام، مرجع سابق، ١٤٩/١.

ومبادئ ظهورها وأسباب حدوثها، ودعاعي كونها وأحوال القائمين بها وأخبارهم حتى يكون مستوًياً لأسباب كل خبره، وحيثند يعرض خبر المنقول على ما عنده من القواعد والأصول، فإن وافقها وجرى على مقتضها كان صحيحاً، وإلا زيفه واستغنى عنه، وما استكبار القدماء علم التاريخ إلا لذلك.^{٩٦}"

ومن الأمثلة على هذه الكليات التي أثبتها في مقدمته:

- إن أهل البدو أقرب إلى الشجاعة من أهل الحضر.

- إن الرئاسة لا تزال في نصابها المخصوص من أهل العصبية.

- إن الغاية التي تحرى إليها العصبية هي الملك.

وهكذا كل العناوين الكبرى لفصول المقدمة مبنية على استدلال يسانى بكليات تاريخية استخلصها ابن خلدون استقرائياً.

٢. في الكليات الموضوعية:

أ. الغرض العلمي: (القطع في الأصول/الصدق في الأخبار)

تتعدد النصوص الشاطبية خصوصاً في المواقف، التي تثبت حقيقة أهمية القطع في الأصول ومركزيتها الفكرية عنده، ولا أدل على ذلك من تلك العبارة التأكيدية الأولى: "إن أصول الفقه في الدين قطعية"، ثم العبارة الأولى من المقدمة الثانية "إن المقدمات المستعملة في هذا العلم، والأدلة المعتمدة فيه لا تكون إلا قطعية"، وبين الأولى والثانية ميثاق دقيق، من حيث صيغة التأكيد (إن) المستعملة في مستهلهما، ثم من حيث الزيادة في التأكيد، والبالغة فيه، لا سيما إذا أضفنا إلى الأولى عبارة (لا ظنية)، وفي الثانية الاستثناء الجازم في قوله: (لا تكون إلا قطعية).

^{٩٦} ابن خلدون، المقدمة، مرجع سابق، ص ٣١.

وما يفيد صحة موضوعية القطع عنده، هو بحثه الدائم عن الأدلة المعتبرة القاطعة في المسألة؛ لأن البحث في القطعي، الذي كان ديدن الأصوليين، لا يمكن تحصيله بسهولة، خاصة في غياب الدليل النقلي المباشر، وهذا ما دفعه إلى بيان أن "الأدلة المعتبرة هنا المستقرة من جملة أدلة ظنية تضافرت على معنى واحد، حتى أفادت فيه القطع، فإن للجتماع من القوة ما ليس للافترار، ولأجله أفاد التواتر القطع، وهذا نوع منه، فإذا حصل من استقراء أدلة المسألة مجموع يفيد العلم فهو الدليل المطلوب".^{٩٧}

هذا على سبيل الإجمال المباشر، أما على سبيل التفصيل، فلا تخلو مسألة من المسائل التي درسها الشاطبي إلا وحضور البعد القطعي على وجه الصحة، أو التحقيق فيها وارد، وسواء أكان الأمر متعلقاً بالبحث في الأدلة الأصولية، أم بالقواعد العامة أم بالكليات الشرعية.

أما ابن خلدون فهمه ومبلغ انشغاله هو البحث في صدق الأخبار وصحتها، بتمييزها عن المزارات والمغالط والخرافات، وذلك من الأسباب الداعية إلى تأليف المقدمة بالقصد الأصلي، يقول رحمة الله: "فإذا سمعنا عن شيء من الأحوال الواقعة في العمران، علمنا ما نحكم بقوله، مما نحكم بتزيفه، وكان لنا ذلك معياراً، صحيحًا يتحرى به المؤرخون طريق الصدق والصواب فيما ينقلونه، وهذا هو غرض هذا الكتاب الأول من تأليفنا".^{٩٨}

والأساس العلمي للصدقية عنده، هو وضع الأخبار وفق معيار المحددات العقلية المرتبطة بالإمكان والاستحالة، "فما يمنح الخبر مصداقته أو مشروعيته العقلية (ما يجعله مشروعًا داخل العقل) هو سلطة العقل التاريخي ذاته، ومعاييره التي يضعها (الإمكان العقلي والاستحالة العقلية)، وليس هو سلطة الخبر (شخص المؤرخ)".^{٩٩}

^{٩٧} الشاطبي، المواقف، مرجع سابق، ٢٤/١.

^{٩٨} ابن خلدون، المقدمة، مرجع سابق، ص ٤١-٤٢.

^{٩٩} منصف، عبد الحق. المقولية التاريخية ونقد الحكاية عند ابن خلدون، مجلة عالم الفكر، عن المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت: المجلد ٣٧، ٨، ٢٠٠٨م، ص ٧٤.

ويقول أيضاً في السياق نفسه: "فالقانون في تمييز الحق من الباطل في الأخبار بالإمكان والاستحالة أن ننظر في الاجتماع البشري الذي هو العمران، وتمييز ما يلحقه من الأحوال لذاته، وبمقتضى طبعه، وما يكون عارضاً لا يعتد به، وما لا يمكن أن يعرض له، وإذا فعلنا ذلك كان ذلك لنا قانوناً في تمييز الحق من الباطل في الاخبار، والصدق من الكذب بوجه برهاني لا مدخل للشك فيه."^{١٠٠}

ب. الهدف الوفاقي: (الوافق في الأصول / المطابقة في الأخبار)

إن الوضع العلمي غير المنضبط لقواعد وقوانين عامة توحد الفكر الأصولي والتاريخي، سينتتج عنه من دون شك نزاع واضح بين المهتمين هذين العلمين، وسيوسع الخلاف في الأفهام من الجهة الأولى، وسيحدث تضارباً في نقل الروايات والأخبار من الجهة الثانية، وهذا يتطلب من الإمام الاشتغال على خطاب الوفاق في الأصول، ويستوجب من العلامة البحث في المطابقة في الأخبار.

أما بالنسبة للشاطبي فقد شكلت المعرفة الوفاقية لديه إحدى أهم الكلمات العلمية، التي تنتظم على أساسها المسائل والباحث المدرورة عند أبي إسحاق، تحقيقاً واستدلاً ونقداً، ويتمثل ذلك في بياناته الواضحة الصريحة على إثبات القول الواحد في الشريعة، ورجوعها إلى أصول متحدة، لكونها كذلك، لا يستقيم إجراؤها والعمل بتکاليفها إلا بوفاق بانِ محمود، لا بخلاف هادم مذموم.

ومن ذلك عقده المسألة الثالثة في الطرف الأول من كتاب الاجتهاد؛ إذ استهلها ممهداً بقاعدة عامة تفرع عنها مجموعة من الباحث تخدم الغرض نفسه، قال فيها: "الشريعة كلها ترجع إلى قول واحد في فروعها، وإن كثر الخلاف كما أن أصولها كذلك، ولا يصلح فيها غير ذلك."^{١٠١}

وأما بالنسبة للعلامة ابن خلدون، فقد آلم الوضع الذي آلت إليه أحوال علم التاريخ كتابة وتدويناً وفهمها، وهو الذي طالما ضمن مقدمته ضرورات تقصي الحقائق

^{١٠٠} ابن خلدون، المقدمة، مرجع سابق، ص ٤١.

^{١٠١} الشاطبي، المواقف، مرجع سابق، ٤/٨٥.

التاريخية، ونشدان المطابقة بين الروايات والواقع، يقول: "وأما الإخبار عن الواقع فلا بدّ في صدقها وصحتها من اعتبار المطابقة، فلذلك وجب أن يُنظر في إمكان وقوعه، وصار فيها ذلك أهم من التعديل، ومقدماً عليه؛ إذ فائدة الإنشاء مقتبسة منه فقط، وفائدة الخبر منه ومن الخارج بالمطابقة".^{١٠٢}

فالمطابقة جزء لا يتجزأ من معالم الصدق والصحة في الخبر، بل إن فقه المطابقة بين الحكايات والأحوال أحد الشروط الأساسية الكبرى في الكتابة التاريخية وروايتها، والذهول عنها إغفال للمقاصد، خاصة إذا ارتبط ذلك بياushi التعصب والجهل، يقول: "والإخبار يدخلها الذهول عن المقاصد عند التناقل، ويدخلها التعصب والتشييع، ويدخلها الأوهام، ويدخلها الجهل. مطابقة الحكايات للأحوال لخفائها بالتلبيس والتضليل أو بجهل الناقل".^{١٠٣}

وينبه ابن خلدون إلى عظم أمر المطابقة في الإخبار بقوله: "وكثير من تجاوزت عنه الشهرة وهو أحق بها وأهلها، وقد تصادف موضعها وتكون طبقاً على صاحبها، والسبب في ذلك أن الشهرة والصيت إنما هما بالإخبار".^{١٠٤} لكن التقرب والتضليل والجهل أسباب تخرب قاعدة المطابقة؛ فتغير بذلك الحقائق وتزييف منقوله إلى الأجيال المقبلة، "والناس متطاولون إلى الدنيا وأسبابها من جاه أو ثروة، وليسوا من الأكثر براغبين في الفضائل ولا منافسين في أهلها، وأين مطابقة الحق مع هذه كلها، فتحتل الشهرة عن أسباب خفية من هذه وتكون غير مطابقة".^{١٠٥}

ت. النظر المقصدي: (التنزيل للأحكام/ الاعتبار من الأحداث)

إن منتهى بعد النظر الأصولي يتجلى في تمثيل أحكام الشريعة وفق موقع الوجود الإنساني، أما في علاقته بالبحث التاريخي فيتوقف على ضرورةأخذ العبرة من

^{١٠٢} ابن خلدون، المقدمة، مرجع سابق، ص ٤١.

^{١٠٣} المرجع السابق، ص ٣٠٧.

^{١٠٤} المرجع السابق، ص ٣٠٧.

^{١٠٥} المرجع السابق، ص ٣٠٨-٣٠٧.

الأحداث الأليمة، والاعتزاز بما وافق منها الطبيعة الإنسانية، والعبرة لا تقف عند ذلك فحسب، فهي "المقياس الذي يسهل فهم الواقع" ^{١٠٦} وذلك هو القصد القرآني من ذكر القصص وحكايات السابقين، فما هي تحليلات البعد القصدي عند الشاطبي وابن خلدون؟

بروم الإمام الشاطبي من دراسته النقدية إخراج الخطاب الأصولي من ضيق الأفق التنظيري الذي طبع المعرفة الأصولية زمناً غير قصير، إلى سعة المجال العملي التنزيلي، الذي هو الغاية القصوى من دراسة الأدلة، وقواعد استنباط الأحكام، يقول عبد الحميد النجاري: "ولعل الإمام الشاطبي انفرد من بين الأصوليين السابقين له، واللاحقين، بأنه كرس مؤلفه الأصولي المواقف، لما هو أقرب إلى الفقه التطبيقي منه إلى منهج الفهم، كما أن مؤلفه -الاعتصام- موجه أيضاً هذه الوجهة بما هو مؤلف في البدع وكيفية مقاومتها، لتحقق الحياة إلى الحكم الشرعي القويم". ^{١٠٧} غير أنه ينبغي التمييز بين بعدين من التطبيق: التطبيق التنظيري: أو بعد الاجتهادي؛ أي التفعيل العلمي لقواعد الأصولية، وأدلتها باستفراغ الوسع في استنباط الأحكام الفقهية. ثم التطبيق العملي: أو بعد التنزيلي للأحكام المستنبطة على واقع التكليف، مع مراعاة الأحوال والمقاصد والمالات.

ومن دون شك، فإن الغاية من ظهور الفكر الأصولي بقوانينه، وقواعده، هي ضبط العمل الفقهي، وتفعيل استنباط الأحكام الفقهية، حتى تستجيب لمتطلبات كل عالم وعصر؛ لأنه إذا كانت الشريعة قد نصت على كليات عامة، فإن في نظره: "قاعدة الاجتهاد أيضاً ثابتة في الكتاب والسنة، فلا بد من إعمالها، ولا يسع الناس تركها، وإذا ثبتت في الشريعة أشرعت بأن ثم مجالاً للإجتهاد، ولا يوجد ذلك إلا في ما لا نصّ فيه". ^{١٠٨}

^{١٠٦} العروي، عبد الله. *ثقافتنا في ضوء التاريخ*، بيروت: المركز الثقافي العربي، ط٣، ١٩٩٢، ص ٦٨.

^{١٠٧} النجاري، عبد الحميد. *أصول في الفكر الإسلامي بالمغرب*، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٢، ص ١٦٩.

^{١٠٨} الشاطبي، الاعتصام، مرجع سابق، ص ٤٥٥.

وحاول الشاطبي الانتقال بالقواعد الأصولية، من هذا الصعيد إلى استثمارها في استنباط الأحكام الشرعية، وهذا ما قرره منذ البداية؛ إذ قال: "كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا يبني عليها فروع فقهية، أو آداب شرعية، أو لا تكون عوناً في ذلك، فوضعيتها في أصول الفقه عارية، والذي يوضح ذلك أن هذا العلم لم يختص بإضافته إلى الفقه إلا لكونه مفيداً له، ومحقاً للاجتهد فيه، فإذا لم يُفِد ذلك فليس بأصل له."^{١٠٩}

ويظهر حضور هذا بعد مؤسساً لرؤيه الشاطبي القصدية في الاجتهد من وجهين: الأول: توسيعه الواضح في باب الاجتهد ولوحقه ومتعلقاته؛ إذ ح粼 له كتاباً ضمن موافقاته، بشكل متفرد عن سابقيه، إضافة إلى دقة النظر واستفاضة التحقيق في مباحثه. أما الوجه الثاني: فيتعلق بالوصل العلمي الدقيق بين بعض المسالك الأساسية في تعديل الاجتهداد، كالنظر المقاصدي، واعتبار المال.

أما ابن خلدون، فإن ما وقف عليه من اضطراب في كتابة التاريخ، ونأى عن مقاصدها، جعله يتهمس لكتاب يشد إليه المتشوفين إلى معرفة العلل التاريخية والاعتبار منها، يقول رحمه الله واصفاً تفريط المؤرخين قبله: "...ولا يذكرون السبب الذي رفع من رايته وأظهر من آيتها، ولا علة الوقوف عند غايتها، فيبقى الناظر متطلعاً بعد إلى افتقاد أحوال مبادئ الدول ومراتبها، مفتشاً عن أسباب تراحمها أو تعاقبها، باحثاً عن المقنع في تباينها أو تناسبها..."^{١١٠} فإغفالهم لهذا القصد الاعتباري والإفادي من الإخبار دفعه إلى تدوين المقدمة: "... فأنشات في التاريخ كتاباً رفعت به عن أحوال الناشئة من الأجيال حجاهاً وفصلته في الإخبار والاعتبار بباباً باباً، وأبديت فيه لأولية الدول والعمران علاً وأسباباً..."^{١١١} بل أكثر من ذلك يرى ابن خلدون أن من أسباب الكذب في نقل الأخبار الجهل بمقاصد التاريخ والفوائد منه، فهو يقول: "ومن الأسباب المقتضية للكذب في الأخبار أيضاً الثقة بالناقلين، وتحيص ذلك يرجع إلى التعديل والتجريح، ومنها الذهول عن المقاصد، فكثير من الناقلين لا يعرف القصد بما عاين أو سمع، وينقل الخبر على ما في ظنه وتخمينه فيقع في الكذب..."^{١١٢}

^{١٠٩} الشاطبي، المواقف، مرجع سابق، ٢٩/١.

^{١١٠} ابن خلدون، المقدمة، مرجع سابق، ص ٥.

^{١١١} المرجع السابق، ص ٦.

^{١١٢} المرجع السابق، ص ٣٩.

خاتمة:

لوحظ بعد تقريب النظر المنهجي بين الإمام والعلامة أنهما يشتراكان في مسالك البحث الاستقرائي؛ طلباً للكليات الجامعية والقواعد الكبرى المستوعبة التي يتأسس عليها الخطاب الشرعي، وكذا الخطاب التاريخي، وهو منهج استثمر في التأسيس للخطابين، كما استعمل لديهما في تصحيح وتوجيه الأنظار المعرفية المعترضة ضمن الأخطاء والمزلات التي وقعت عبر تاريخ العلمين.

وبداً أن اضطراب الأنظار في فقه الخطاب الشرعي وكذا التاريخي يستوجب الاستعانة بالعلوم المنظمة والمؤصلة التي تعيد تلك المعارف إلى رشدتها وصحيح مسارها، منهجاً وموضوعاً وغاية، وهو الأمر الذي عمل عليه كل من الشاطبي في تأصيل الأصول، وابن خلدون في تأصيل علم التاريخ وتقعيده، ولم يسعفهم وجadan تلك الحكم الضوال إلا في منهج البحث الاستقرائي.

ويظهر من خلال هذه الدراسة أن العلوم عند أسلافنا محكومة بغايات معرفية ترسو عند نشدان اليقين والحقيقة العلمية، وتأهيل الإنسان للعمران البشري، ولم تكن أبحاثهم وكتاباتهم معزولة عن المقاصد الأساسية من البحث والمعرفة، وهذا سرّ خلود ما أبدعوه، على الرغم من فترات الغياب التاريخية التي قد تلحق مؤلفاتهم أحياناً.

٦٣

السنة السادسة عشرة
ربيع م ٢٠٠٩ / هـ ١٤٣٠

الكلمة



أصدر عن
منتدى الكلمة
للدراسات
والأبحاث

مجلة فصلية تعنى بشؤون الفنون الإسلامية وقضايا العصر والتجدد الحضاري

♦ رسائل جامعية:
علم الكلام عند
الإمامية الاثني
عشرية ودور هشام
بن الحكم فيه

♦ كتب:
الإسلام والإصلاح
الثقافي

- ♦ النهضة بعيون الرحالة مطالب الإصلاح من خلال تجارب الرحلة
- ♦ مقاربة دينية لمبدأ العقد الاجتماعي
- ♦ قراءات في أصول التفسير
- ♦ الإنسان والزمان في منظومة محمد إقبال التجديدية
- ♦ ضمان جودة واستمرارية العمل الخيري العربي
- ♦ الفكر الإسلامي وإشكالية التحديد المنهجي

أخلاقيات التواصل الإنساني والإيماني في تحليات الحضارة الإسلامية الغالة

* ناصر يوسف

** محمد بلغيث

مقدمة:

ليس في إمكان أي حضارة غالبة أن تحافظ على وتراثها، إن لم تحافظ في الوقت نفسه على الإرث الإنساني والإيماني للحضارات المغلوبة. فكلما كانت الحضارة الغالة قائمة على مبدأ احترام مكتسبات الآخر، كانت الحضارة المغلوبة أكثر انقياداً لآلياتها المعرفية والفلسفية والفكريّة؛ وحتى الدينية منها، لا سيما إذا ما وفرت الحضارة القائدة ما تنشده الحضارات التابعة من رقيٍ اقتصادي وسياسي ومعرفي وفكري، وديني أيضاً. وفي ظلٍّ هذا الوضع الإنساني الذي يقابل الاحترام بالاحترام "كان من الطبيعي أن رعایا الدولة البيزنطية في مصر وغيرها، هم الذين رحبوا بالعرب فاتحين، ومن أجل هذا استقبلوا بالرضا والحماسة هؤلاء الفاتحين الذين وعدوهم بالتسامح الديني، كما أظهروا رغبتهم في تسوية مركزهم الديني."^١

إن تطور الحضارة المنفتحة على مكتسبات الآخر المغلوب، يواكبها تطور فكري، نتيجة تفاعل الحضارة الغالة مع الحضارة المغلوبة. وبنظره متخصصٌ للماضي، نلفي نموًّا الحركات الفكرية والعلمية متزامناً مع الفتوحات الإسلامية، التي ساعدت العرب وغير

* دكتوراه في اقتصاد التنمية المقارن - باحث جزائري - مركز البحث - الجامعة الإسلامية العالمية - ماليزيا. البريد الإلكتروني: youcef.nasser@gmail.com

** دكتوراه في الدراسات العربية والحضارة الإسلامية - الجامعة الوطنية الماليزية - ماليزيا. البريد الإلكتروني: silman54@yahoo.com

^١ أحمد، نعيمان عبد الكربي. معاملة غير المسلمين في الدولة الإسلامية، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٦م، ص ٨٣.

العرب، على الانفتاح على غيرهم من الأمم. وقد انطلقت الحضارة الإسلامية من أن الحوار بين الحضارتين الغالبة والمغلوبة، يؤسس لانبعاث فكرٍ حضاري متّيّز عن كل ما تبسطه كل حضارة على حدة، وقد كانت الثقافة المنتجة بقيمتها وأخلاقياتها هي المقياس الذي يقيس نوعية الحضارات، كما ظلت النظرية الإنسانية للإنسان أهم ما يميّز كل حضارة عن غيرها. وقد فطن الفاتحون لهذا الأمر؛ إذ قام شعاعهم العملي على الحفاظ على ثقافة هذه الحضارات؛ فاحترام الثقافة من احترام الإنسان، واحترام الإنسان هو منفذ استراتيجي لتقبل هذا الإنسان لمبسوطات الآخر المختلف.

لقد شكّل هذا التواصل الإنساني والإغائي بين الحضارات، أهمَّ أسرار حفاظ الحضارات القائمة على تميّزها وتفردُها؛ إذ أدركت الحضارة الإسلامية قيمة فعل التواصل الإنساني والإغائي مبكراً؛ ما أسهم ذلك في بقائها واستمراريتها، إلى أن فقدت بريق بؤبئتها الإنساني والإغائي، فأُصيّبت بالعمى الفكري والمعنوي.

أولاً: حول مفهوم التواصل الإنساني والإغائي

لقد تعددت المفاهيم حول التواصل، وتبينت بتأييد إيديولوجيات أصحابها، لا سيما أن من اشتغلوا على مصطلح التواصل، يعيشون في كنف الحضارة الغربية الغالبة، ويقلّهم الثقب الأسود الآخذ بالاتساع في حضارتهم. فهم يعكفون على إيجاد حلول فلسفية للة العلمية، التي أفرزت هذا التطور التكنولوجي، ويقاد يكون -في نظرهم- سبباً في سقوط الحضارة الإنسانية وأخلاقياً. وسواء ترجم هذا القلق إلى واقع أم لا، فإن ذلك لا يعنينا. ما يشغلنا هو ما معنى "إنسانياً" و"أخلاقياً"؟ هل انحراف الإنسان إنسانياً عندما تطور تكنولوجياً، أم انحراف لما غاب عن الوعي إيديولوجياً وتعذر أدواته الفلسفية؟ هل انحرافت الأخلاق في ظلّ طغيان آلة التكنولوجيا، أم انحرافت لما سلكت هذه الحضارة مسلكاً لا إنسانياً؟

لا شكّ في أن الإنسان ينهر في اللحظة التي يخالف فيها فطرته، وتنمّي الأخلاق عندما تلبس لبوساً غير إنساني. وعليه فلا ينبغي أن يتّخذ فلاسفة الغرب من سقوط

الإنسان والأخلاق ذريعة لتوacial الإنسان مع الأخلاق داخل الحضارة الغربية المتهمة -هي الأخرى- بالسقوط، وهو تواصل لا يعود أن يكون تواصلاً ملحاً؛ فما الفائدة من إحداث تواصل بين قيم فقدت صلاحيتها وأهميتها في المجتمع الدولي؟ نعتقد أنه على فلاسفة التوacial إعادة النظر في منظومة التوacial الإيديولوجية، التي تصيّق بضمير إنسان الحضارة الغربية وأخلاقها، واجتهد جهدهم للتواصل مع إنسان وأخلاق لا يزال يحتفظان بقدرهما على الأخذ والعطاء؛ ولكن في حضارة أخرى غير الحضارة الحالية، أو الاستفادة من الحضارات البشرية الأخرى، التي اكتسب فيها التوacial أهمية إنسانية وأخلاقية وإنمائية؛ ولم لا، وهذه الحضارات الإنسانية حضارة إقناع، وليس حضارة قناع؟

عموماً، مفهوم التوacial مفهوم فضفاض، أفرزته الرؤية الإيديولوجية للحضارة، وهي رؤية سجينه لهم التنظيري للقضايا الإنسانية والأخلاقية داخل حضارة أناية في إنسانيتها ومتميزة في أخلاقها؛ بينما تغاضت هذه الرؤية عن القيم التطبيقية الفاعلة في إنضاج ثمرة التوacial الإنساني والأخلاقي والإثنياني، وهي قيم فرضت نفسها في الحضارة الإسلامية الغالبة؛ لكن من يلقي السمع، بينما "لم يُسا فهم أي جزء من العالم، بشكل عنيد ومنظم وميؤوس منه، كما أسيء فهم ذلك التركيب الجغرافي والديني والثقافي الذي يعرف باسم الإسلام".^٢ وعليه فإنه يتعرّى على الحضارات والأمم تحصيل الفهم فيما بينها تحصيلاً واعياً، وبشكل تتفق عليه الأطراف التي تنشد التوacial الإنمائي والإنساني، إن لم تراع آليات هذا التوacial وشروطه ومقاصده وأخلاقاته.

١. آليات التوacial الإنساني والإثنياني:

في ظلّ التوacial تتدخل الثقافات والمستويات، وتعيش فيما بينها؛ فلا وجود لحواجز مادية خالصة، ما دامت الأمور تتمُّ في إطار حوار إنسانية أصيلة. إن الحضور

^٢ سميث، هولتن. *أديان العالم: دراسة روحية تحليلية معمقة لأديان العالم الكبرى* توضح فلسفة تعاليمها وجوهر حكمتها، تعرّيف وتفسير وحوashi: سعد رستم، حلب: دار الجسور الثقافية، ط١، ٢٠٠٥، ص ٢٧٤.

الثقافي من غير تمايز، يشكل أحد أهم شروط نجاح التواصل الإنساني والإثني. أيضاً، تسهم اللغة الموحدة على مستوى التفاهم مع الآخر، في تعزيز مسيرة التواصل؛ لأن التواصل قد يفقد كل معنى إن لم تحكمه أنساق لغة موحدة، تكون أكثر وضوحاً؛ إذ يعني مطلب الوضوح "تبسيط الأشياء، وفهم جمهور واسع من الناس." ٣ وهل هناك أوضح من لغة إنسانية مشتركة، هي نفسها لغة التواصل؟

تُميّز لغة التواصل بأنها أحادية في مقصدها الإنساني، وإن تعددت هوية الإنسان الإلّيائية؛ فإذا ذاب التعدد في الوحدة وتلاشى، سيفرز وحدة في التفاهم حول الأمور التي تتعلّق بمصير الإنسان والتنمية، "وهنا تتجلى أهمية التواصل لكونه يضطلع بمتين الراوياط بين أفراد الجماعة، وتنشيط العلاقات بين البشر؛ ولعل اللغة توصف من أبرز العوامل التنظيمية في هذه المجتمعات، ولذلك عدت الوظيفة التواصلية لدى بعض علماء اللسان من أهم وظائف اللغة التي تحكمها برمجة ذهنية عجيبة لا نخلها إلا هبة ربانية تندرج في حكمة تعليم آدم عليه السلام الأسماء كلها."، وعليه يتعرّر ترجمة التفاهم إلى أخلاق، إذا حدث فصل تعسّفي بين اللغة والثقافة؛ لأن مثل هذا الفصل سينجم عنه اغتراب داخل الذوات التي تنشد التواصل. ففهم الآخر يشترط فهم الذات واحترام الذوات الأخرى؛ أما الفهم المشترك والاحترام المتبادل؛ فيستولدان فهماً متبادلاً، هو نفسه التواصل. فما الفائدة في أن تتخاطب الذوات بلغة واحدة، تكون عبر حسر الترجمة أو معرفة الذات بلغة الآخر؛ بينما ترفض هذه الذات الاعتراف بثقافة الآخر، وتتأفّف منها؟ هناك اختلاف جلي بين الاتصال والتواصل، فإذا كان الاتصال يستهدف تحقيق المنافع الإلّيائية وحلب المصالح غير الإنسانية (=الاتصال الذي يجمع بين المستعمر، والمستعمّر؛ بينما هما ضدان)؛ فإن التواصل يتوجّه تعزيز المصالح الإنسانية واستثمار المنافع الإلّيائية (=التواصل الذي يجمع على أن الإنسان والإنسان توأمان). إن مسلك الاتصال هو مسلك غير إنساني وإن بدا إلّيائياً، فهو مغرم بالتجمّع

^٣ ناصف، مصطفى. *اللغة والتفسير والتواصل*. الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ١٩٩٥م، (علم المعرفة: ١٩٣)، ص ٣٥.

^٤ يوسف، أحمد. سيميائيات التواصل وفعالية الحوار: المفاهيم والآليات، وهران: منشورات مختبر السيميائيات وتحليل الخطاب بجامعة وهران، ص.^٥

الذى عاقبته التفكىك؛ بينما طريق التواصل هو طريق إنسانى وإثنائى، ينشد الإجماع، وغالباً ما تكون غايتها التركيب.

إن القاسم المشترك بين الاتصال والتواصل هو التنمية وليس الإنسان. فكلما كانت التنمية ناقصة ومشوهة، تعمّدت استبعاد الإنسان من دائرة النفعية. إن رسالة التواصل رسالة إنسانية، وتوصيلها للآخر يعُد مهمّة عسيرة، قد ينجم عنها مشقة للذات في فهم الآخر، وحصول معاناة في إبلاغه رسالة الاطمئنان والاقتراب، لا سيما إذا كان هذا الآخر يتوجّس خيفة من محتوى هذه الرسالة، ويصرّ على أن الرسالة تُخبر بالخوف، وتنذر بالترقب؛ لكن كلما نضجت وظيفة التواصل الإنساني، أثّرت مؤسسة التواصل الإثنائي، وذابت حقول الاتصال الحيواني. فعندما "لا يشترك الناس الذين يتحاورون نفس الثقافة ونفس المعرفة ونفس القيم ونفس المسلمات، فإن الفهم المتبادل يكون صعباً. إن هذا الفهم يكون ممكناً من خلال التفاوض بشأن المعنى. ولكن تتفاوض مع أحدهم بشأن المعنى عليك أن تعي الاختلافات في الخلفيات وتحترمها، وتعلم متى تكون تلك الاختلافات مهمة. وتحتاج إلى ما يكفي من التنوع الثقافي والتجربة الشخصية كي تعي بوجود رؤى مختلفة للعالم، وتعرف ما هي طبيعتها المختلفة. تحتاج كذلك إلى الصبر، وإلى نوع من المرونة في روبيتك للعالم، وتفهّم للأخطاء، وموهبة في إيجاد الاستعارة المناسبة لكي توصل الأجزاء الواردة في التجارب غير المشتركة".^٥

تَتَّخِذُ الأشياء وضعاً معكوساً كلما تعلق الأمر بالتواصل مع الآخر المختلف؛ إذ تسبق معرفة ثقافة الآخر بلغة الذات، تحصيل المعرفة بلغة الآخر، وذلك لأن الشعوب -غير المستعمرة- أول ما هتّم به، هو تعلم لغتها، التي عن طريقها -وبوسائل أخرى مثل الترجمة- تستكشف ثقافة الآخرين. إن طبيعة مراحل التعليم لا تسمح بتعلّم اللenguات لسانياً في فترة وجيزة، نظراً لما يفرضه ذلك من مشقة على المتعلّم؛ بينما يكون

^٥ لايكوف، حورج وجونسون، مارك. الاستعارات التي نحييها بها، ترجمة: عبد الحميد ححفة، الدار البيضاء: دار توبيقال للنشر، ط١، ١٩٩٦م، ص ٢١٦.

من السهل حصول تعدد في الثقافات، التي يوفرها الإعلام المعلم، وتتيحها الكتابات المترجمة.

تأسيساً على ما سبق، فإن التواصل الإنساني والإثنائي ينبع من الآيتين هما:

أ. الثقافة: إن أول ما يتعلّم الإِنْسَانُ حَوْلَ الْآخِرِ، هُوَ الْإِلَامُ بِتَقَافَّةِ الْآخِرِ قَبْلَ إِتقان لغة هذه الثقافة؛ لأنّ ثقافة الآخر يتمُّ استيعاب فحواها عن طريق لغة الذات، وذلك لمن أراد أن يتطلّع إلى فهم مسالك هذه الثقافة لدى الآخر. إن معرفة ثقافة الآخر لا تشترط كلياً معرفة لغة هذه الثقافة؛ إذ كم من عربي لا يعرف اللغات الأوروبية، ولكن على إمام متواضع بثقافة هذه اللغات. إن التواصل الثقافي أمر ممكن في حالة حصول تقارب إنساني وإنثائي، قد تسهم العولمة في تضييق فجوة. لا شك أنّ بعد الإنثائي للثقافة يغري الإنسان على تحقيق المزيد من التواصل. وعليه لماذا لا يوجد تواصل ناضج بين الأمم الغالبة، والأمم المغلوبة؟

يظهر حاجز التواصل نتيجة الفراغ الإنثائي، الذي يجمع بين ثقافات هذه الأمم؛ لأنّ التواصل يشترط حصول عامل الإفادة من ثقافة الآخر. ومن ثم فإنّ لغة الإنثاء هي الآلة الأولى التي تتواصل عن طريقها الثقافات، وإن جهل أصحابها لغة الإنسان الذي يتواصل معه، كما يتواصل الغرب مع اليابان والصين؛ فما يفهم الغرب من اليابان والصين، هو الجانب الإنثائي وليس الإنساني. وبناء على ذلك فإنه إلى جانب المصلحة المعرفية، "يذهب هابرمانس إلى أن المصلحة العملية تفضي إلى نوع ثالث من المصلحة، وهي مصلحة الانعتاق والتحرر، وهذه المصلحة مرتبطة أيضاً باللغة لتخليص التفاعل والتواصل من العناصر التي تشوّهها".^٦

ب. اللغة: لا شك أن معرفة لغة الآخر، تشكّل أفضل آلية لتنمية التواصل والاستفادة من عوائده؛ إذ يفهم بورغن هبرمانس (J. Habermas) التواصل بأنه كل ما يؤسس للإجماع عن طريق العقل، وأن هناك ثلاثة جذور لفعل التواصل: المُعْبَرَةُ أو

^٦ كريب، أيان. النظريّة الاجتماعيّة: من بارسونز إلى هابرمانس، ترجمة: محمد حسين غلوم، الكوبيت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ١٩٩٩م، (علم المعرفة: ٢٤٤)، ص ٣٥.

التعبير القصدي والوصفي؛ إقامة علاقة بين الذات والآخر؛ ثم المترحة.^٧ ففعل التواصل يشترط معرفة الآخر والتماهي معه، وذلك لتفعيل وظيفة الاقتراح التي تتَّسَّى بعد أن يكون التعبير باللغة وإقامة العلاقة الذواتية، قد نجحا في تذليل سبل التواصل. لا يتحقق فعل الاقتراح؛ إلَّا عبر الترجمة والتفسير وإتقان اللغة. لكن إتقان لغة الغير والاعتماد عليها في غياب الثقة بلغة الذات، يجعل الذات سجينَةً أفكار هذه اللغة وإبداعها. وفي هذه الحالة قد تبدع الذات بلغتها ولكن حتماً ستُفكِّر بوساطة ثقافة لغة الآخر، فلا تأتي جديداً لذاها بل ستُكَرِّرُ غيرها، وتستقوى بسلطة لغة الإنماء المهيمنة.

وعليه فإن "التَّكَلُّم" بلغة أخرى غير اللغة الأم يعني بشكل أو باخر الاعتراف بسلطة ومنطق ومقاصد نظام القوي الذي تكون هذه اللغة أداته. فاللغة الأمريكية هي لغة الأعمال والتقنية. إنما، شأن كل اللغات، مفهوم للعالم، ونظام دقيق يقتضي طاعته ضمنياً وسُلْمَاً للقيم. إن القبول باللغة الإنكليزية القاعدة كلغة عامة للعالم الأوروبي لا يعني فقط اختيار سهولة أدواتية ووسيلة غير أساسية وملائمة للاتصال، بل يعني سيامة أوروبا في خدمة مفهوم تقني-اقتصادي للعالم ولمستقبلها الذاتي. ليس هناك من لغة بريئة أكانت لغتنا أم لغة الآخرين. ولا وجود لوسيط محابٍ.^٨ وعليه فإن حصول الترجمة وإتقان اللغة يزيدان من قيمة ثقافة الآخر الإنمائية المسيطرة، وهذا مائل في الغرب الذي يجهد لإتقان اللغتين اليابانية والصينية.

إن التواصل مع الآخر بات قناعة لغوية لتفعيل عناصر التفاهم على مستوى المؤسسات الإنسانية والإثنائية، وذلك في ظلّ الحرث على تكشف اللقاءات المشمرة، والتحاور مع الآخر وجهاً لوجه، من غير وسائل إعلامية أو إخبارية أو تأويلية؛ إذ يُشترط لاستئمار التواصل اللغوي المشر، حصول تمييز بين لغة الاتصال التي "تكون

^٧ Habermas, Jurgen. *The Theory of Communicative Action: Lifeworld and System: A Critique of Functionalist Reason*, Translated by Thomas McCarthy, Boston: Beacon Press, 1987, Volume 2, p 62.

^٨ دوبريه، ريجيس. *محاضرات في علم الإعلام العام: الميديولوجيا*، ترجمة: فؤاد شاهين وجورجيت الحداد، بيروت: دار الطليعة للطباعة والنشر، ط١، ١٩٩٦م، ص٥٤.

نمطاً سرياً لا يفهمه الغرباء،^٩ ولغة التواصل التي تؤمن بأن "كل فعل تواصلي هو بالضرورة أنموذج لساني له تركيب وسenn وسياق".^{١٠} ينبغي أيضاً على اللغة التي تكون وسيطاً في التواصل، أن تعني ما تقول؛ لأن اللغة تتحايل على اللغات الأخرى بقناع الإيقاع، وهو قناع يتحفّى وراء سلطته الإنمائية وليس الإنسانية. فكلما كانت اللغة في مركز قوي، مارست سلطتها الإنسانية المتمثلة في الكذب والخداع والتحايل؛ وهي سلطة تمتلك آلية تأويلية لقناعات المخاور؛ إذ تجعله سجين خطابها، أو تجعله يشق في خطابها، وعليه نعتقد أن اللغة لغتان إن لم تكن لغات، فغياب التواصل بين الحضارة الغربية والأمم المغلوبة، يعود إلى الخطاب الغربي الغارق في سواد لغة التأويل؛ بينما التواصل يشترط لغة التفسير والتوضيح، فكلُّ "شكل ثقافي من الأشكال التي عرفتها الحضارة الغربية، قد كانت له منظومة تأويله وتقنياته ومناهجه وطرقه الخاصة للكشف عن اللغة، التي تريد أن تعني غير ما تقوله، ولتحمين وجود لغة خارج اللغة".^{١١}

٢. شروط التواصل الإنساني والإنسائي:

هناك شروط يفترض أن تتوفر بين من ينشدون تمديد حبل التواصل بينهم ومتينه؛ إذ الإنحال بهذه المناشدة، قد يفرز قطيعة إنسانية وإنمائية بين من يمسك بطرف في حبل التواصل، ومن هذه الشروط:

أ. فهم الذات واحترامها: يشترط لنقد الذات حصول فهم الذات واحترامها، والحرص على عدم إشغال الذات بما لا يعنيها من محاقر الأمور وسفسافتها. فإذا حاول الذات في أشياء ليست من اختصاصها، سيفقدها الاحترام، ويعيدها في حلقة استهلاكية مفرغة؛ فإذا لم تحدد الذات ذاتها، لا شك أنها ستستهلك ذات غيرها. إن التزيين بذوات الغير لا يجلب الاحترام بله فهم الذات لنفسها؛ ولعل من محاقر الأمور، هو الانشغال بالأشياء التي أسهمت في تنمية الآخر؛ ما قد يغرق الذات في مستنقع التبعية،

^٩ ناصف، مصطفى. *اللغة والتفسير والتواصل*، مرجع سابق، ص ٣٩.

^{١٠} يوسف، أحمد. *سيمائيات التواصل وفعالية الحوار*، مرجع سابق، ص ٥٧.

^{١١} فوكو، ميشيل. *جياليوجيا المعرفة*، ترجمة: أحمد السطاطي وعبد السلام بن عبد العالى، الدار البيضاء: دار توبقال للنشر، ط ١، ١٩٨٨م، ص ٣٤.

وتصير اللغة بين ذات التنمية، وذات التبعية لغة اتصال إلئائي، تفتقر إلى لغة التواصل الإنساني. فمن شروط التواصل أن تفهم كل ذات خصائص أشخاصها وأفكارها وأشيائها؛ وإلا فقدت الثقة في مرجعيتها. إن أهم شيء في فهم الذات واحترامها، هو فهم الاختلاف المبدع لدى الآخر، واحترام رؤيته لله والكون والإنسان، وذلك لتفادي الصدام، أو حصره في دائرة الاحترام المتبادل؛ إذ "لا يمكن إضفاء الطابع الرقمي على الفهم. ثمة فرق بين أن نري من أجل تحصيل الفهم في الرياضيات أو في مادة تعليمية أخرى، وبين أن نري من أجل اكتساب الفهم الإنساني".^{١٢} ومثل هذا التزاوج في الفهم يرفض الغرب التسليم به، لا سيما فيما يتعلق بالمناهج الدراسية في العالم الإسلامي. وهناك نماذج إلئانية وإنسانية متعددة، وعلى الذات أن تتميز بأنمودجها حتى تتحقق الاحترام لنفسها. فالتوacial الإلئاني والإلئاني الذي يمرّ عبر قنوات العولمة، يكون من يحترم ذاته إلئانياً ويفهم الآخر إنسانياً. فشرط التوacial الأول هو ترصيص الذات إلئانياً بمنظومتها الحضارية؛ إذا يتعدّر في عالمنا المعاصر حدوث تواصل إلئاني مع ذات متحلّفة إلئانياً.

ب. فهم الآخر واحترامه: وهذا الشرط مبني على الشرط الأول. فاحترام الذات وفهمها يجلب احترام الآخر وفهمه؛ لأن نقد الذات يعيّد طريقاً تجاه الاعتراف بالآخر. وعدم التماهي مع الآخر من قبل الذات، يجعل الذات مرآةً ل الآخر. فإذا تدخلت الذات في الآخر، فكيف للأخر أن يرى الذات ويفهمها ويحترمها؟ إن الفهم الوعي للذات والآخر، يتطلّب أن يحترم كلاهما موقعه إلئاني و موقفه الإنساني. فالتفاعل بين الذات، والآخر، ضرورة للخروج من مأزق الاقتتال مع الآخر، أو الافتتان به، و عليه "يقترح هابرمان نظرية الفاعلية التوacialية، بكل ما تفترض من اتفاق و تواصل وإجماع عقلاني، لمقاومة الاستعمار الداخلي للعالم العيش الحديث، وذلك لأن الجهاز المفاهيمي الذي تمَّ استئماره لنقد العقلانية الأداتية لم يعد كافياً لفهم تفسير الظواهر المرضية

^{١٢} موران، إدغار. تربية المستقبل: المعارف السبع الضرورية ل التربية المستقبل، ترجمة: عزيز لزرق ومنير الحجوحي، الدار البيضاء: دار توبيقال للنشر، ط١، ٢٠٠٢، ص٨٦.

للمجتمع الصناعي المتقدم."^{١٣} إن نزعة التمرّك حول الذات تفضي "إلى الكذب على الذات، وبالتالي خداعها، وهذا شيء ناجم عن اللجوء إلى التبرير الذاتي وإلى تركية الذات، والميل نحو جعل الغير مصدر كل الشرور، سواء كان هذا الغير عبارة عن غريب أو قريب لنا."^{١٤} إن تعايش الذات مع الآخر يكون تحت سقف الاحترام لسماذجه الإنسانية والإيمانية. فالاحترام الإنساني لسماذج الآخر الإنسانية يعني أن "التطبع نحو أفضل العالم، ليس هو على الإطلاق التخلّي عن الأمل في عالم أفضل."^{١٥}

ت. التوظيف المتبادل للفهم والاحترام: لا بدّ أن يُشعر الآخرُ الذاتَ الأخرى، بأن التفاهم والاحترام قد حققاً مقصدهما، من خلال توظيفهما في عملية البناء المشترك، بحيث يُترجم ذلك باتخاذ خطوات جريئة وملموسة، تنقشع بداخلها ضبابية الرؤية للحاضر والمستقبل. ويكون التوظيف المتبادل بالاتفاق حول المصالح الإنسانية والمنافع الإنسانية؛ ما أدى بـهيرناس إلى إدخال "العالم المعيش بوصفه خلفية للنشاط التواصلي، أي أن المشاركين في التواصل، ومن أجل التفاهم حول وضعية خاصة بهم، يرتبطون بتراث ثقافي يستمدون منه بعض العناصر، ولكن بالعمل على تحديدها".^{١٦} بحيث يكون تحديد هذه العناصر في إطار المسائل الإنسانية والإيمانية الوضعية المشتركة.

ث. تفعيل الإنجازات واستئمارها داخل هذا التوظيف المتبادل: لا شيء في التفاهم المشترك أهم من عملية التفعيل. فالتفعيل رهن بالتأسيس؛ إذ لا بدّ من توظيف هذا التفعيل داخل مؤسسات إيمانية، تتميّز بصرامتها، وانضباطها، وقوانيتها، وأخلاقياتها، وتصوّرها للمستقبل. هذا ما يمكن أن نلمسه في التواصل الذي حدث بين الغرب واليابان بعد الحرب العالمية الثانية، وذلك من خلال مؤسسات إيمانية، ثبت أنها تمتلك المقدرة على معالجة المسائل الكبرى التي تعترض طريقهما.

^{١٣} أفادية، محمد نور الدين. *الحداثة والتواصل في الفلسفة النقدية المعاصرة: فوذج هابرmas*، الدار البيضاء: أفريقيا الشرق، ط٢، ١٩٩٨، ص ٢٤٣.

^{١٤} موران، إدغار. *تربية المستقبل*، مرجع سابق، ص ٩٠.

^{١٥} المرجع السابق، ص ٨٥.

^{١٦} أفادية، محمد نور الدين. *الحداثة والتواصل في الفلسفة النقدية المعاصرة*، مرجع سابق، ص ١٨٩.

ج. استقطاب الآخر تجاه هذه الإن prezations بوصفه مستهلكاً ومشاركاً ومستشراً ومنتجاً: فلا يمكن للأخر أن يمتلك عناصر الثقة في مؤسسات التواصل الإنساني والإثنائي، إن لم يشعر بأنه يستفيد من عطاء هذه المؤسسات الإثنائية؛ استفادة لا تعمها مدى حاجة هذا الآخر لغيره. لقد تمكّنت الولايات المتحدة في حربها الباردة مع الاتحاد السوفيتي، من استقطاب اليابان وكوريا الجنوبيّة وسنغافورة إلى معسكرها الغربي، بعدما أفلحت في أن تمنّح هذه الدول صفة المستهلك والمشاركة والمستشرّ المنتج، وقد استفادت هذه الدول إثنائياً بعد نهاية الحرب الباردة، وهي الآن تشكّل قطباً اقتصادياً، لا يمكن الاستغناء عنه في حل مشاكل العالم الإثنائية.

د. إشعار الآخر بأنه يمتلك المقدرة على أن يكون طرفاً مهمّاً في عملية التواصل الإثنائي: وهذا الإشعار هو إشعار إنساني بالدرجة الأولى؛ لأن الآخر يعجز عن أن يتواصل إثنائياً مع غيره إذا فقد الثقة في نفسه، أو شعر بالمهانة والاستبعاد. فالتوأصل الإثنائي يشترط فك الارتباط الامتناعي بين الذات، والآخر، خاصة على مستوى اللغة. فالولايات المتحدة الأمريكية أبقيت على العالم سجينًا للغتها، ومثل هذا ما كان ليتم عبر العلوم وحدها، وإنما ساعد الإعلام بكل وسائله على انتشار هذه اللغة؛ مما جعل الآخر فاقداً للثقة في نفسه وفي لغته، وعاجزاً عن التحدث بها بحرية وطلاقـة، والإبداع بوسائلها.

هـ. إعطاء الفرصة للأخر للاعتماد على ذاته: وهذا يشكّل امتحاناً عسيراً للتحرّر من الحلقة المفرغة لارتباط الامتناعي، ويهيء للأخر سبل المشاركة والمنافسة، وعرض البديلة الإثنائية.

و. ربط التوظيف الإثنائي بالاعتماد المتبادل: وهنا تتجلى حقيقة نقد الذات، والسمو بعطاها إلى مرتبة التفعيل والتآسيس والإنجاز والاستمرار، وذلك يتحقّق بالاعتراف بالأخر المعتمد على ذاته، والإيمان بأن إنجازاته الذاتية تستحقُ المبادلة والمداولة. وفي إطار ذلك تستمر الذات في تفعيل عناصر المسائلة، وتحقيق المزيد من المواقف المسؤولة تجاه الأخلاق والرسالة والعقيدة.

ز. التفاهم الناضج على ترجمة العمل الإنساني والإيمائي إلى ثمار ناضجة: بحيث لا يؤثّر القيم المتباعدة، مثل: الأخلاق، والرسالة، والعقيدة، في تعطيل آليات التواصل والعمل المشترك. وإذا تم تفادى حصول اصطدام في القيم بفضل التفاهم المسؤول، فلا شك أن مقاصد التواصل تكون قد أثمرت إنسانياً وإنمائياً.

٣. مقاصد التواصل الإنساني والإيمائي:

إن تحسين العلاقة بين الذات والآخر، غالباً ما تستهدف تحقيق مقاصد إنسانية وإنمائية. فمن غير هذا التحسين، يتعدّر قطف ثمار التواصل. هذا لأن التواصل يشترط حصول مرسل ومتلقٍ أثناء الحوار، كما يشترط حصول شراكة ذكّية ومتكاففة على مستوى القول والإصغاء؛ فالتجزُّع من الأنانية الإيمائية بات مطلباً ضرورياً لبناء علاقة إنسانية متكاففة.

يعدُ إيصال الرسالة الإيمانية وإفادة الآخر منها، أحد أهم انشغالات مقاصد التواصل الإنساني. فإذا لم تُنْهِي الذات المتواصلة الآخر، فما الفائدة من التواصل الإيمائي؟ بل مثل هذا التواصل الذي لا يعود كونه اتصالاً مادياً وآلية، لا يحقق المقاصد العليا للتواصل، مثل: التبادل الحترم، والحرية، والمسؤولية؛ لأن "الأنانية ليست صفة متعلقة بالسلوك فحسب، وإنما تتعلق كذلك بالشخصية. فهي تعني أنني أريد كل شيء لنفسي، وأنني أجده المتعة في الاقتناء وليس في المشاركة، كما تعني أنني يجب أن أكون جشعًا، لأنه إذا كان هدفي هو التملك فإني أكون أكبر بقدر ما تزيد ملكيتي، ويجب أن أشعر بأنني خصم للآخرين جيّعاً، لربّي الذين أريد أن أحدعهم، ولمنافسيّ الذين أريد أن أقضي عليهم، ولعمالي الذين أريد أن أستغلهم، وأنني لا يمكن أن أشعّ لأنه لا حدّ لرغباتي، وأنني لا بد من أحسد من يملك أكثر مما أملك، وأخاف من يملك أقل... ولكن علىَّ أن أكتب كل هذه المشاعر لكي أقدم نفسي (للآخرين كما لنفسي) كشخص مبتسم ودود، مخلص وعقلاني كما يتظاهر الجميع."^{١٧} إن إضفاء البعد

^{١٧} فروم، إيريك. الإنسان بين الجوهر والمظهر: نتملك أو نكون، ترجمة: سعد زهران، الكويت: الملخص السوسي لثقافة والفنون والآداب، ١٩٨٩م، (علم المعرفة: ١٤٠)، ص ٢٤-٢٥.

الإنساني على الفعل الإثمائي، هو الذي يجعل الإنسان يبتسم بصدق، ويُعمل بإخلاص، ويتصرّف برشد.

يشترط تحقيق المقصود الإثمائية، تحرير المتحاورين من الأنانية الإثمائية، والتركيز على إنصاج المسائل التي تتعلّق بالتنمية، بهدف تقريب وجهة النظر الإنسانية تجاهها؛ لأنّ مقاصد التوأصل تتوجّه المساواة لتعيم عناصر الإلادة. فمن غير مساواة في القول والإصغاء، وفي الحرية والمسؤولية، ستعدم فرص تبادل الخبرات والحلول ووجهات النظر السديدة.

وتتجلى أهمية الأبعاد الإنسانية للحوار، في أنها تبقى المسائل الإنسانية في إطار إنساني، يعني تحقيق المزيد من التوأصل الإثمائي؛ لأنّ الحوار هو إنسان، ويفترض منه أن يركّز على قضيّاته الإنسانية، التي لا تخضع لمنطق المنفعة المحتكم إلى مبدأ: الخطأ والصواب. فإذا تلاقت القيم الإنسانية تلاشت الأنانية الإثمائية، و"لنا أن نتوقع أن الاختلافات في عملية الفكر ستبدأ هي الأخرى في التلاشي. وثمة شواهد في الحقيقة تدل على حدوث تغييرات في الممارسات الاجتماعية، بل وتغييرات طرأة على الحالات الواقية للتوجه الاجتماعي، وهو من شأنه أن يغير طريقة الإدراك الحسي والتفكير عند الناس."^{١٨} وعليه فإن نبذ الاختلافات التي عادة ما تكون سبباً في تأجيج الصراعات، هي مقصد سامٍ من مقاصد التوأصل الإنساني والإثمائي.

إنّ القيم الإنسانية، مثل: الحاجة إلى التوأصل، والافتتاح، والحرية، والمسؤولية، وتقىُّل الاختلاف وإيجاد الحلول له، والاحترام المتبادل، والصدق، والنزاهة، ثُبَّد طريقاً سهلاً أمام إنجاح مقاصد التوأصل الإنساني والإثمائي، وتفعيلها على مستوى المؤسسات الحضارية؛ إذ يشعر الناس في باحة الحوار الناضج بالحرية في إبداء آرائهم، وعرض مقتر حاكم. فالحوار يشكّل أعلى درجة في النشاط التوأصلي، ويعني ذلك أنه لم

^{١٨} نيسبيت، ريتشارد إي. جغرافية الفكر: كيف يفكّر الغربيون والآسيويون على شكل مختلف.. ولماذا؟ ترجمة: شوقي جلال، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ٢٠٠٥م، (علم المعرفة: ٣١٢)، ص ٢٠٥.

تعد هناك حواجر نفسية تمنع من تفعيل التواصل. إن المهدى من الحوار هو تعزيز مقاصد التواصل، وينجم عنه:^{١٩} الانخراط في النشاط التواصلى، نظراً للحاجة إلى التواصل. وتعزيز عناصر الافتتاح والحرية والمسؤولية. والتعامل مع القضايا والأفكار ذات الصلة بالتواصل. وتقدير الفروق الفردية. وتقبّل الاختلاف والصراع، في ظلّ توفر الرغبة في تقديم حلول مناسبة. والتغذية المرتدة الفاعلة. والاحترام المتبادل، والأمل المفعّم، والثقة. والصدق والنزاھة أثناء التواصل. والموقف الإيجابي تجاه الفهم والتعلم. والرغبة في الاعتراف بالخطأ، والإنصات للإقناع.

٤. أخلاقيات التواصل الإنساني والإيمائي:

قد يتعدّر استثمار مقاصد التواصل الإنساني والإيمائي في غياب قيم وضوابط، تكون حكماً بين المتحاورين؛ إذ تساعد على إنضاج التواصل وإثارته. فحضور الإخلاص يسهم بفاعلية في الوصول بالتفاعل الإيجابي بين المتحاورين إلى ذروة نشاطه الإنساني والإيمائي؛ لأن الإخلاص لا يشترط حصول الإفاداة أثناء الحوار وال التواصل فحسب؛ وإنما ينشد حصول تواافق إنساني. فمثل هذا التوافق الإنساني يتّأى من رؤية المحاور على أنه إنسان له قضاياه واهتماماته وانشغالاته ومعتقداته، شأنه شأن المحاور الآخر؛ مما قد يقلّل من النظرة السلبية للمحاورين تجاه بعضهم البعض، مثل: الغرور، والتكبر، والعجب، والتعالي، والاحتقار، والإهانة. فرسوخ هذه القناعات السلبية في ذهن المحاورين، أو في ذهن محاور دون غيره، أمكنها أن تكون سبباً في تشويه مقاصد التواصل، نظراً لما قد ينجم عنه من غضب، واستعمال للعنف بالعلامات اللسانية وغير اللسانية. فأخلق اللعنف باتت ضرورية لإنجاح التواصل؛ لأن التواصل لا يعترض طريقه عدم الفهم، فذلك مسألة وقت؛ ولكن العنف هو العدو الزماني للتواصل. فإذا "لم يكن لأخلق اللعنف أية فعالية مضمونة، فإن دلالتها النموذجية قائمة في عملية

¹⁹ Johannessen, Richard L. *Ethics in Human Communication*, Illinois: Waveland Press, Inc, 3rd ed, 1990, p 77.

التحول التي تلقى على عاتق كل فرد مسئولية الشروع في تطبيق السلام بدل محاولة البحث عن الخطأ لدى الآخرين.^{٢٠}

ينبغي الحرص في أثناء التواصل على توظيف أخلاقيات وقيم وضوابط، تساعد على احترام الإنسان والاقتراب منه بالقيم الإنسانية التي تخاطب فطرته، وبالوسائل الإلئامية التي تنمّي إنسانيته. فإنْ يكون الإنسان مربّياً أثناء الحوار، فذلك هو خلق التواصل الإنساني، وأن يكون الإنسان منمياً لغيره، فذلك هو خلق التواصل الإلئامي.

إن قاعدة: الإنسان أخ للإنسان، تشـكـل مدخلاً مهمـاً لربط الأخلاق بالتوacial الإنساني والإلئامي، والتي يُشترط لنجاحها حصول النظرة الاحترمة للإنسان، والتوظيف الرحيم للاختلاف، وإطلاق حرية الاختيار والمراجعة، وتعزيز العدل، وتجريم الفساد. لا يمكن أن يتم التوacial من الزاوية الأخلاقية، إذا افتقد التواصل لآلياته وشروطه ومقاصده. إن حضور الأخلاق مشروط بحضور الاعتراف المتبادل بين الذات، والآخر. فالاحترام المتبادل يشكـل اللبنة الأساسية في بناء أخلاقيات للتواصل الإنساني والإلئامي، تكون ناضجة ومشرمة. فمن غير أخلاق يتعدّر على الإنسان أن يعيش مع غيره في انسجام وأمان وسلام؛ لأن التواصل ينجح أكثر "في ظل إسهام الخبرة الأخلاقية في إطالة عمر الحوار".^{٢١} وعليه فإن هناك أسباباً للتواصل، ودعائم متينة للحوار، تتأتى من معرفة الإنسان لنفسه، ومن هنا نعتقد بوجوب توفر هذه الأخلاقيات من أجل حوار مشرم، وهي:^{٢٢} التواضع، والعلم والمعرفة بالعالم، ونبذ سوء الظن، ونبذ العناد، ونبذ العنف، وحسن الإصغاء، والتسلیم بمحرية الآخر.

^{٢٠} ميشو، ايف. "العنف" في: مجموعة من المفكرين، *تساؤلات الفكر المعاصر*، ترجمة: محمد سبيلا، الرباط: دار الأمان، ط١، ١٩٨٧م، ص٨٦.

^{٢١} Littlejohn, Stephen W. *Theories of Human Communication*, London: Thomson Learning, 7th ed, 2002, p 13.

^{٢٢} لمزيد التوضيح، ينظر، يوسف، أحمد. *سيميانيات التواصل وفعالية الحوار*، مرجع سابق، ص٦٤-٦٧.

ثانياً: الضمانات القرآنية للتواصل الإنساني والإغاثي مع الآخر، والحفظ على إرثه الحضاري

لقد غاب عن فلاسفة الغرب -بصفتهم علمانيين- أن التواصل يشترط الضمان؛ وعليه فإن علامات الاحترام بوصفها ضماناً دينياً، تسهم بفاعلية منقطعة النظير في تعديل أخلاقيات التواصل الإنساني والإغاثي مع غير المسلمين. فلا تواصل إنساني وإنمائي من غير ضمان ديني.

تتركّب الضمانات القرآنية من آليات إقناعية، ثبّقي الآخر مشدوداً إلى طبيعة تصميمها، ومشدوداً أمام مرونة أجزائها؛ ما جعل قارب الاحترام قائداً ذكيّاً بامتياز لركب التواصل؛ ولا غرابة في ذلك، فالحضارة الإسلامية مشهود لها ببراعتها الفعلية في التسامح مع الآخر واحترامه، نظراً لما تبسطه للآخر من قيم عملية، تدفعها دفعاً إلى التوّحد مع المغلوب والتواصل معه، ومثل هذا يشكّل عروة الاحترام الوثقى وذروتها.

تُعدُّ الضمانات القرآنية الآتي ذكرها، مثل الاحترام وتبعاته، طريقاً مشرّطاً لتعديل آليات التواصل الإنساني والإغاثي وشروطه ومقاصده وأخلاقياته، واستثمارها في ترسیخ طبيعة احترام الإنسان، وإيجاد عملية التواصل؛ وهي ضمانات تجلّت للأمم المغلوبة من خلال الصورة الحسنة للفاتحين، قبل أن يستكشفو حقيقتها في كتاب المسلمين.

١. تدويل احترام الإنسان:

لا شكّ في أن طبيعة الاحترام تختلف ثرة التفاعل. أو ليس الدين الإسلامي يحترم الإنسان، أيّ إنسان؟ محاكاً لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرِمَنَا بَنِي آدَمَ وَجَعَلْنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنِ الْطَّيَّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِنَا تَفْصِيلًا﴾ (الإسراء: ٧٠)

تنطلق عملية احترام الإنسان من أن هذا الإنسان يشكّل رقماً معلوماً وفاعلاً في معادلة الحضارة الإنسانية. فالإخلال بهذا الرقم الفاعل هو إخلال بالتركيبية الحضارية، التي تَتَّخذ من الإنسان محوراً لها، وبعداً معرفياً من أبعادها. ومثل هذا التهميش لدور

الإنسان في عملية الترسيص الحضاري، هو حالة مترسخة في قلب الاستعمار الذي أصابه الصدأ، واتخذت منه الحضارة الغربية طريقاً لاستغلال الأمم المغلوبة على عقلها. فتجرّدت هذه الحضارة من لبوسها الإنساني؛ لأنها باتت ترى في معارفها وعلومها، التي هي من صنع إنسانها وإبداعه، فيها من الكفاية ما يجعلها لا تتفاعل مع الآخرين، ولا تستفيد منهم. إن تضييق الحضارة الغربية -بفعل الاستعمار- على دائرة التفاعل والإفادة، ساعد على توسيع مساحة اللا احترام والإبادة.

٢. التوظيف الرحيم للاختلاف:

إن شرط احترام الآخر المختلف واستثمار إنجازاته المؤتلفة، يتطلّب معرفة الآخر وإدراك محمولاته المختلفة؛ لأن من أخلاقيات الاختلاف فهم عدم الاختلاف، ومن أخلاقيات الاختلاف إزالة الرحمة على من يُصرُّ على عدم الاختلاف، وعلى من يُقْيَّى على حربه مفتوحة مع المختلف. إن السموّ بالاختلاف مع الآخر المغلوب إلى مستوى الأخلاقيات، يُفرِّز آليات تعدم كل وسيلة تغري بعدم الاختلاف معه، أو عدّ المختلف معه كلاً لا يتجرّأ من المنظومة الحضارية الغالبة. لم تكن الحضارة وحدة واحدة عبر التاريخ؛ بل الحضارة حضارات، والناسوت اختلافات، ومن هنا تستقي الأفكار محلّيتها وعلميتها، ومنظومتها وهويتها، وفي ظلّ تباين البيئات تباين العقليات، فتتبّدّد حضارات، وتتجدد حضارات أخرى؛ ما يجعل الأمم تزخر بتنوعها البشري، وتعدّدها اللغوي، وتلوّنها العقدي.

لقد حازت الحضارة الإسلامية قصب السبق في إدراك حقيقة البنية الحضارية للأمم؛ لما يمتاز به المسلمون من هدي شرعي يفتقده الآخرون. فعندما واتتها فرصة قيادة الحضارات، اهتدت الحضارة الإسلامية لهذا التوضيح القرآني، وتعاملت مع الأمم المغلوبة من منطلق قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَرَوْنَ مُخْلِقَيْنِ﴾^{١١٨} إلّا من رَحْمَ رَبِّكَ وَلَذِلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ (هود: ١١٩-١١٨) ضمنَ هذا النص القرآني للأمم المغلوبة أمّا غلبة الإسلام واحتراميته، أن اقتلاع جذورها الحضارية أمرٌ غير وارد. لقد خلق الله هذه الأمم على تباينها، لتظلّ على اختلافها في المهدى، ومن ثمّ لم يكن

للفتح الإسلامي الرحيم - حضاريًّا - أن يرفع عصا العذاب، كما فعل أشياع القوَّة من زبانية الاستعمار.

تشكُّل رحمة الاختلاف بنية الفتح الإسلامي، التي استقرَّت في سويداء الحضارة الإسلامية، فخالطت عقلاها، وذابت عناصر القوَّة والعقاب في عقل الحضارة الإسلامية ورحمته بالآخر. لقد تميَّزت هذه الحضارة بعقلها الذي يجاهد من أجل وضع القواعد من العلم والمعرفة في كلِّ أرضٍ يقصدها، وذلك من غير أن يكون الاختلاف مع المغلوب سبباً في استئصال إرثه الحضاري، أو التشكيك في منظومته التاريخية.

إن إرساء معلم الاختلاف بعلم لا يأتيه الباطل من بين يديه، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ ءَايَنَهُ، خَلَقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَآخْلَفَ أَسْنَانَكُمْ وَأَلْوَانَكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِيَّةً لِلْعَالَمِينَ﴾ (الروم: ٢٢) كان رادعاً للفاتحين في عدم ممارسة القوَّة في ثني المغلوبين عن أسلفهم ومعتقداتهم، وكان ذلك أيضاً بمثابة الضامن لهؤلاء بأن العذاب لن ينال أجسادهم وحضارتهم؛ لأن العذاب ليس من إنسانية الصفح الحضاري، وإنما هو من حيوانية السفح الاستعماري.

٣. إطلاق حرية الاختيار والمراجعة والنقد:

لقد قامت معظم الحضارات على الاستبعاد والإقصاء، ولم تشد الحضارات العريقة عن هذا المسلك، مثل: الحضارة الصينية، والمصرية، والفارسية، والرومانية، والغربية؛ لأن من الأهداف الرئيسية للأمم الغالية، هو تحويل وجهة المغلوب إلى قبلتها الحضارية؛ فالإنسان المغلوب إن لم يستبعد من داخل هذه الحضارة، فلا شكَّ أنه سيُستبعد من دائرها، ويُحكم عليه بمعادرة الحياة إلى الأبد. إن معظم الحضارات الغربية تنتهج الطريق الذي يمكنها من استعمال الإنسان المغلوب لأمورها الدنيوية والمادية، وهي إنْ أرغمته على اعتناق ديانتها؛ فإن ولاء هذا الإنسان المغلوب لهذا الدين سيكون متذبذباً، لا هو مع نفسه ولا هو مع ذاك، نظراً لما صار يلمسه من استغلال وعذاب وقُهْميش وقمع وإقصاء.

وخلالاً لما سبق الإشارة إليه، بشرّت الحضارة الإسلامية بحرية الاختيار للدين، الذي يتناسب مع المقاس الإيديولوجي لكل إنسان، شريطةً أن لا يخرج ذلك عن دائرة الاحترام المتبادل. إن الاختيار الديني يتناقض تماماً مع هوى الردة الدينية. فالاختيار إذا شمل الدين الإسلامي، لا ينبغي أن يتكرّر أكثر من مرّة مع دين غيره؛ وإلاً فإن الاختيار العشوائي، سيجمّع عنه ما يدعوه إلى عذاب النفس وتعذيبها. فهناك حدودٌ حدّها الله لا يمكن التلاعُب بها، والاختيار إزاءها.

لقد ضمّنت الحضارة الإسلامية بفتح حاتها للأمم المغلوبة حرية الإبقاء على معتقداتها، وحرية المعتقد لهذه الأمم فيه ما يحفظ لهذه الأمم إرثها الحضاري. ألم تقم الحضارة الإسلامية على أرضية الاختيار الديني من أول يوم ابتدرت فيه بذرة الدعوة الإسلامية وذلك في قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدَّبَنَ الرُّشُدُمَنَ الْمُتَّقِي﴾ (البقرة: ٢٥٦) فلم يُكره الناس على ركوب دين يأنفون منه، وُنُسِّأَصَلَ من أجله حضارتهم؟ وفي "هذا المبدأ يتجلى تكريم الله للإنسان، واحترام إرادته وفكرة ومشاعره، وترك أمره لنفسه فيما يختص بالهدى والضلال في الاعتقاد وتحميمه تبعه عمله وحساب نفسه.. وهذه أخص خصائص التحرر الإنساني.. التحرر الذي تنكره على الإنسان في القرن العشرين مذاهب متعرّفة ونظم ظالمة".^{٢٣}

إن حرية الاختيار والمراجعة والنقد مضمونة حضارياً إذا جاءت في لبوسها الإسلامي، فهي سبيل الحضارة الإسلامية لتفعيل المعاني السامية لاحترام الآخر المختلف والتفاعل معه، والحفاظ على إرثه المعرفي والفكري والفلسفـي والمادي. فلم "يحمل الإسلام السيف إذن ليكره الناس على اعتناقـه عقيدة، ولم ينتشر بالسيف على هذا المعنى كما يريد بعض أعدائه أن يتهموه! إنما جاحد ليقيم نظاماً آمناً يؤمن في ظله أصحاب العقائد جميعاً، ويعيشون في إطاره خاضعين له وإن لم يعتنقوا عقيدته؟"^{٢٤}

^{٢٣} قطب، سيد. في ظلال القرآن، القاهرة: دار الشروق، ط٢٥، ٢٠١٤١٧، ه١٩٩٦/١٩٩٦، مج١، ص٢٩١.

^{٢٤} المرجع السابق، مج١، ص٢٩٥.

٤. تعميم العدل:

يشكّل العدل أهم القيم الرئيسة في الإسلام، ولا شكّ أن جميع الأمم دون استثناء تنشد هذه القيم الإنسانية الرحيمة، التي تعيد الإنسانية للإنسان؛ ولعلّ العدل في المفهوم القرآني يعلو على كل مفهوم؛ وإلاً لماذا رحّبت الأمم التي كانت ترزخ تحت نير الرومان والفرس بالفاتحين؟ ولماذا قبل صرب البوسنة الحكم العثماني على غيره؟ أوَ لم ينعم اليهود بالعدل الإسلامي بعدما اضطهدتهم المجتمع الدولي وقتذاك؟

تكمّن القيمة الرحيمة للعدل، كما تجلّت في المنظومة العقدية الإسلامية، في أنها ارتبطت بالخوف من الله، لقوله تعالى: ﴿أَعَدَّ لَوْا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ (المائدة: ٨) وهل ننتظر من أحد يخاف الله إلا العدل؟ أوَ ليس هذا الترتيب المنطقي، الذي يجمع بين المسلمين والعدل والتقوى، يدعو الآخر للاطمئنان على حياته ومعتقداته وإرثه الحضاري؟

فضلاً عن ذاك، فإن العدل يشكّل حصنًا منيعًا ضدّ الظلم، الذي يُحجر على المواهب الفقيرة ماديًّا، ويقف عائقًا أمامها لتفعيل قيم المبادرة والإبداع. لقد تمكّنت موهاب الأمم المغلوبة من التحرّر في ظلّ تعميم العدل الإسلامي؛ إذ أمنوا على إرثهم، وعدُوا قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجِرُ مَنْ كُمْ شَنَعَنْ قَوْمٍ عَلَى الْأَقْرَبِلُوا﴾ (المائدة: ٨) بمثابة رسالة للإصلاح وليس للإفساد.

٥. تحرير الفساد:

ما من شكّ في أن الإسلام جاء ليُتمّ مكارم الأخلاق، وليس للإفساد في الأرض. فعمارة الأرض إنسانياً وأخلاقياً وإنمائياً كانت غاية الفاتحين، ولم يكن جهادهم إلا لاستئصال هذا الفساد؛ ولهذا عُدّ من يدفع الجزية خارج عن دائرة من يفسد في الأرض، بعدها وضع الفاتحون هؤلاء ضوابط وقيماً، تجعلهم أمّام المسلمين في غاية الاحترام والأدب والإصلاح في الأرض. وقد زاد التزام هؤلاء الذي فضلوا البقاء على معتقداتهم إيماناً بهذه القيم، نظراً لما لمسوه من حرّص لدى الفاتحين والمسلمين الحدد

على محاربة الفساد. فضلاً عن أن صورة الفاتحين بدت لهم أنها تختلف عمّن سبقوهم، وممّن عاثوا في الأرض فساداً، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَأَصْلِحْ وَلَا تَنْيَعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ (الأعراف: ١٤٢)

لقد كان من الطبيعي أن تشعر الأمم المغلوبة بالأمن في غياب الفساد، وعدم القلق على ضياع إرثها الحضاري؛ لأن الفساد في حكم القرآن جريمة تستحق اللعنة: ﴿وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيقَاتِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِمُ اللَّغْتَةُ وَلَمْ يَمْلِمْ سُوءُ الْذَّارِ﴾ (الرعد: ٢٥)

ثالثاً: أهمية التواصل الإنساني والإيماني مع الآخر في تجليات الحضارة الإسلامية العالمية

لا يختلف أمراً جديداً ومن ثم لا نرى شيئاً جديداً، إذا ما قلنا أن الفتح الإسلامي قد حركته الرغبة في إبلاغ رسالة إسلامية إنسانية من جهة، والحصول على الغنائم لتحسين الحالة الإنسانية للمسلمين، والفاتحين خاصة، من جهة أخرى، وليس كما يزعم بعض العارفون بأحوال الحضارات، أنه "لم يكن الغرض من هذه الحروب، في الأساس سوى الغزو".^{٢٥} كما سنكون أكثر توضعاً، إذا قلنا إن الحضارة الإسلامية قد بلغت مبلغاً عظيماً من الرقي والسؤدد، في مجالات إنسانية وإنسانية شتى؛ ولعلَّ الفتوحات الإسلامية، التي كانت سبباً في رفعة المسلمين، هي نفسها التي أسهمت في رقي غير المسلمين. مثل هذه الفتوحات قد استفادت منها الشعوب، التي شرح الله صدرها للإسلام، أو التي فضلت البقاء على دينها، مكتفيةً بدفع الجزية. وقد كانت نصائح الفتح الإسلامي، المتمثلة في الحفاظ على المعابد والصوماع والأديرة والبيع، دافعاً إلى حفاظ المسلمين على إرث الدول التي شملتها الفتح من: تقاليد، عادات، وقيم، وأفكار، ولغات، وعقائد. وعليه فإن أهمية التواصل الإنساني والإيماني في تجلييات

^{٢٥} بروي، إدوار. *تاريخ الحضارات العام: القرون الوسطى*، ترجمة: يوسف أسعد داغر وفريد م. داغر، بيروت - باريس: منشورات عويدات، ط٢، ١٩٨٦م، مج٣، ص١١٣.

الحضارة الإسلامية الغالبة، تمثلت في إيصال رسالة الإسلام وإبلاغها للأمم المغلوبة، وقد تم ذلك من خلال احترام الإنسان، وتنمية قدراته الروحية والمادية.

تحقق جزء كبير من هذه الأهمية من خلال آليات التواصل: الثقافة واللغة؛ ما أضفي إلى عالمية الحضارة الإسلامية؛ فلو "كان المسلمون انتصروا على إحلال حكم عربي أجني مدل حكم بيزنطي وفارسي لظل انتصارهم العظيم بالتأكيد محدوداً وقصير الأجل. ولكن في اللحظة نفسها التي تخطى فيها الإسلام حدود شبه الجزير العربية، نشأ وضع حاسم تمت فيه الغلبة منذ ذلك الحين للعناصر العالمية على العناصر العربية والقومية. وكانت الإجابة عن مشكلة التحدي التاريخي تتلخص في إيجاد مجتمع جديد وحضارة جديدة لا يقتصران على عرب شبه الجزيرة، بل يشملان شعوباً وحضارات أخرى".^{٦٦} ومن ثم فإن التواصل الإنساني الإنمائي ظل يشكل هاجساً للحضارة الإسلامية؛ لأن غياب التواصل منطق الغلبة يعني استمرار الحروب التي لا تفرق بين الإنسان والتنمية؛ ما قد ينجم عنه إدخال العالم في فوضى عسكرية مفتوحة. فالتواصل بشكله الإنساني والإنساني، أسهم في إخماد هذه الحروب، ذلك لأن المعاملة الإنسانية من قبل الغالب تجاه المغلوب، تقلل من أساليب الشر؛ أما المبادلة الإنمائية فتعزّز من الشراكمة الإنسانية.

لا نرى أن الثقافة الإسلامية شكّلت عائقاً أمام المسلمين للتواصل مع غيرهم، بل نراها أسهمت في تغيير ثقافة الآخرين، نظراً لما تتميز به من معانٍ سامية، تفتقد إليها الثقافات الأخرى، مثل: الاحترام، والتسامح، والوسطية، والعدالة، والإنسانية؛ إذ تعود سرعة انتشار الإسلام وتفعيل التواصل من داخل بيته، إلى المحمولات الإنسانية الإنمائية التي تزخر بها الثقافة الإسلامية؛ فهي ثقافة إبلاغ؛ إذ "تعدُّ الثقافة العربية الإسلامية كما نشأت في التاريخ محصلة عمليات في المعاشرة، فمن يستطيع إنكار قدرة الثقافة

^{٦٦} شتييات، فريتس. الإسلام شريكاً: دراسات عن الإسلام والمسلمين، ترجمة: عبد الغفار مكاوي، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ٤، م، (علم المعرفة: ٣٠٢)، ص ١٥٤.

الإسلامية في عصورنا الوسطى على إعادة تركيب المراجعات التي تواصلت معها؟^{٢٧} أما اللغة العربية بوصفها أداة فاعلة، فقد أسهمت في إضاج الحوار، وإطالة عمر التواصل الإنساني والإثمائي مع المغلوب؛ لأنها ظلت تشكل الوجه الآخر للحضارة الإسلامية، فليس من السهولة التجاوب مع ثقافة الحضارة الغالبة من غير التعرف إلى لغتها أو تعلمها أو إتقانها. لقد استمرت اللغة العربية غالباً؛ لأن نسقها الثقافي كان غالباً على الأنماط الثقافية الأخرى؛ ما عزّز من آليات التواصل مع الآخر. ففي حالة اللغة يكون "النسق هو الضامن لحماية بنيتها وثباتها، بل يعد بالنسبة للمملكة اللسانية عاملًا حيوياً في العمليات التواصلية".^{٢٨} ومثل هذا التراص النسقي الحضاري للغة والثقافة، أدى إلى "انتشار عالمي للغة العربية،فاعتمدتها الأدباء والشعراء والفلاسفة والأطباء وسائر المبدعين في العلوم الوضعية لغة تعبر، لا فرق في ذلك بين عربي وإيراني وتركي وسندي وروماني. والأسماء في هذه الحقول كثيرة ومحروفة. ولأعلام إيران بينها حصة من الأسد".^{٢٩}

من جهة أخرى، غيرت عظمة الفتح الإسلامي نظرية الآخرين غير الصحيحة للإسلام، ومهّدت جسراً لأخلاقيات التواصل الإنساني والإثمائي مع الآخر، نظراً لما أولاه الفاتحون من احترام لقيم الآخرين، وعددها قيمًا جديرة بالجلوس إلى مائدة الحوار، والإصغاء لمنطوقها، والتواضع لخطابها. فالعناد والعنف لا يجلبان التواصل، بقدر ما يعمّقان من سوء الظن. لقد تحسّنت أخلاقيات التواصل في شكل معاملةٍ حسنة، أخذت بباب الشعوب التي أسلمت، أو التي حافظت على حياتها بدفع ضرورة الجزية؛ إذ تمثلت هذه العظمة في إعادة الاعتبار للإنسان المغلوب، لا سيما الإنسان الذي كان مغلوباً في مجتمعه قبل الفتح الإسلامي، الذي كثيراً ما آلمه الرّق، والاستعباد، والتمييز،

^{٢٧} كمال، عبد اللطيف. *أسئلة النهضة العربية: التاريخ - الحداثة - التواصل*، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط١، ٣، ٢٠٠٣م، ص١٤٩.

^{٢٨} يوسف، أحمد. *سيمائيات التواصل وفعالية الحوار*، مرجع سابق، ص٥٧.

^{٢٩} الدكتور، فكتور. "اللغة العربية في إيران ماضياً وحاضراً ومستقبلاً"، في: *مكانة اللغة العربية بين اللغات العالمية، نصوص أعمال الندوة التي نظمها الملحق الأعلى للغة العربية بالجزائر*، ٦-٨ نوفمبر ٢٠٠٠م، الجزائر: منشورات المجلس الأعلى للغة العربية، ١٢٦، ص٢٠٠١م.

والتهميشه، وكل ما تعلق باستبعاد فضائل الحرية؛ وللمثال، ومثال ذلك الثقافتان الهندوسية والبوذية في عالم الملايو القديم؛ إذ افتقرتا إلى مقاصد التواصل الإنساني والإيمائي، ذلك لأن الثقافة الهندوسية ثقافة قمع، والثقافة البوذية ثقافة انعزاز. لقد أسهمت أخلاق المسلمين التجار في تغيير هذه الأوضاع المتخلفة، وذلك بإدخال عناصر إنسانية وعالمية على هذه الثقافات الملايوية القديمة، وأمور فنية قدأتى بها الفاتحون، فبلّلوا بإنسانيتها جفاف قلوب الملايو وعقولهم، مثل النظرة للإنسان نظرةً كريمةً لمقامه الكريم، وعدده القيمة الحضارية الأولى لنجاح استثمارات الفتح الإسلامي، وللبينة المحكمة التي يقوم عليها بناء الحضارة الإسلامية، والتي أمكنها أن تتمَّدَّ بأساسات الثقافة الملايوية الجديدة في عمق العالمية والإنسانية؛ إذ نلاحظ ثمار ذلك في مجالات العلوم والتكنولوجيا التي برع فيها الملايويون.^{٣٠}

إن الفارق الجوهرى بين الفتح والاستعمار، هو أن الفاتحين يتواصلون مع الآخر، فيفيدونه إنسانياً وإنمائياً؛ أما الاستعمار فلا يقيم أدنى اعتبار إنساني للآخر، ويسعى جاهداً إلى تشويه التنمية، أو إيقائها سجيننة التبعية. لقد قامت الحضارة الإسلامية بفتحها الإسلامي على دينامية وحركية التواصل الإنساني والإيمائي مع الحضارات المغلوبة؛ أما الحضارة الغربية باستعمارها الأوروبي والأمريكي، فقد اكتفت بعملية الاتصال في شكله المادي مع المستعمِر؛ بل أفسدته أخلاقياً وإنسانياً وإنمائياً وحرب الأفيون الشهيرة بين الصين وبريطانيا مثال على هذا التواصل، ودافعاً لنهب الثروات. وإذا لم يكن هناك تباين بين التواصل والاتصال، لماذا نلفي "الوجه الصادق في الفكر المعاصر يتطلع إلى تحويل الاتصال إلى تواصل يتجسد فيه التفاعل الاجتماعي بين الأفراد والمجتمعات، وتحقيقُ فيه الشراكة المتكافئة بناء على علاقات متينة وروابط سليمة دون أن ننكر لسُنة التدافع طلباً للوسطية والاعتدال؟"^{٣١}

^{٣٠} انظر: محمد، محاضير. الإسلام والأمة الإسلامية: خطب وكلمات مختارة، بيروت: دار الفكر المعاصر، ط١، ٢٠٠٢/٥١٤٢٣ م، ص ٢٦٨.

^{٣١} يوسف، أحمد. سيميائيات التواصل وفعالية الحوار، مرجع سابق، ص ١١.

تكشف لنا المقارنة بين الفتح والاستعمار عن أشياء عميقة داخل الحضارات، التي حكمت الأمم وطوعتها لإرادتها. إن قيمة الفتح الإسلامي تتجلى في تواصله مع الآخر، وحفظه على مكتسبات حضارته؛ بينما يمكن خلط الاستعمار الغربي في تدمير بعض هذه الإنجازات إلى الأبد. فكم من فتح إسلامي، إن لم يكن جلّه، قد حافظ على مقومات الأمم ومكتسباتها، وما اشتملت عليه من إرث معرفي وعلمي ومادي؛ وكم من استعمار غربي، إن لم يكن كله، قد سعى في الأرض فساداً، فلم يترك شيئاً إلا وأتى على بنيانه من القواعد. إن الفارق بين الفتح الإسلامي والاستعمار الغربي، أن الأول أقبل على الأمم بروحه، والثاني أعرض عنها. فأوروبا الاستعمارية، "حين اكتشفت العالم الإسلامي لم تؤته روحها، أي إنما لم تؤته حضارتها كلها، وإنما اقتصرت فيما اصطحبت من الأدوات على ما يسهل لاستعمار الحصول على رفاهيتها".^{٣٢}

قد لا تبرز قيمة الحضارة الإسلامية في إسلاميتها وتسامحها فحسب، وهذا شأن يدرك المسلمين والعاقلون قيمتها؛ ولكن قيمة الحضارة الإسلامية تتجلى في إنسانيتها وعلاليتها؛ إذ يشعر بهما كل من كان له حظ من الإسلام. ولعل الحضارة التي تَتَّخِذ من الإنسان شعاراً للتواصل مع الإنسان، هي التي تجذب إليها كل من ألقى السمع إلى هذا التواصل الإنساني والإثنائي بقلب إنسان. لقد انبرت الحضارة الإسلامية تناطّب الإنسان بإنسانيته؛ ما جعل هذه الإنسانية بمثابة الجسر الحاسم الأبعد بين الإسلام والإنسان؛ ومن ثم لم يولد الإنسان على الفطرة؟ لقد استمر الحال طوال المسيرة التاريخية الناجحة للحضارة الإسلامية في تواصلها مع الأمم، والتي ما زال عقلاه هذه الأمم يحتفظون لها ببعض الجميل الحضاري لحد الآن؛ لا سيما وأن "الحضارة اليوم هي حضارة اتصال أكثر منها حضارة تواصل لكوتها تنزع نزوعاً وحشياً وبربرياً في بعض الأحيان إلى التمرّكز حول الذات بما يتبيّنه لها التطور التقني الكبير، وهذه انكبت

^{٣٢} ابن نبي، مالك. وجهة العالم الإسلامي، بيروت: دار الفكر المعاصر، طبعة جديدة، ٢٠٠٠ هـ / ١٤٢٠ م، ص ٦٣.

فلسفة ديريدا على نقد هذا النزوع الإنساني الذي يلغى الآخر أو يحقره أو يستعبده. ولماذا ^{٣٣} يستعبد الناس وقد ولدتهم أمها هم أحرار؟.

لقد أسلّمت هذه القاعدة: من يُحترم ^{يُحترم}، التي تشكّل أحد أهم شروط التواصل الإنساني والإنساني، في إطالة عمر التواصل بين الحضارة الإسلامية القائمة، والحضارات الأخرى التابعة. فمثل هذه القاعدة لم تسهم في حفاظ الحضارة الإسلامية على مكتسبات الحضارات الأخرى فحسب، بل حافظت على استمرار الحضارة الإسلامية نفسها في تحقيق إنجازات عظمى، شهد لها الحامد والجاد، وأثني على روحها الإنساني كل إنسان عاقل، وهذا نظراً لما أولته تجاه الآخر من تساهل وتسامح، أسهما في تفعيل الاحترام؛ لأن الآخر الذي يجهل ساحة الإسلام، لا يشعر بها إلا إذا جاءت في سياق الاحترام؛ فكل إنسان يختزن بداخله وحشاً، هو على أهبة الاستعداد للافتراس؛ ولكن النغمة السحرية للاحترام هي التي تعيد الإنسان سيرته الأولى. أو لم يشرع الرسول صلى الله عليه وسلم لهذا التساهل والتجاوز والاحترام، بقوله: "إسمح ^{يُسمح} لك"؟^{٣٤} وبناءً عليه، فإن الحضارة الإسلامية، وفي ظلّ التواصل الإنساني مع الآخر، عرفت كيف تحافظ على إرثه الإنساني، فكل ما هو إسلامي هو إنساني؛ فمن يُحترم الإسلام، يُحترم بوصفه إنساناً.

لقد ظلت الحضارة الإسلامية تحاجج الأمم الأخرى بلغة الحضارة ومنطقها. ولم تندفع لاكتساح الحضارات وتمزيق أطراها، بل اتحدت من الانتشار الإنساني في أوساط الأمم، طريقاً للتعامل مع القيم العصبية على الإيمان. وقد تجلّى هذا الأمر في احترام الحضارة الإسلامية للإرث البشري، ولم يكن لهذه الحضارة الإنسانية أن تشتبّط؛

^{٣٣} يوسف، أحمد. *سيمائيات التواصل وفعالية الحوار*، مرجع سابق، ص ١١.

^{٣٤} عن أبي جريح قال: قلت لعطا: ألم رأيت إنساناً منكشقاً مكسوفاً على الحوض يعرف بيده على فرجه؟ قال: فتوضاً، فليس عليك إن الدين سمح، قد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول "إسمحوا يسمح لكم". رواه الإمام أحمد ٢٤٨/١، ٢٢٣٣)، انظر:

- مسنن الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٦/٥١٤٩٥م، ج ٤، ص ١٠٣.

حتى ولو اصطدم ذلك مع ما تنشده هذه الحضارة من روحانيات وأخلاقيات. فمثل هذه وتلك، هي بداخل الإنسان الذي تحكمه قيم روحية، وليس بما هو غير إنساني تحكمه قيم مادية. فسمرقند التي أصبحت فيما بعد موطن الحضارة الإسلامية، كان لها قصة عجيبة مع الفاتحين، الذين أرغموا قصائياً للخروج منها؛ لأن المسلمين دخلوها عنوة، ولما حكم القاضي بالانسحاب الفوري لجيش الفاتحين من سمرقند، ما كان من أهل سمرقند إلا الدخول في الإسلام طوعية، لما لمسوه من رغبة القضاء الإسلامي في الحفاظ على أرضهم وحضارتهم من فتح عدوه غدرًا. وإذا "رجعنا للعهود المنوعة والمخالفات التي عقدها النبي صلى الله عليه وسلم رأينا فيها أمراً واحداً مطرداً هو: قصد نشر دعوة الإسلام، والوصول بهذه الدعوة إلى الظهور والانتشار بالوسائل السلمية".^{٣٥}

إن الوصول إلى تغيير القيم المادية وإعادة النظر في شرعيتها من الوجود، يكون بالتلغلل في أعماق الإنسان، وتغيير ما بداخله من قيم روحية. وهذا كلّه يكون بترسيخ آليات التواصل والمحوار بين الإسلام، والإنسان، وإذا ما أسلم المغلوب فله ما يشاء تجاه إرثه المادي والروحي. فلم تكن للحضارة الإسلامية أن تقلّي شروطها على الأمم فيما يتعلق بإيجازاتها التاريخية؛ بل نلقيها تمنّع -بفضل التواصل الإنساني والإثنائي - الحرية للإنسان المغلوب، في استحداث آليات للمراجعة والنقد وإعادة البناء من داخل معتقده، دون إكراهه على ترك دينه؛ والذي "يؤكد رعاية الإسلام لحرية العقيدة ونفي الإكراه فيه، أن معظم أئمّة التفسير قالوا إن سبب نزول آية (لإكراه في الدين) أنه كان لدى بني النضير من يهود المدينة أولاد من أبناء الصحابة ربّوهم وهوّدهم، فلما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإجلاء بني النضير لتوالي إيذائهم للMuslimين، أراد المسلمين أن يأخذوا أبناءهم ويكرهوهم على الإسلام، فنزلت الآية (لإكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي). فقال النبي عليه السلام (قد خير الله

^{٣٥} طبارة، عبد الفتاح عفيف. روح الدين الإسلامي، بيروت: دار العلم للملايين، ط٣٠، ١٩٩٥م، ص٤١٤.

أصحابكم فإن اختاروهم فهم منهم وإن اختاروكم فهم منكم). فهذا دليل على رد الإسلام للإكراه الديني ولو كان ذلك في سبيل اعتناق عقيدته.^{٣٦}

لم يقتصر الأمر في المناقشات الدينية وتفعيل الحوار على غير المسلمين؛ بل تعداه إلى المسلمين المخالفين لِإجماع الأمة، وحدث ذلك بتوظيف أخلاقيات التواصل، فكان التسليم بحرية الآخر، يعني التسليم بالمحاججة، والإصياغة بحججة الإقناع، فقد "خرج قوم من الخوارج على علي رضي الله عنه وخالفوا الأمة في اعتقادهم، وقد رأى الخليفة عمر بن عبد العزيز في عهده حقهم في أن يكون لهم اقتناعهم ولم ينس واجبه في احترام هذا الحق. كما رأى واجبه في منحهم فرصة التعبير عن رأيهم بصوت مرتفع ما دام نشاطهم يقتصر على النقاش والمناظرة. ولا يتحول إلى عمل إرهابي، بقصد سفك دماء مخالفتهم في العقيدة. فما كادت إحدى هذه الفرق تتمرد في أول خلافته حتى أرسل إلى زعيمها يقول: أما بعد فقد بلغني أنك خرجت غضباً الله ورسوله، ولست أولى بذلك مني. فهلم أناظرك يكون الحق معنا تدخل فيه، وإن يكن الحق معك نراجع أنفسنا وننظر في أمرنا. فلما قرأ الزعيم الشائر هذا الكتاب ألقى سلاحه وأرسل مبعوثيه إلى الخليفة لإجراء حوار حول ما بينهما من قضايا، وكانت عاقبة هذا الحوار أن أُلقت الفرقة المتمردة سلاحها وعادت إلى الحق. وبذلك انتصر الخليفة المسلم لحرية الإقناع وحرية المناقشات الدينية في الأمور الكبرى".^{٣٧} لقد وظَّف عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه مفهوم صلة الرحم، بهدف إنجاح عملية التواصل وتفعيلها على مستوى الحوار والإنصات والإقناع. فكلمة صلة الرحم تختزن بداخلها ذاتاً تواصل مع ذاهماً، وذلك من منطلق الرغبة في تحقيق المزيد من الإنسانية، في مجتمع مسلم، تُعَدُّ أنسنة الإنسان وتمييته من انشغالاته الكبرى. فلم يكن هذا الحوار يستهدف تحقيق أطماء سياسية زائلة، قد تُبْقِي على التواصل عند حافة الاتصال، فلا يكاد ييرحها حتى يتهاوى. إن الخلاف مع الخوارج كان أقرب إلى الخلاف الذي يقلق المصير الإنائي للإنسان؛ فهو

^{٣٦} العلي، عبد الحكيم حسن. الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام: دراسة مقارنة، القاهرة: دار الفكر، ١٩٨٣م، ص ٣٨٦-٣٨٧.

^{٣٧} المرجع السابق، ص ٣٩٥-٣٩٦.

قلق عاطفي ومحامي قبل غيره. ولهذا فإن بسط يد الحوار من قبل الخليفة، قد دغدغ مشاعر الخوارج، وكانت نتيجته أن ألقى زعيم الخوارج سلامه، وجلس يصغي على مائدة الحوار. فعندما يكون الكبير متواضعاً ومحترماً وعاقلاً ومقنعاً ورحيناً، لا شك أن اختلافات الصغار تجاهاته ستذوب وتتلاشى.

لقد أدركت الحضارة الإسلامية أن الحضارات السامية هي التي تعرف من معين الدين والأخلاق، فإذا ذهبت أخلاقها ذهبت، وإذا تخلّت عن تفعيل فعل الدين في حياتها احتلَّ توازناً، واعتلَّ وجودها. وعليه فإن الحضارة الإسلامية كانت أكثر الحضارات مسؤولية تجاه الأمم المغلوبة؛ إذ اتّخذ رجالاتها من هذا الشعار العملي طريقاً لتحقيق مقاصد التوأصل وتفعيتها: ما الفائدة من وجودنا إنْ لم نُفِد بوجودنا؟ مثل هذا التساؤل لم يأتِ عبثاً، إذا ما ألفينا هذا التساؤل القليق قد فرضته طبيعة المسائلة، التي يمتنع منها الفعل الحضاري الإسلامي أخلاقيات الاستمرار في تدويل الإنحازات على الأمم المغلوبة.

لقد تأسست لبنة الحضارة الإسلامية على قاعدة قرآنية حاسمة وصارمة: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ (الرعد: ١١) وهي لبنة تشكّل أحد أهم شروط التواصل الإنساني والإيمائي مع الذات والآخر معاً. فلو أن هذا التغيير المطلوب لم يتحقق، ما كان للحضارة الإسلامية، أن تبلغ ما يبلغه من سلطان علمي وعرفي وفكري ومادي على الحضارات العاتية؛ إذ يكمن سُرُّ نجاح الحضارة الإسلامية في أن الفاتحين قد غيّروا ما بداخلهم، قبل أن يغيّروا ما بداخل الحضارات الأخرى، "فصحّحوا قبل كل شيء مفاهيمهم المغلوطة عن أنفسهم وهوياهم، ثم انتقلوا بعد ذلك فصحّحوا أغلاطهم عن تصورهم لمعنى الحياة التي يتمتعون بها، ثم تعرّفوا على حقيقة المكوّنات التي تطوف من حولهم، وتبّهوا إلى العلاقة القائمة بينهم وبينها".^{٣٨}

بفعل تواصل الذات مع ذاتها، وتغيير ما بداخلها رغبة في تغيير ما بداخل الآخر من فساد حضاري، أنارت الفتوحات الإسلامية درب الظلم البشري في زمن الخليفة

^{٣٨} البوطي، محمد سعيد رمضان. منهج الحضارة الإنسانية في القرآن، بيروت: دار الفكر المعاصر، ط٢٦، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م، ص ٧٤.

الأول أبي بكر الصديق رضي الله عنه. وقد ابتدأت الفتوحات الإسلامية، التي أعقبت الفتوحات النبوية، بقتال أهل الردة، ثم تخللتها أهم الفتوحات وأجلها، مثل: فتوح الشام، وفارس، ومصر، وإفريقيا، والأندلس، والقسطنطينية، وغيرها؛ حتى مضى أمرها وانقضى مع موت الخلافة العثمانية في منتصف العشرينيات من القرن العشرين. وقد مررت هذه المسيرة الإنسانية للفتح الإسلامي بمراحل عدّة؛ فمنها ما تم فتحه بكلمة التوحيد، ومنها من اختار لنفسه الجزية، وآخر لم يكن أمّا المسلمين إلا الدخول معه في حرب، غالباً ما كان المسلمين فيها أصحاب الصبر والنصر. وعلى امتداد هذه المراحل كان الفاتحون إلى البناء أقرب منهم إلى الهدم والتشويه، إلى الحفاظ على الإرث الحضاري للمغلوبين أقرب منه إلى التخريب والإفساد.

لم يكن الفاتحون يستهدفون الهدم، ولم تقم الحضارة الإسلامية على أنقاض ثقافات المغلوبين؛ وإنما الفائدة من فتح إسبانيا والبربر في المغرب، على الرغم من ضغف ثقافتهم؟ لم تضع الحضارة الإسلامية من مسألة توفر العقل من عدمه، شرطاً للتواصل مع الأمم المغلوبة؛ وإنما استهدفت هداية هذه الأمم بأمور غبية. فلا يوجد مثل هذه الشروط العقلانية المعاقة لتفعيل التواصل؛ إلا لدى الأمم التي تحرّدت من لبوسها الديني، وهذا نلقي هيرناس يَتَّخِذُ من العقلانية شرطاً لحصول التواصل؛ فكل "ما هو عقلي عند هيرناس، هو قابل للمناقشة، لأن كل دلالة مقتربة من طرف شخص ما تشكّل قضية معنى، وكل قضية معنى يمكن مناقشتها في إطار مقوله الصلاحية."^{٣٩} فلم تشترط الحضارة الإسلامية الغالبة بعد الإنمائي في ثقافة الأمم المغلوبة للتواصل معها؛ بل جعلت للبعد الإنساني أسبقية على البعد الإنمائي؛ لأن الانتشار الحضاري للإسلام سلك طريقاً إنسانياً ودعوياً وإنمائياً. لقد تشرّبت الحضارة الإسلامية لَبَنَّها في دولة عقدية، ومن "طبيعة الدولة الإسلامية أنها دولة فكرية عقدية يعود أصل نشأتها إلى الرغبة في إبلاغ رسالة الإسلام للأمم والشعوب والدعوة إليه، وفي تطبيق الشريعة الإسلامية، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَقَوْا الرَّكْعَةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَنِّيَّةُ الْأُمُورِ﴾

^{٣٩} أفایة، محمد نور الدين. *الحداثة والتواصل في الفلسفة النقدية المعاصرة*، مرجع سابق، ص ٢٠٣.

(الحج: ٤١)"٤٠ فضلاً عن ذلك، فإن الدولة الإسلامية قد استهدفت نشر تعاليم الإسلام تحت لواء الفتوحات الإسلامية، ومنطقياً أن تتوجّي الحضارة الإسلامية محاكاة هذه التعاليم السامية، التي تدعو إلى العناية بالآخر ورعايته، ولا تلغى ما هو غير عقلاني من دائرة الحوار والتواصل.

تجلّت هذه العناية أول ما تجلّت في تواصل الحضارة الإسلامية مع غيرها إنسانياً وإنمائياً، وتجلّت أيضاً في إسهام الحضارة الإسلامية في إنعاش الحضارات المغلوبة، وإعادتها إلى دورة الحياة الاجتماعية والاقتصادية، فقد "فتح الإسلام فارس والروم ومصر وأمصار أخرى كثيرة، كانت أقدم مراكز الحضارة في العالم بأسره، ولكنها كانت في حالة ركود ثقافي، لسوء الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والدينية، ولقد استطاع الإسلام أن يصحّح مسار تلك الشعوب، وأن يفتح لها آفاقاً جديدة، بعد أن طال بها الركود، فانطلقو في صناعة العمran من جديد، ونضوا بكمّة مختلفة، وعزيمة فتية، وتعاليم فطرية سليمة".^{٤١} فلم تحمل الفتوحات الإسلامية عصا العقاب، ولم تكن الجزية شكلاً من أشكال العقاب، بل كان الغرض منها هو بسط الحماية على أرض مَنْ هُمْ في ذمّة المسلمين، ولم يكن للسيف أن يفعل فعلته؛ إلاّ لأمر أراده الله، بل كان تفعيل مقاصد التواصل على الأمم المغلوبة هاجس الفاتحين، فاستطاعوا بحكمة منقطعة النظير أن يمزجوها بين البعدين الإنساني والإثمائي، ويتحذّلوا من الأخلاق طريقاً للانتشار الحضاري؛ ما جعل شروط التواصل ومقاصده وأخلاقياته، تغوص عميقاً في ثقافة الأمم التي كانت مغلوبة وقتذاك.

لماذا يتغنى المستشركون المنصفون بهذا التواصل الإنساني والإثمائي، إن لم تكن له أهمية في تراثهم الغربي؟ وإنّما كيف نفسّر هذا القول الحسن لهونكة: "يتحذّل إلى أن الوقت قد حان للتتحدث عن شعب قد أثّر بقوّة على مجرى الأحداث العالمية، ويدين له

^{٤٠} مفي، محمد أحمد. أركان وضمانات الحكم الإسلامي، بيروت: مؤسسة الريان، ط١، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م، ص ٣٣.

^{٤١} الوعاعي، توفيق يوسف. الحضارة الإسلامية مقارنة بالحضارة الغربية، المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٨٦م، ص ٣٧١-٣٧٢.

الغرب، كما تدين له الإنسانية كافة بالشيء الكثير. وعلى الرغم من ذلك فإن من يتصفح مئة كتاب تاريخي، لا يجد اسمًا لذلك الشعب في ثمانية وتسعين منها؟^{٤٢}

إن العلوم والمعارف التي أبدعها جهابذة الحضارة الإسلامية، لم تلمس إبداعات مختلف معهم دينياً، وإنما تماهت معها واستفادت منها، على مستوى البحث والإشادة والنقد. لقد "حفظت الحضارة الإسلامية لحضارات العالم الحديث ما وصلت إليه حضارة الأقدمين، كما أضافت إليها ما ابتكرته، وتوصلت إليه في مختلف العلوم والفنون، ولو لا هذه الفترة الظاهرة في تاريخ الحضارة والفكر الإنساني، وعنابة العرب بالحضارات القديمة السابقة لضاعت معالم تلك الحضارات، ولما وصلت حضارات العالم الحديث إلى ما وصلت إليه".^{٤٣}

خاتمة

لقد استعرضنا في هذا البحث أخلاقيات التواصل الإنساني والإيمائي، وبسطنا القول في ذلك على مستوى الآليات، والشروط والمقاصد، والأخلاق، وتبين لنا أن فعل التواصل الإنساني والإيمائي مع الآخر مهدّ طريقاً للتفاعل والتجانس، وتحلّت أهميته في أن الحضارة الإسلامية، قد صمّمت أنموذجاً حضارياً فريداً في التواصل الإنساني والإيمائي؛ لأنها اشتهرت للتواصل ضمان، اطمأنّت له الأمم المغلوبة، وحققت لذاتها انتصاراً مادياً ومعنوياً، تمثّل في الحفاظ على إرثها التاريخي والحضاري. فمن هذه الأمم من تماهى مع هذا التواصل، واستدفأ في أحضانه، مثل: الملايوين، والإيغور في الصين، والبوسنة في أوروبا، وأقليات كبرى في أنحاء العالم. وهناك من تعامل مع هذا التواصل من باب حلب المصالح ودرء المصائب، وهو في الوقت نفسه يترّبص الدوائر، ويكافئ هذا الجميل، بتوسيع دائرة الاستعمارية في العالم العربي والإسلامي، وتحويل التواصل إلى اتصال، يستهدف من ورائه تحقيق منافع إيمائية؛ بينما يستبعد الإصغاء إنسانياً لهذه

^{٤٢} هونكة، زيفريد. *شمس العرب تسطع على الغرب*، مرجع سابق، ص ١١.

^{٤٣} شلي، أبو زيد. *تاريخ الحضارة الإسلامية والفكر الإنساني*، القاهرة: مكتبة وهبة، ط ١٠، ٥١٤٢١/٢٠٠٣، ص ٣٧٨.

الأمم المغلوبة، بحجّة أنها قاصرة عقلياً، ولا داعي لخاورتها والتواصل معها. ينطّق هابرماس. وعليه، يفترض من الحضارة الغالبة حالياً أن تتمثّل الأنماذج الحضاري الإسلامي في التواصل الإنساني والإثمائي، وتستفيد من شروطه وأخلاقياته ومقدّسه في تعاملها مع الحضارات المغلوبة، وتعيد النظر في آلياتها العائمة في مصطلحات سياسية مجازية وغامضة، لم تجنب الأمم المغلوبة من ورائها إلّا التخلّف والإرهاب والعنف. لا سيما وأنّ الحضارة الإسلامية قد حَقَّقت شروط التواصل الإنساني والإثمائي مع غيرها بامتياز. وهذا التواصل ما كان له أن يؤتي أكله، لو لا احترام الإنسان، ورحمة الاختلاف، وإطلاق الحرّيات المسؤولة، وتعظيم العدل، وتجريم الفساد، إلى جانب تقوى الثقافة العالية، التي تزيّت بها الحضارة الإسلامية.

إن ما نراه من مآسٍ اقتصادية وسياسية واجتماعية في الأمم المغلوبة في العصر الحديث، هو ناجم عن غياب التواصل الإنساني والإثمائي داخل هذه الأمم وخارجها، مثل غياب النّظرة الإثمائية للإنسان العربي والمسلم في الداخل؛ لأن احترام الإنسان إثمائيًّا من قبل حُكُوماته يكاد يكاد مفقوداً في ظلِّ تشويه التنمية بتبعيتها قسراً للخارج. هذا إلى جانب غياب النّظرة الإنسانية للإثناء من قبل الغرب، فكلّما شرع العالم العربي والإسلامي في تغيير مساره الإثمائي في الاتجاه الإنساني الصحيح، تدخلَ الغرب لإعاقةه بأساليب غير إنسانية، مثل: زرع الديكتاتورية، وقمع الحلول الديموقراطية ذات الصبغة الوطنية والإسلامية والإنسانية. فالتواصل الإنساني والإثمائي ذو طبيعة مزدوجة تشرط الأخذ والعطاء؛ إلّا أنّ الغرب يتواصل مع اليابان والصين للاستفادة إثمائيًّا، ويتوافق مع العالم العربي والإسلامي للحصول على النفط بأبخس الأثمان، وهو تواصل أنساني، يأخذ إثمائيًّا ولا يعطي إنسانياً.

لا غرو أن تكون الضمانات القرآنية التي أشرنا إليها آنفاً، التي حَقَّقت للحضارة الإسلامية ذاكراً، هي نفسها التي تَعُدُ بإطلاق روح جديدة، تبشر بدورة ثانية موعودة لهذه الحضارة المفقودة. لا خلاف في أن العرب والمسلمين قد حَقَّقوا انتصارات تاريخية؛ ولكن هل استفاد منها الإنسان العربي والمسلم؟ هل حَقَّقت لهذا الإنسان ذاته؟

لا نعتقد أن الإنسان العربي والمسلم قد استفاد من هذه الانتصارات، بينما هو سجين القمع والردع. إن استثمار احترام الإنسان هو الطريق الأمثل لإنتاج الذات؛ وبالتالي "كل نصر لا يشمل تحقيق الذات هو فقط ظاهري وبائدي. إن أفضل استثمار يمكن للمرء أن يقوم به يكون في التطور الروحي لأنه لا يضيع أبداً".^{٤٤} والحضارة الإسلامية لا شك أنها قادرة على استكمال مسيرها الإنسانية والإيمانية؛ لأن مخزون تطورها الروحي لم ينضب معينه بعد، شريطة إعادة الاعتبار للإنسان العربي والمسلم. فاستثمار احترام الإنسان وإنضاجه برعاية دولة إيمانية ذكية، يمهد أرضية مناسبة لقطف ثمرة التزاوج الناضج بين التطور المادي، والتطور الروحي. وعليه "ما الدور الذي يمكن للإيمان أن يقوم به في القرن الواحد والعشرين، ليكون ذا وجه إنساني إلهي؟".^{٤٥}

لقد استثمرت الحضارة الإسلامية إنحازات الحضارات المغلوبة، فاستمرت في عطائهما؛ ولو لم تحافظ -وهدمت- ما كان أن يكون لها هذا الصدى التاريخي الكبير؛ بينما هي حالياً قد بلغت الحضيض. إن المسلمين المرتخدون جغرافياً وثقافياً ومعرفياً وعلمياً، هم أصلاب في التاريخ بأخلاقهم وسماحتهم وحسن فعل تواصلهم الإنساني والإيماني مع أنفسهم وغيرهم. ومن يفعل هذه القيم الإنسانية، لا شك أنه سيسترجع مجده؛ أوَ ليس التاريخ يعيد نفسه؟!

^{٤٤} بيت، جون. *أخلاق للقرن الواحد والعشرين*، ترجمة: قسم الترجمة بدار الفتح، الشارقة: دار الفتح، ٢٠٠٢، ص ٤٧٤.

^{٤٥} جارودي، روجيه. *كيف نصنع المستقبل؟*، ترجمة وتقديم: من طلبة وأنور مغيث، القاهرة: دار الشروق، ط١، ٢٦١/٥١٤٢٠، ص ١٩٩٩.

قراءات ومراجعات

* فلسفات الإعلام المعاصر في ضوء المنظور الإسلامي

** محمود يوسف السماسيري

*** محمد زاهد جول

تأتي أهمية هذا الكتاب من جهة الموضوع والأسس والأهداف التي سعى إليها؛ فالكتاب يعالج قضية فكرية وإعلامية وفلسفية مهمة، وهي كيف يؤسس المسلمون فلسفة إعلامية إسلامية مستنبطة من العقيدة الإسلامية، ودون أن تكون تابعة إلى الفلسفات الإعلامية الوضعية والأجنبية في آن معاً، وفي خضم هيمنة غربية عالمية في كل مناحي الحياة الفكرية والاجتماعية والسياسية في العالم أجمع، وبالأخص في العالم العربي والإسلامي؟

وربما كان يمكن تحمل هذه الهيمنة الإعلامية الغربية لو كانت هيمنة مهنية ومحايدة، ولكن التنظير الفلسفـي الغـري نفسه يدل على أن الفلسفـة الإعلامـية تـبـثـقـ عن الفلسفـة الكلـية عن الكـون والـطـبـيعـة والـحـيـاة، وـعـلـىـ أـسـاسـ "ـأـنـ النـظـامـ السـيـاسـيـ هـوـ إـطـارـ لـلنـظـامـ الـاحـتـمـاعـيـ"ـ^١ـ وـمـاـ الـهيـمنـةـ الـإـعلامـيـةـ الـغـرـيـةـ إـلـاـ جـانـبـ منـ النـظـرـيـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ الـغـرـيـةـ،ـ^٢ـ الـيـ تـؤـثـرـ بـشـكـلـ مـباـشـرـ عـلـىـ الدـوـلـ الـعـرـبـيـةـ وـالـإـسـلـامـيـةـ عـلـىـ الرـغـمـ منـ اختـلـافـ النـظـرـةـ الـفـلـسـفـيـةـ الـكـوـنـيـةـ بـيـنـ الـحـضـارـتـيـنـ.

* السماسيري، محمد يوسف. *فلسفات الإعلام المعاصرة*. هرندن- فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨/٤٢٩ـهـ.

** دكتوراه في نظريات الاتصال، أستاذ نظريات الاتصال بقسم الإعلام- جامعة سوهاج- مصر، وفي جامعة اليرموك في الأردن.

*** باحث تركي في قضايا التراث الإسلامي. البريد الإلكتروني: Zahidgol_gol@yahoo.com

^١ السماسيري، *فلسفات الإعلام المعاصرة*، مرجع سابق، ص ١٩.

^٢ السماسيري، *فلسفات الإعلام المعاصرة*، مرجع سابق، ص ٤٣. وعزاه إلى كتاب:

- عصافور، محمد. الحرية في الفكرين الديمقراطي والاشتراكي، ص ١٦٩.

^٣ السماسيري، *فلسفات الإعلام المعاصرة*، مرجع سابق، ص ١٥٢.

فإذا كان السؤال عن ضرورة تأسيس مثل هذه الفلسفة الإعلامية الإسلامية، فذلك بسبب أن الفلسفة الإعلامية عموماً تبثق عن التصور الكلي عن الكون والطبيعة والحياة لأصحابها، وهي بالتالي بالنسبة للفلسفة الإعلامية الغربية تبثق عن فلسفة تقوم على فصل الدين عن الدولة أو عن الحياة، أو تقوم على الفلسفة المادية، وهي التي وصفها المؤلف بـ: الكوزمولوجيا العلمانية.^{*}

و بما أن الكوزمولوجيا الغربية علمانية (دنوية) ومادية، فإن ما ينبع عنها يختلف عما ينبع عن الكوزمولوجيا الإسلامية؛ أي إنه يتعارض مع العقيدة الإسلامية، وبناء على ذلك ينبغي أن تختلف الفلسفة الإعلامية الإسلامية عن الفلسفة الإعلامية العلمانية الغربية، وهكذا فإن المؤلف يذهب إلى ضرورة نقد الأساس الفكري الأيديولوجي الذي تبثق عنه الفلسفة الإعلامية أولاً، وبيان أن الأرضية العربية والإسلامية ليست أرضية صالحة لتثبت تلك الفلسفة الأجنبية، وإذا أثمرت فإنها تثبت ثماراً مُرّة، فهو يقول: "لذا كان من الطبيعي أن يؤدي انتزاع النظريات الاجتماعية الوضعية بكل فروعها من تربتها وغرسها في التربة الإسلامية -المغايرة إلى حد كبير- إلى ثمار مُرّة في شتى الحالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإعلامية."^١

وبذلك يسجل المؤلف شكوكاً من محاولة زرع الفلسفات الإعلامية الغربية في البيئة العربية الإسلامية، بسبب اختلافات النظرة الكوزمولوجية الكونية بين البيئتين، وبما أنه لا يمكن الاستغناء عن فلسفة إعلامية، بسبب "أهمية الدور الذي أضحت الإعلام يلعبه في عصرنا الحالي، سلباً أو إيجاباً، على مستوى الأفراد والمجتمعات"^٢، وبسبب عدم وضع المفكرين العرب والإسلاميين لقواعد إعلامية تعالج هذا الموضوع، فقد تبدّلت هنا هنا "إشكالية واضحة تتمثل في عدم وجود حكم قائم على أساس

* المقصود بالكوزمولوجيا: علم الكون.

^١ السماسيري، *فلسفات الإعلام المعاصرة*، مرجع سابق، ص ١٧٧ و ١٧٧.

^٢ المرجع السابق، ص ٢٥.

^٣ المرجع السابق، ص ٢٣.

^٤ المرجع السابق، ص ٢٨.

منطقى راسخ يحدد مدى صلاحية نقل أي من فلسفات الإعلام الوضعية -أو جزء منها- من الأرضية التي أفرزتها إلى الأرضية المعرفية الإسلامية، وهذه الإشكالية هي ما تناول هذه الدراسة التصدى لها.^٨

في هذا المستوى نجد أن المؤلف قد رتب أمراً و كأنه حتمي، على الرغم من إمكانية التفكير فيه بطرق أخرى، فليس من الضرورة والوجوب أن ننقد الفلسفة الإعلامية الغربية عندما نضع نظرية إعلامية إسلامية، وإذا كان لا بدّ من دراسة النظريات الإعلامية المغايرة للفلسفة الإعلامية الإسلامية، فليس بالضرورة نقد الأسس الفكرية لتلك النظريات الإعلامية، سواء كانت فلسفات كوزمولوجية علمانية مهيمنة أو غيرها؛ إذ إنّ الفلسفة الإعلامية تُستنبط من أصولها العقدية، وأحكامها الفقهية، وعرفها الاجتماعي، فالنقد للماضي أو للآخر قبل البناء الذاتي هو منهج غربي من أساسه.

ويعرف المؤلف فلسفة الإعلام بأنها: "الإطار الفكري الذي تتحدد على هداه منطلقات العملية الإعلامية وغایتها، ومنهجها في تحقيق هذه الغايات، والذي يعد بمثابة المعيار الذي يحكم في ضوئه على مدى نجاح العملية الإعلامية في مجتمع ما أو إخفاقها".^٩

يبدأ مؤلف الكتاب بفصل تمهدى عن منهجهية تناول فلسفات الإعلام الوضعية المعاصرة في ضوء المنظور الإسلامي، فيجد أنَّ هذا الفصل التمهيدى يحتاج إلى تمهد يتطلب "استجلاء عدد من النقاط الضرورية، قبل الشروع في التناول النقدي المقارن لهذه الفلسفات، هذه النقاط هي: تصنيفات فلسفات الإعلام الوضعية، والفلسفات الإعلامية الوضعية التي تتناولها الدراسة، ومنهجية التناول النقدي المقارن لفلسفات الإعلام الوضعية من المنظور الإسلامي".^{١٠}

^٨ المرجع السابق، ص ٢٥.

^٩ المرجع السابق، ص ٣٢، وص ٢١٦.

^{١٠} المرجع السابق، ص ٣٧.

وقد تناول البحث الأول تصنيفات فلسفات الإعلام الوضعية، وأظهر أنَّ الباحثين انقسموا إلى فريقين في ظل الكوزمولوجيا الوضعية، التي ترفض الاستعانة بأي منهج غير بشري في رسم ملامح المجتمع الإنساني الأمثل الذي يحقق السعادة لجميع أفراده: فريق يرى أن المجتمع الأمثل هو المجتمع الذي يقوم على "الفردية"، والفريق الآخر يرى العكس، وهو أن المجتمع الإنساني الأمثل هو الذي يقوم على "الجماعية"، وفي ظل انقسام الفكر الاجتماعي إلى نظريتين كبيرتين كان لا بد أن ينقسم الفكر الإعلامي إلى نظريتين إعلاميتين كبيرتين أيضاً، ففي كتف النظرية الاجتماعية الفردية، قامت نظرية إعلامية تدعو مثل صوبياتها من النظريات السياسية، والاقتصادية، إلخ، إلى إعطاء الفرد الحريات الإعلامية الكاملة، وترفض الوصاية من قبل الدولة أو فئة من فئات المجتمع على هذه الحريات، "ومن ثم يمكن أن نسمي هذه النظرية أو الفلسفة: ^{١١} فلسفة الإعلام الحر، ... والأخرى هي: فلسفة الإعلام الموجه."

وجاء المبحث الثاني ليتحدث عن الفلسفات الإعلامية التي تناولها الدراسة، وذلك في مطلبين، المطلب الأول: فلسفتا الإعلام الحر، وهما الفلسفة الليبرالية، وفلسفة المسؤولية الاجتماعية، أما الفلسفة الليبرالية فيرى المؤلف أنها تشكلت تبعاً لمسلمات الكوزمولوجيا العلمانية وغايتها، وركيزتها الأساسية هي حرية التعبير، ويرى أن التعبير في الفلسفة الليبرالية استندت إلى ثلاثة مراحل هي:

- مرحلة الأساس الديني؛ إذ كان أساس حرية التعبير عند (ملتون) ومعاصريه هو أساس ديني؛ فالرجل يريد أن تكون للناس صحفة حرة حتى يستطيعوا كشف ^{١٢}_{١٣} الحقيقة.

- مرحلة الأساس الطبيعي، وهو الأساس الذي نجم عن التخلص من الفكر الديني الذي أفسح مكانه لنظرة الكوزمولوجيا العلمانية، وعلى هذا الأساس عُدّت حرية

^{١١} المرجع السابق، ص ٣٩.

^{١٢} المرجع السابق، ص ٥٦.

^{١٣} المرجع السابق، ص ٥٨.

التعبير حقاً من الحقوق الطبيعية للإنسان، مثل باقي الحقوق الطبيعية اللصيقة بالطبيعة^{١٤} الإنسانية.

- الأساس النفعي، كان التطور الثالث في ركيزة حرية التعبير على أيدي النفعيين، وعلى رأسهم "جون استيوارت مل" الذي أيد في كتابه عن الحرية، حرية التعبير، لا على أساس طبقي وإنما على أساس المنفعة؛ إذ رأى أن الأصل في حرية التعبير أنها أمر نافع للمجتمع الإنساني، والعكس صحيح.^{١٥}

و قبل أن يتحدث المؤلف عن المطلب الثاني للفلسفة الليبرالية، يعلق على المطلب الأول حول حرية التعبير وأسس مراحله قائلاً: "والواقع أن تطبيق هذه الفلسفة أوضح الكثير من جوانب الخلل والقصور التي تشوب طروحاتها، فقد أصبح كثير من الصحف -في ظل هذه الفلسفة- تمثل خطراً على الأخلاق العامة، ذلك أنها لم تتورع عن نشر أي مادة إعلامية تزيد من توزيعها، ومن ثم تجلب لها المزيد من الإعلانات والأرباح ... بصورة تتعارض في كثير من الأحيان مع الصالح العام الذي ينبغي أن تخدمه أولاً. كما أنها مثلت أداة من أدوات مقاومة التغيير الاجتماعي".^{١٦}

أما القسم الثاني في فلسفتي الإعلام الحر، فهي فلسفة المسؤولية الاجتماعية، التي ظهرت بعد ظهور الكثير من عيوب الفلسفة الليبرالية الفردية أولاً، ثم ظهور نظريات علمية جديدة زعزعت الأساس التي كانت تقوم عليها هذه الفلسفة، "فقد أدت الأفكار المستحدثة بالفلسفة الليبرالية التقليدية إلى إعادة النظر في افتراضاتها الأساسية فيما يتعلق برؤيتها لطبيعة الإنسان، والتي هي ركيزة الفكر الليبرالي، وبالتالي إعادة النظر فيما يتعلق بطبيعة الدولة التي تتوافق مع سمات الطبيعة الإنسانية، وأيضاً الشكل

^{١٤} المرجع السابق، ص ٥٨.

^{١٥} المرجع السابق، ص ٥٩.

^{١٦} المرجع السابق، ص ٥٩.

الأمثل للعلاقة بينهما في ضوء الفهم الجدي لهذه الطبيعة، وأخيراً إعادة الليبرالية النظر في طبيعة المعرفة أو الحقيقة، ومدى نزاهة الفرد في البحث عنها.^{١٧}

لقد رافقت هذه التغييرات الفكرية، في الافتراضات الأساسية للفلسفة الليبرالية التي كان انتقامها للفلسفة الإعلامية الليبرالية أمراً حتمياً، عدة عوامل أخرى جعلت من إدخال تعديلات على الفلسفة الإعلامية أمراً ضرورياً ومنها: ازدياد قوة تأثير الصحفة، وظهور وسائل إعلامية جديدة، وتطورات كبيرة في أساليب الدعاية، وقد أدت هذه التغييرات إلى ضرورة وضع ضوابط وقواعد ترسم حدوداً لممارسة هذه الوسائل، وقد بادرت إلى وضع هذه الضوابط الاتحادات المهنية، ودساتير العمل الإذاعية والسينمائية،^{١٨} وكان من الطبيعي أن يطلق على نظرية المسؤولية الاجتماعية التي أُسهم الأميركيون والإنجليز في تشكيل مقولاتها (نظرية أنجلو أمريكية).^{١٩}

وفي المطلب الثاني من البحث تحدث المؤلف عن فلسفتي الإعلام الموجه، فكانت أولاً فلسفتاً الإعلام الاشتراكي، في تيارين هما: الاشتراكية العلمية، وهي اشتراكية ماركس وأنجلو، والاشراكية الديمقراطية، أو الاشتراكية الإصلاحية، وهي الأكثر تطبيقاً في الدول الاسكندنافية.^{٢٠}

وأما الفلسفة الثانية من فلسفتي الإعلام الموجه، فهي فلسفه الإعلام التنموي، التي كان لها توجهات تنظيرية للدور الإعلام في التنمية، فكان التوجه الأول هو توجه مدرسة التحديث؛ إذ "تدور كتابات هذا التوجه في فلك نظرية التحديث، التي ترى أن التنمية يمكن أن تحدث في العالم الثالث عن طريق نقل الأفكار والقيم الغربية،

^{١٧} المرجع السابق، ص ٦١.

^{١٨} المرجع السابق، ص ٦١.

^{١٩} المرجع السابق، ص ٦٣، وعزاه المؤلف إلى كتاب:

- حمزة، عبد اللطيف. الإعلام له تاريخه ومذاهبه، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٦٥، ص ١٣٥.

^{٢٠} المرجع السابق، ص ٦٤.

وإزاحة العقبات الثقافية التقليدية في هذه البلدان، مما يجعل من العالم النامي عالماً حديثاً^{٢١}، مما يعني أيضاً غربياً في طبيعته.^{٢١} أما التوجه الثاني وهو توجه مدرسة التبعية.

وفي البحث الثالث تحدث المؤلف عن منهجية التناول النقدي المقارن لفلسفات الإعلام الوضعية من المنظور الإسلامي، في مطلبين؛ إذ سعى الباحث من خلال المطلب الأول إلى تناول الكتابات العربية التي عالجت فلسفات الإعلام الوضعية تناولاً نقدياً مقارناً.

وفي إطار المطلب الثاني يعرض المؤلف "لأهم ملامح المنهجية الإسلامية التي يتبعها هذا المنظور، لتوضيح أهم ما تتسم به هذه المنهجية في مقابل المنهجية الوضعية، وتوضيح الإطار الذي تتيحه هذه المنهجية لتناول فلسفات الإعلام الوضعية تناولاً مقارناً من خلاله."^{٢٢}

أما من ناحية محيط حركة المنهجية الإسلامية وإطارها، فهو ينطلق من تكامل مفهومي الغيب والشهادة، وقد عزا المؤلف هذا التكامل إلى كتاب أزمة العقل المسلم للدكتور عبد الحميد أحمد أبو سليمان؛^{٢٣} إذ لا يقصر اهتمامه على عالم الشهادة فقط كما يفعل المنهج الوضعي. وتعرض المؤلف للمصادر التي تستمد منها المنهجية الإسلامية معارفها، وتقييم على هداها أبنيتها النظرية بشيء من التفصيل، فبدأ بالمصدر الأول وهو الوحي؛ فالوحي مصدر للمعرفة والتوجيه في حياة الإنسان، ويقصد به عموماً كلمة الحق التي أوحى الله بها إلى الأنبياء والرسل لكي تبلغ ما أمر الله به إلى الأمم. والمصدر الثاني هو الواقع المحسوس؛ فالمنهجية الإسلامية تعمل على استقراء الواقع بما يناسبه من أساليب علمية. والمصدر الثالث هو العقل؛ إذ العقل في المنهجية

^{٢١} المرجع السابق، ص ٧٢.

^{٢٢} المرجع السابق، ص ٩٧.

^{٢٣} المرجع السابق، ص ٩٨. والعزو إلى:

- أبو سليمان، عبد الحميد. *أزمة العقل المسلم*، فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، سلسلة إسلامية المعرفة (٩)، ١٩٨١م، ص ١٠٩-١١٦.

الإسلامية هو أداة الحصول على المعرفة، وأداة إقامة الأبنية النظرية على المعارف التي يحصل عليها سواء من كتاب الله المسطور (الوحى)، أو كتاب الله المفتوح (الكون).^{٢٤}

ويُبيّن المؤلف أنّ من سمات المنهجية الإسلامية: الربانية والشمول، فسمة الربانية الأساسية، ذلك أن المنهجية الإسلامية تعتمد أساساً على أصل رباني متين هو "الوحى"، ما يعني أنها مرتبطة بالدين وجوداً وعدماً، معنى ومبني، فكراً وحركة، وذلك على خلاف التصورات الوضعية التي لا تعرف بالدين أساساً، وأما سمة الشمولية فتتمثل في الإحاطة بجميع أبعاد الظاهرة المدرورة، والتوازن في التناول.

وجاء الباب الأول لبحث المقدمات الأساسية لفلسفة الإعلام الوضعية والمقدمات الإسلامية المناظرة لها، في فصلين كبيرين؛ إذ بحث الفصل الأول التطورات الفكرية والمجتمعية التي أدت إلى بناء الكوزمولوجيا العلمانية وهيمنتها عالمياً، مستشهاداً في تمهيده برواية حون هرمان راندل، في كتابه "تكوين العقل الحديث"، بأن أفضل وسيلة لفهم الأفكار والمعتقدات كثيراً ما تكون في معرفة العوامل الأولى التي أدت إليها.^{٢٥}

ويدعو المؤلف إلى ضرورة التعمق والتوسيع في معرفة منطق اجتماعية المعرفة، التي أفرزت الفلسفات الإعلامية العلمانية الغربية، ثم يتساءل حول "معرفة ما إذا كانت العوامل الفكرية والمجتمعية التي سوّغت للعقل الغربي نبذ الفكر الديني، تسوغ لنا نبذ الكوزمولوجيا الإسلامية، وبالتالي نبذ كل ما أفرزته من فكر اجتماعي وإعلامي واستبداله بـ(بديل وضعى)، أم لا تسوغ لنا ذلك."^{٢٦} وهذا سؤال صحيح؛ لأنّه يمنّع الشخصية العربية والإسلامية تمييز ذاتها معرفياً وتاريخياً، فليس ما حرر أوروبا من هيمنة الكنيسة يجب -بالضرورة- أن يحرر كل الشعوب في العالم، وهو ما بحثه المؤلف بالتفصيل في البحث الأول، الذي بحث الملامح العامة للكوزمولوجيا المسيحية، "وقد

^{٢٤} المرجع السابق، ص ٩٩-١٠١.

^{٢٥} المرجع السابق، ص ١١٩. وعزاه إلى كتاب: *تكوين العقل الحديث*، ص ٤٧.

^{٢٦} المرجع السابق، ص ١٢٠.

كان المجتمع الذي عملت الكنيسة على إقامته يقوم على مبدأ الانسجام التام بين الفرد والمجتمع، وذلك من خلال تدرج المراتب، فيأتي البابا أولاً، ثم الملك، ثم النبيل الذي يأتي في درجة أقل منه الإنسان العادي، ثم المرأة، ثم الحيوانات، ومن بعدها النبات، وأخيراً الحمام، ولكل إنسان في هذا المجتمع وظيفة أعدّها الله له، وعليه واجبات معروفة ... وأن حرية —الفرد— هي فقط في الطاعة الكاملة للقانون.^{٢٧}"

وبحث الكتاب التطورات الفكرية والمجتمعية التي ساهمت في القضاء على هيمنة الكوزمولوجيا المسيحية، وبناء الكوزمولوجيا العلمانية وهيمنتها، عن طريق انطلاق بدايات التفكير العقلي، ونمو الفكر العلماني وتطوره، في ثلاث حركات هي: الحركة الإنسانية، وأساسها ثورة الإنسانيين على الأخلاق المسيحية، وثورتهم أيضاً على "المفهوم المسيحي للطبيعة البشرية، الذي ينظر إليها على أنها عاجزة ومنحطة، وأكدوا على قيمة الإنسان الفكرية والخلقية."^{٢٨} ثم كانت الحركة البروتستانتية، التي أفكار مارتن لوثر أهم مقوماتها، ثم كانت الحركة العقلانية التي تأثرت بتطور العلوم الطبيعية.^{٢٩}

وفي المبحث الثالث بين المؤلف التطورات الفكرية والمجتمعية التي ساهمت في تشكيل الفكر الاجتماعي العلماني وهيمنتها عالمياً، بدءاً من التطورات الفكرية والمجتمعية التي شكلت النظريات الاجتماعية العلمانية، وهيمنة الفكر العلماني على الفكر والواقع الاجتماعي والإعلامي في بلدان العالم الثالث، عن طريق التدخل المباشر من السلطات الاستعمارية في فرض الثقافة العلمانية.

وفي الفصل الثاني بحث مقولات الكوزمولوجيا العلمانية التي تعد المقدمات الأساسية لفلسفات الإعلام الوضعية والمقولات الإسلامية المناورة لها، ومن أهمها المسلمة الأولى وهي الاعتقاد بعدم وجود إله أساساً، أو الاعتقاد بوجود إله ولكنه غير

^{٢٧} المرجع السابق، ص ١٢٧.

^{٢٨} المرجع السابق، ص ١٣٣.

^{٢٩} المرجع السابق، ص ١٣٤ - ١٤٠.

^{٣٠} فاعل، بينما "إله الواحد المهيمن هو المسلمة الموربة في الكوزمولوجيا الإسلامية،"^{٣١} وأن الوحي هو المهيمن على مصادر الحقيقة في الكوزمولوجيا الإسلامية، وأن للعقل في الكوزمولوجيا الإسلامية مكانة رفيعة.

وفي الباب الثاني بحث المؤلف المقدمات المباشرة لفلسفات الإعلام الوضعية، والمقدمات الإسلامية المناظرة لها، ففحص الفصل الأول مقولات الفكر الاجتماعي حول طبيعة الإنسان، فجاء المبحث الأول قراءة لطبيعة الإنسان في الفكر الاجتماعي الليبرالي، وفيه تحدث عن رؤية الليبرالية الحديثة لانعكاسات فرضية عقلانية الإنسان على الفكر الإعلامي، الذي "يعد افتراض عقلانية الإنسان في الفكر الليبرالي واحداً من أهم الافتراضات التي شكلت بنية فلسفة الإعلام الليبرالي، وترجع هذه الأهمية إلى ما ينجم عن هذا الافتراض من ضرورة منح الإنسان الحرية الكاملة في التعبير عن آرائه بخصوص ما يهمه من قضايا، وفي سبيل ذلك لا ينبغي أن تحدّ حريته في التعبير عن هذه الآراء إلا أقل القيود الممكنة، ولا ينبغي أيضاً أن يحول شيء بينه وبين إيصال آرائه للآخرين، وهذا ما يعني إعطائه الحرية في تملك الوسيلة الإعلامية التي يراها مناسبة لذلك، ومن ناحية أخرى يتضمن افتراض عقلانية الإنسان أن الفرد كمستقبل ينبغي أن تناح له حرية الوصول إلى ما يهمه من معلومات وأفكار، لأنه يستطيع باستخدام عقله أن يميز بين الصدق والكذب، والصحيح والزائف، مما يصل إليه من معلومات وأراء."

أما طبيعة الإنسان في الفكر الاجتماعي الإسلامي، فقد بحثت في ماهية الإنسان في الفكر الإسلامي، وفي معرفة حقوقه وواجباته وفي سماته التي تتعكس على سلوكه الاجتماعي، فالإنسان في الماهية يأخذها المؤلف من الأديب المصري عباس العقاد،

^{٣٠} المرجع السابق، ص ١٨٨.

^{٣١} المرجع السابق، ص ٢٦٨، وفيه العزو إلى ريفر وآخرين في كتاب: وسائل الإعلام والمجتمع الحديث، ص ٩٣.

يُعرف فيها الإنسان بأنه: كائن مكلف، وأن هذا التعريف "يدلل على شيء محدد بين ^{٣٢} الخالق بكل حدود العقيدة أو العلم أو الحكمة".

أما سمات الطبيعة الإنسانية، فيقول المؤلف: "لا يمكن تفهم نظرة الفكر الإسلامي إلى سمات الطبيعة الإنسانية، إلا إذا وضعنا في الحسبان المقدمة الأساسية التي ينطلق منها هذا الفكر في نظرته إلى ماهية الإنسان، والمتمثلة في النظر إليه على أنه كائن مكلف، وفي ضوء ذلك يمكن استعراض رؤية الفكر الإسلامي لعقلانية الإنسان وأخلاقيته، على اعتبار أنها أهم السمات التي ينعكس تأثيرها على بناء الفكر الإعلامي خاصة، وبباقي ^{٣٣} عناصر الفكر الاجتماعي الإسلامي عامة."

وفيما يخص انعكاسات رؤية الإسلام لأخلاقيات الإنسان على الفكر الإعلامي، فإن "من الطبيعي أن تلقي رؤية الفكر الإسلامي لأخلاقيات الإنسان على الفكر الإعلامي مسؤولية التنظير للكيفية التي يمكن خلاها لوسائل الإعلام المساهمة في ترسیخ أخلاقيات الإسلام، ومحاربة كل ما يتنافى معها، هذا من ناحية، وأن تفرض، من ناحية ثانية، على الفكر الإعلامي وضع الضوابط الالزامية التي يمكن خلاها تلافي الانحرافات الأخلاقية التي يمكن أن تقع في مجال العمل الإعلامي – على أساس أن القائمين على هذا العمل لديهم مثلهم مثل غيرهم دوافع قد تحرف بهم عن إطار الإسلام الأخلاقي – ومعالجة ^{٣٤} هذا الانحراف بالطرق التي تناسبه".

وحول انعكاسات النظرة الإسلامية لطبيعة الحقيقة على الفكر الإعلامي، يرى المؤلف أنها "بمثابة المحدد الأساسي لشتي ملامح فلسفة الإعلام الإسلامي، سواء فيما يتعلق بحرية الممارسة الإعلامية، أو حرية التملك، أو حتى الوظائف التي توكل هذه

^{٣٢} المرجع السابق، ص ٢٩٨، والعرو لكتاب:
– العقاد، عباس، *الإنسان في القرآن*، القاهرة: دار النهضة، ص ١٧.

^{٣٣} المرجع السابق، ص ٣٠٣.
^{٣٤} المرجع السابق، ص ٣٠٧.

الفلسفة لوسائل الإعلام سبل الاضطلاع بها. ففيما يتعلق بحرية الممارسة الإعلامية نجد أن الحقائق المطلقة الموحى بها، تعد منطقه لا مجال لوسائل الإعلام لأن تثبت أو تنشر مادة تخالفها تحت مسمى حرية الرأي أو حرية الفكر أو حلفه. أما الأمور التي ليس هناك نصوص قاطعة بشأنها، فهناك مساحة من الاختلاف المسموح به حولها، بشرط الالتزام بكليات الدين وعدم الخروج عن ثوابته، وشرطة أهلية من يدللي بدلوه في هذا الصدد، وتحليه بالأداب الإسلامية في إبدائه، وكونه مخلصاً النية لوجه الله تعالى، ومتجرداً من الهوى، وساعياً بنزاهة للوصول إلى الحقيقة.^{٣٥}

و جاء الباب الثالث والأخير لبحث مقولات فلسفات الإعلام الوضعية، ومقولات فلسفه الإعلام الإسلامي المناظرة لها، فتحدث الفصل الأول عن حرية الممارسة الإعلامية، "فالتفكير الإسلامي لا ينظر إلى الحرية الإعلامية على أنها حق للفرد، سواء أكان هذا الحق حقاً طبيعياً أم أخلاقياً، كما ذهبت إلى ذلك فلسفتا الإعلام الحر، كما أنه لا ينظر إليها على أنها حق للمجتمع كما ذهبت لذلك فلسفتا الإعلام الموجه. وإنما نظر إليها على أنها شيء أكبر من الحق الفردي... إنها حق يرتقي ليصبح من الضرورات الختامية لتمكين الفرد من الاضطلاع بالدور المنوط به ككائن مكلف. وهذا ما يعني أن ممارسة هذا الحق تصبح واجباً يقتضيه الاضطلاع بالدور المنوط بهذا الكائن المكلف في إقامة مجتمع الاستخلاف، وهذا ما جعل الآية تقول بصيغة أمر الوجوب ﴿وَأَنْتُمْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْحَيَاةِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (آل عمران: ٤٠) ويستبطن الفهم الإسلامي للحرية الإعلامية، من ناحية ثانية، واجباً من قبل الدولة، يتمثل في العمل على تهيئة المناخ الآمن لمارسة هذه الحرية، وتوفير الإمكانيات المادية لمارستها -إن استدعى الأمر ذلك- وفي حدود

^{٣٥} المرجع السابق، ص ٣٣٦. وقد أحال في ضوابط الحرية الإعلامية في ضوء الإسلام إلى كتاب: الحرية الإعلامية في ضوء الإسلام، لابن ثابت، ص ١١٦.

إمكانية. كما يحرم عليها التدخل بأي صورة تحول بين الفرد والتمتع بهذا الحق، ما لم يكن هناك مبرر مشروع.^{٣٦}

ويتحدث المؤلف عن حدود الحرية المتعلقة بحماية الفرد فيقول: "يحرم الإسلام الاعتداء على الأفراد أو السب أو التشهير، كما يحرم غزو خصوصياتهم ﴿وَلَا جَمِسُوا﴾ (الحجرات: ١٢) ويضع الفقه الإسلامي تقنياً واضحاً لهذه الجرائم، وللعقوبات المقابلة لها، عدا عقوبة القذف بالزنا التي حددتها الآية ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَا يَأْتُوا بِأَدْعُوَةٍ شَهَدَهُ فَاجْلِدُوهُنْ مَنِينَ جَدَدَهُ وَلَا يَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَدَهُ أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسَقُونَ﴾ (النور: ٤) أما العقوبات التي تتعلق بباقي الجرائم فإنها تخضع للتعزيز، بحيث توضع لكل جريمة العقوبات المناسبة لها".^{٣٧}

وأما حدود الحرية المتعلقة بالنظام العام، وتشمل حماية أمن المجتمع واستقراره من الاضطراب الداخلي، أو التهديد الخارجي، والحماية المادية للسلطة الحاكمة فيه، وثانياً حماية عقيدة المجتمع ويشمل ذلك كل ما هو معلوم من الدين بالضرورة، وهو المتمثل في الشهادة، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً، وحماية أخلاقيات المجتمع وآدابه،^{٣٨} وعند الحديث عن حق ملكية وسائل الإعلام، تكلم أولاً عن ملكية الصحافة، وأن إتاحة الملكية الفردية للصحف أمر أساسي يتطلبه أداء هذه الوسيلة للدور المنتظر منها في المجتمع المسلم على النحو المرجو؛ لأن "فلسفة ملكية وسائل الإعلام في الفكر الإسلامي تختلف عن فلسفة ملكية وسائل الإعلام في مدارس الفكر الوضعي على اختلافها، ذلك لأن ملكية هذه الوسائل لا تعد ملكية حقيقة وإنما هي ملكية استخلاف، ومن ثم فإن مالك أي وسيلة إعلامية سواء

^{٣٦} المرجع السابق، ص ٤٥٦.

^{٣٧} المرجع السابق، ص ٤٦٢.

^{٣٨} المرجع السابق، ص ٤٦٢ و ٤٦٣.

أكان فرداً أم هيئة عامة أم حكومة، لا ينبغي له أن يستخدم هذه الوسيلة إلا في الإطار الذي رسمه لها المالك الأصلي سبحانه وتعالى، وأن أي استخدام لها خارج هذا الإطار يعرض صاحبه لسخطه وعقابه، كما أن الالتزام به يجعله أهلاً لثوابه.^{٣٩}"

وفي الختام توصل المؤلف إلى نتيجة أساسية هي: "عدم إمكانية نقل أي من فلسفات الإعلام الوضعية أو أجزاء كاملة منها من الأرضية المعرفية التي أفرزتها إلى الأرضية المعرفية الإسلامية، وأن أقصى ما يمكن الاستفادة به من هذه الفلسفات لا يتجاوز بعض الوسائل والأساليب التي ابتكرتها لزيادة فاعلية الأداء الإعلامي، والتي أثبتت فاعليتها في أرض الواقع، والتي لا تتنافى مع أي طرح من طروحات الأرضية المعرفية الإسلامية."^{٤٠}

^{٣٩} المرجع السابق، ص ٥١.

^{٤٠} المرجع السابق، ص ٥٧٥.

قراءة في كتاب

* مشروع أدونيس الفكري والإبداعي

** عبد القادر محمد مرزاق

*** ناصر يوسف جابر (شبانه)

يُعدّ هذا الكتاب مشروعًا فكريًّا ونقدیًّا على درجة كبيرة من الأهمية؛ ذلك لأنّه يسبّح ضدّ تيار غداً سلطة ضاربة على العديد من مبدعينا وشعرائنا، حتى لا فكاك منه؛ إذ بات يمارس إرهاباً عنيفاً ضد كل من يحاول أن يشكّك أو يحاور أو يفند مزاعم القائمين عليه، ذلك هو مشروع الحداثة العربية، الذي يُعد في نظر المؤلف نسخة مشوّهة عن الحداثة الغربية؛ ذلك لأنّ مشروع الحداثة الغربية يأتي في سياقه وبيئته، فهو نبتة نبتت في تربتها حتى بلغت أوجها، لكن التربة العربية ليس من الضروري أن تكون صالحة لهذه النبتة المستوردة من جحيم الغرب ونظرياته التي لفظها حتى أصحابها، وبقي نقادنا ومنظروننا متشبّين بها أشد التشبّث. ومن هنا حاول المؤلف أن يقرأ مشروع أدونيس من خلال المرجعية التي يستند إليها الشاعر في شعره وفكرة، وأن يكشف عمّا غاب عن ذهن الناس، من أن مشروع أدونيس هو امتداد لمشروع الحداثة الغربية التي اتكأت على ما ينافق ثوابت أمتنا وعقيدتها.

لقد أراد المؤلف لمشروعه أن يكون مشروعًا نقدیًّا مضمونیًّا أشبه ما يكون بمحاكمة فكرية للشاعر، معزّل عن مدى نجاحه في طريقة البناء والتشكيل، وما وفرّه لنجمه من تقنيات فنية جميلة، وحتى ما عُدَّ في نظر النقاد من أسباب النجاح للمشروع

* مرزاق، عبد القادر محمد، مشروع أدونيس الفكري والإبداعي - رؤية معرفية، هرندن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ٢٠٠٨/٥١٤٢٩ م.

** دكتوراه في الأدب من جامعة الحسن الثاني / المغرب. البريد الإلكتروني: merzak1@maktoob.com.

*** أستاذ النقد الأدبي المشارك في قسم اللغة العربية، الجامعة الهاشمية / الأردن. البريد الإلكتروني: shabaneh@hu.edu.jo

الشعري الحدائي، كتوظيف الرمز والأسطورة؛ فقد عده المؤلف جزءاً من المناخ العام الذي تأسس فيه مشروع الحداثة العربية، وهو فلسي يقوم على فكرة الحادية وثنية تنحد من "موت الله" - والعياذ بالله - منطلاقاً لها في إحلال الشاعر محل الذات الإلهية، واللغة الشعرية محل الحياة.

وفي ظني أنَّ القيمة الكبرى لهذا الكتاب تبع من المنهجية المحكمة التي قام عليها، وفحواها: ضرورة ربط المنتج الإبداعي بالأرضية الفكرية والمنظفات الفلسفية التي انطلق منها؛ لأن خيوط هذه المرجعية سوف تظل -مهما كثرت المداراة والتقصية- تحكم في رؤية النص ومستوياته المضمنية والشكلية على حد سواء.

والسؤال هو: هل نجح المؤلف في تحقيق هذا الهدف الذي نذر كتابه له؟ في ظني أنَّ المؤلف تمكَّن - إلى حد كبير - من تحقيق هذا الهدف؛ إذ يلحظ القارئ - المنصف - أنَّ المؤلف ظل يطرح الأسئلة الكبرى، ثم يقدم الإجابة عنها بطريقة الحاجحة العقلية البعيدة عن التعسف والاهمام، كما ظل يتکَّن في محاورة الآخر على ما يقوله هذا الآخر بالتصريح أو بالتلميح الشعري، كما أنَّ المؤلف راح يتکَّن على أكثر من شاهد وأكثر من دليل حتى يجلو الفكرة ويؤكدها، دون الاعتماد على الشوارد من الشواهد أو المفرد من الأدلة، كما أنَّ معظم المصادر والمراجع التي اتكَّأ المؤلف عليها هي من الكتب والدراسات الحديثة لأولئك الذين يحاورهم المؤلف؛ إذ يثبت بطحان مقولاتهم من مصادرهم هم، وما خطط أيديهم، مما يجعل عبارة "ذلك قولهم بأفواههم" تتكرر أكثر من مرة في سياق حديته، بما تحمله من دليل لا يحتمل الشك.

كما أنَّ حرص المؤلف على الموضوعية والحياد، لم يصل إلى درجة التجرد من الحرص على منظفات الأمة وثوابتها، بل راح يعلق بين الفينة والأخرى، ويحاور القارئ، ويشركه في الحوار، ويبيدي غضبه أحياناً من يمس عقيدته أو ثوابته، حتى ليجعل بعض العبارات القرآنية لازمة تتكرر عنده كعبارة "وإن تعجب فعجب قولهم" التي يورد من خلالها أقوال من يرد عليهم ليقيم عليهم الحجة.

إنَّ اتكاء المؤلف على أكثر من مائتين وستين مرجعاً من المراجع أكثرها لمؤلفين ومنظرين من الغرب، عدا المجالات والدوريات، ليدل دلالة لاحبة على سعة ثقافة المؤلف، واطلاعه على التيارات الفكرية والنقدية، وهو ما مكنته من إدارة الحوار مع هؤلاء بكفاءة وفاعلية، ولنا أن نتفهم استطرادات المؤلف الكثيرة، وخروجاته العديدة عن فكرته الرئيسية؛ إذ يبحث في المرجعيات والمنظفات، ويفصل النص عن سياقه كما يفعل البنويون، فهو يفرد الصفحات الطوال للحديث عن تيار أو حركة من حركات الشعر الحديث، قبل أن يشرع بالحديث عن مشروع أدونيس، إسفاراً عن المرجعية الواحدة التي ينطلق منها الشعراء، ليثبت أن مشروع أدونيس ليس فردياً، بقدر ما هو حلقة في سلسلة طويلة من الشعراء الذين ينطلقون من منطلق واحد.

يتألف الكتاب من مقدمة ومدخل وأربعة فصول وخاتمة.

أما المقدمة فإنه يفتتحها بحديث عن أهمية الشعر في حياة العرب والمسلمين، عاداً الأدب رسالة يتعين عليها أن ترسخ القيم في نفوس المتلقين،^١ ناعياً على كل من يحاول حرف الأدب عن غائيته ورساليته، مستشهاداً بما أمكن من الشعر والنشر قديمه وحديثه. ثم يشرع ببيان صلته بمشروعه منذ أن كان هاجساً يراوده، مروراً بتشكيله فكرة يهمن لها عدته، وانتهاء بتشكيله في كتاب يؤلفه، ولا ينسى الكاتب أن يذكر دور أستاذيه الدكتور محمد علي الرباوي والدكتور حسن الأمرياني في تشكيل هاجس هذا البحث.

ويبرز المؤلف هدفه من الدراسة؛ إذ يسعى إلى "وضع الرجل -أدونيس- في مكانه المناسب، متوجياً الشمولية في القراءة، والعدل في "تقويم القول"،^٢ ويجهد المؤلف في أن يختلط لنفسه منهجاً جديداً يتتجنب فيه أحد الحذورين: الإغرار في الجزئيات، بما يشمله من إطراء هنا وذم هناك، مما يكون على حساب الشمولية، أو تأييد الشاعر فيما يقول من خطاب أبي "مؤدلج" وتجنب القول في عيوب الخطاب.

^١ مرزاق، عبد القادر. مشروع أدونيس الفكري والإبداعي - رؤية معرفية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ٢٠٠٨ م.

^٢ المرجع السابق، ص ٢٥.

ويلخص المؤلف منهجه بقوله: "سأحاول إذاً الاعتماد على المنهج الاستقرائي الاستنباطي أساساً"^٣ لكنه بعد ذلك يصرح بأنه لن يكتفي بمنهج واحد، بل قد يوظف المنهج الأخرى كالتأويلي والتاريخي والجمالي والنفسى، معللاً ذلك بأن الأدب ليس جزيرة معزولة أو دائرة مغلقة تقوم بذاتها ولذاتها. إنه يسعى إلى كشف الناظم المعرفي الكامن والرابط بين القضايا كما مارسها الشاعر في مشروعه.^٤

ولعلي أنتبه هنا إلى أنَّ ما تتحتمله هذه الدراسة من مناهج هو المنهج المضمونية، التي تسعى إلى تفكير الخطاب المضمونى والمعرفى فى النص، وهي بمعدل تماماً عن المنهج الشكلاوية أو الجمالية، وهو ما يجعل هذا الخلط العجيب الذى ذكره المؤلف غير متحقق في عمله، بل من الخطأ أن يتحتمله عمل المؤلف لما يحتويه من تناقض وتضارب.

بعد المقدمة يقدم المؤلف مدخلاً لموضوعه بعنوان: "القراءة والمرجعية"، يبدأ به بحديث تمهدى أشبه بمدخل للمدخل، ولعل منهج الكاتب في التأصيل للظاهرة هو المسؤول عن مثل هذا التعلق بالتمهيد والمقدمات والمداخل لكل مبحث من مباحثه، وكأنه يتوجه بلاوعيه نحو التركيز على الأسئلة المرجعية، مع تردد في اقتحام القضايا الخطيرة التي يدرسها، من هنا ازدحمت الأسئلة في هذه المقدمات، حتى لكان طرح الأسئلة مقدم على البحث عن إجابة عنها، فحسب القارئ أن تردد على ذهنه هذه الأسئلة المنبهة التي تخرج القارئ من عقلية التسليم والانبهار، إلى دائرة التساؤل والتشكيك.

لقد عالج المؤلف في مدخله عدداً من القضايا المتصلة بموضوع البحث، أولها: قضية القراءة والمرجعية، فهل القراءة ذات مرجعية؟ وما هذه المرجعية؟ ولا يتتردد الكاتب في الإجابة عن السؤال الذي طرحته حتى قبل مناقشته؛ إذ يقول: فالقراءة إذاً

^٣ المرجع السابق، ص ١٦.

^٤ المرجع السابق، ص ١٦.

ذات مرجعية،^٥ ثم يروح الكاتب يسهب في تعليق رأيه ومعاضدته، ويلتمس له الآراء المساندة، وبخاصة آراء الغربيين، ولعل في هذا ذكاء منه؛ إذ أراد إفحام خصومه من خلال مصادرهم التي عليها يتكتون، ومنها يصدرون في آرائهم المختلفة.

ومن قضايا المدخل كذلك قضية القراءة والأيديولوجيا؛ إذ ينافح المؤلف عن فكرة القرآن الحتمي بين القراءة والأيديولوجيا، فلا تصور لقراءة غير مؤدلجة، ولا يتردد المؤلف في كشف التناقض الذي وقع فيه كثير من منظري "موت الأيديولوجيا"، وعلى رأسهم كمال أبو ديب، ولا يعدم المؤلف أن يجد من النقاد من يتبنى رأيه ويعاضده فيه، كعبد العزيز حمودة مثلاً، ولعل هذه الآلية المتکئة على عمق الاطلاع، وكثافة البحث، قد مكنت الباحث من التماس طريق للانتصار على خصومه ومخالفيه.

ويعرج المؤلف على قضية ذات صلة بهذه السابقة، وهي نصيب الموضوعية في القراءة ذات المرجعية، ويضع المؤلف نفسه في موقع الخصم، ويأخذ بطرح الأسئلة المحتملة، على طريق الأقدمين في قوله "فإن قيل ...، ثم يجيب عن تلك الأسئلة بإجابات حيدة قد أعدها مسبقاً، وقد نجده يقسّم أحياناً على من يخالفه الرأي، فينعته بنعوت تقلل من قيمته، كقوله على سبيل التمثيل: "فما بال كثير من نقادنا يتزعجون؟ أم نعود على بدء لنذكر بأن كثيراً منهم ينقل بفهم وغير فهم حتى كأنه حاطب ليل،"^٦ وحين يكون المؤلف حريراً على الاستشهاد بمن يؤيد رأيه من النقاد؛ فإننا نجده في أحيان أخرى يغيب رأي الخصوم أو يذكرهم إجمالاً وإلحاداً.^٧

أما القضية الرابعة فتتعلق ب العلاقة "الدال بالمدلول والإشكالات المشاراة" ، ومن الغريب حقاً أن المؤلف بما لديه من قدرة على التأصيل والمتابعة، لم يذكر في هذا البحث أول من تحدث عن علاقة الدال بالمدلول، وهو فرديناند ديسوسير العالم السويسري الشهير في كتابه " دروس في الألسنية" ، فقد اتكاً المؤلف في آرائه على

^٥ المرجع السابق، ص ٣٣.

^٦ المرجع السابق، ص ٤٥.

^٧ المرجع السابق، ص ٤٩.

مراجع وسليمة وليس على مراجع أصلية، فنراه مثلاً يتحدث عن آراء رولان بارت، ونظر في المامش فإذا به يؤشر إلى كتاب عبد العزيز حمودة.

ونجد المؤلف يرفض كل مقولات علاقة الدال بالمدلول؛ ذلك لأنها في نظره تؤشر إلى مرجعية غربية تنطلق من مقولات إلحادية، فما موت المؤلف في نظره إلا إشارة إلى حديث هؤلاء عن موت الإله، وما حديثهم عن إغلاق النص إلا حديث عن مرکزية النص بدليلاً عن الكون، ومرکزية الفعل الشعري مقابل هامشية الخلق الكوني، كما أن علاقة الدال بالمدلول، إن كانت اعتباطية —حسب قولهم— فمعنى ذلك ضياع القيمة المضمنية في النص، ما يشير إلى عبئية اللغة ولا مضمونيتها، وهو ما تضييع معه الحقيقة النصية.

بعد هذا الحديث عن الدال والمدلول يحاول المؤلف أن يلامس بعض الأسس والمفاهيم فيما يسميه "القراءة البديل"، التي يرى فيها أنها بآمس الحاجة إلى نص نقرؤه لكي نفهمه، وأن ما سوى ذلك فهو العبث بعينه، ولا يتزدّد المؤلف في التعويل على المنطق الديني القائم على أن ما يقوله الإنسان فهو محاسب عليه، إن خيراً فخير، وإن شرًا فشر، ويستشهد بحديث نبوي شريف هو حديث معاذ —رضي الله عنه— الذي يذهب إلى أن حصائد الألسنة هي التي تورد الناس النار، وبذلك فإن المنطق الديني يؤكّد فكرة المؤلف في أن للغة مضموناً حتمياً هو الذي يحدد قيمة اللغة، لتكون منحازة دوماً لفكرة ما.

ويختتم المؤلف حديثه في المدخل بحديث "حول الحضور الأدونيسى في الفكر العربي؛" إذ كلما شعر المؤلف بأنه ابتعد عن ركيزة موضوعه المرتبط بمشروع أدونيس؛ يبادر إلى العودة إليه. وكعادته في الافتتاح فإنه يشرع في طرح أسئلته التي يلتمس لها إجابات خلال معالجته هذه القضية، والحق أن أسئلته تشكيكية وتعريضية في آن واحد، ما يشعر القارئ بالنتيجة سلفاً؛ إذ يقول: "هل سنعود بمؤشرات المسألة -

الحضور الأدוניسي - إلى الخمسينات؟ أم أن القضية إرهادات قبل ذلك؟ وهل الأمر دبر بليل حقاً؟ أو هي أقدار الشعر والشاعر أن يكون أسطورة تماماً كأسطورية اسمه؟^٨

إنَّ مثل هذه الأسئلة لتبوح بإجاباتها سلفاً، وتدلُّ على اتجاه المؤلف العام في طريقة طرحه للقضايا، ما يجعل القارئ قادرًا على التنبؤ بنتيجة البحث سلفاً، وإن كان المؤلف يحاول قدر الإمكان أن يتتجنب تحرير الشاعر، أو ازدراء انتماهه الأيديولوجي أو العقدي - كما يقول - إلا ما فرض نفسه.^٩

ويشرع المؤلف في بيان علاقة أدونيس بمجلة شعر، وروادها، الذين يصدرون عن مرجعية واحدة، هي مرجعية غربية قوامها الوثنية والإلحاد، ويشير إلى تنصل أدونيس حتى من أفكاره القومية التي كان مؤمناً بها من قبل، ويشن المؤلف هجوماً حاداً على أولئك الذين جردوا أنفسهم لدعم المشروع الأدونيسي، فراحوا يملأون الدنيا تتنظيراً ودراسة لمشروع أدونيس الشعري، ومنهم: أسيمة درويش، وإدوارد سعيد، وغالي شكري، وعز الدين إسماعيل، وكمال أبو ديب وسواهم، كما يشرع المؤلف بالاستشهاد بشعر أدونيس في إثبات وجهة نظره بأنه إنما يروج للوثنية والإلحاد، وتحطيم القيم باسم الشعر.

كان عنوان الفصل الأول: "الحداثة: مقاربة المفهوم والتجليات"، ابتدأه المؤلف بتوطئة قصيرة ذكر فيها منهجه في البحث، وبالطبع المعرفي لقراءاته؛ إذ أورد قوله لأدونيس، ووجَّه من خلاله لصياغة فرضيته التي ستقوم عليها الدراسة، أما صياغة الفرضية فتمنت من خلال حزمة من الأسئلة صاغها المؤلف بوحي من فقرة وردت في كتاب "الثابت والتحول" لأدونيس، ومن هذه الأسئلة: عن أي دين يتحدث أدونيس؟ وعن أي شعر يتحدث؟ كيف يؤسس أدونيس مفهوم الحداثة؟ وماذا عن تشكيل هذا المفهوم في الكتابات النقدية العربية التي تعرضت لأدونيس عموماً؟

^٨ المرجع السابق، ص ٧٣.

^٩ المرجع السابق، ص ٧٣.

ويشرع المؤلف بالإجابة عن الأسئلة من خلال قضايا أربع؛ أولاهما بعنوان: "الحداثة رؤية فكرية معرفية للإنسان والوجود"؛ إذ يرى أنه في منظور أدونيس تغدو الحداثة ثورة معرفية شاملة، وليست تقنيات فنية أو انتقال إلى الشكل الحديث للقصيدة العربية فحسب، كما يورد المؤلف أقوال النقاد الذين يأخذون من مصدر واحد هو أدونيس، فقد تشاهدت أقوالهم كما تشاهدت قلوبهم، ومنهم: ريتا عوض، وغالب شكري، وفريال جبوري وسواهم.^{١٠}

أما القضية الثانية فهي بعنوان: "التأسيس للحداثة وفق نموذج معرفي كامن عبر مراحل تاريخية"، وفيها يشرع المؤلف بتأصيل الظاهرة الحداثية ببيان مرجعياتها التي أفرزتها، فيورد إشارة إلى المسرح اليوناني، وتأثير أدونيس بالفيلسوف اليوناني هيراقليطس ونظرياته التي تذهب إلى أن الإنسان هو مركز الكون، في حركة تفصل بين الإنسان من جهة، والله والكون من جهة ثانية، والمؤلف في كل ذلك إنما مرجعه ما يصرح به أدونيس نفسه في كتابه، وليس مما يستنتجه المؤلف استنتاجاً، ما يقدم الدليل الدامغ على هذه المرجعية. أما ثالث الإشارات التي يشتتها المؤلف لتأصيل حداثة أدونيس؛ فهي الإشارة إلى العصر الجاهلي مروراً بالعصر الإسلامي ثم الأموي؛ إذ يشرع بدراسة الشعر الجاهلي بوصفه يرفض الثبات والحدودية ويقدس الفعل والحركة،^{١١} متخدناً بعض شعراء الجاهلية والإسلام غاذج للثورة والتمرد الذي يعد ملحاً من ملامح الحداثة، ومنهم عمر ابن أبي ربيعة الذي حسب زعمه "يستمد أهمية خاصة من كونه يؤسس الرغبة أو الشهوة على الحرم"،^{١٢} ويدعو أبو نواس شاعر الخمر أكبر مثال للحداثة العربية. وإذا يشير أدونيس إلى الحركات الثورية في الإسلام كثورة الزنج، وحركة القرامطة، والخوارج؛ فإنه يجعل كل ذلك رiyادة في تأسيس الحداثة،

^{١٠} المرجع السابق، ص ٩٣.

^{١١} المرجع السابق، ص ٩٨.

^{١٢} المرجع السابق، ص ٩٩.

وهو ما يجعل المؤلف يخلص إلى أن كل حركة هدامة في تاريخنا الإسلامي كانت محطة ثناء في مشروع أدونيس.

وجاءت القضية الثالثة تحت عنوان "تحليلات الحداثة"، وفيها يشرع المؤلف في توجيه سهام نقه إلى هؤلاء، منكراً أقوالهم بعد إيرادها بمحترأة من سياقها.^{١٣} وفي لحاظ نادرة بحد المؤلف يتعرض بعض الأحكام النقدية الفنية على غير عادته من تنحية البعد الفني لصالح البعد الدلالي، فيقول: "تضخم ذات وتعاليها في شعر متهافت فنياً، شبه نثري، يصطمع مفاهيم ذهنية، ويروح يوزعها على الأسطر، فيموت الشعري؛ إذ التخييلي قد شط، والغفوة المثالثة قد ولت، واللغة المناسبة قد كزت، حتى إنه ليحقق لك أن تعلن: إن كان هذا شرعاً فكلام العرب باطل".^{١٤} ويسبب المؤلف في التعريض بآراء هؤلاء الحداثيين، الذين يرون في الحداثة خروجاً على الثابت، وانتصاراً للتعددية والثورية، وتبدو لغته تفيض بالنقاوة والحدة، ويندو الهاشم مساحة كبيرة للردود والتعليقات.^{١٥}

أما القضية الرابعة فتأتي استكمالاً لما سبق، وإجابة عن سؤال ظل مؤجلاً، وهو: هل هي حداثة عربية؟ ويبدو أن الإجابة تفوح من طريق السؤال، فهي ليست قطعاً حداثة عربية، وإنما لها جذورها الغربية، ولكي يثبت المؤلف ذلك يتناول نماذج من شعراء ثلاثة: أو لهم جبران خليل جبران الذي يرى الكاتب أن منارته كانت الحداثة الغربية الأنجلوساكسونية، وبخاصة ولIAM بلاك كما يصرح جبران نفسه بذلك. أما ثالثيهم فهو ميخائيل نعيمة، الشاعر المهجري الذي يصرح بضرورة الاتكاء على النموذج الغربي في تلقي الحداثة وقتلها، وثالثهم أبو القاسم الشابي، الذي يرى في الروح الغربية ما لا يراه في الروح العربية من هدوء وسكون.^{١٦}

^{١٣} المرجع السابق، ص ١١٩.

^{١٤} المرجع السابق، ص ١٢٠.

^{١٥} انظر هامش ١٢٤، ص ١٢٣-١٢٤، وكذلك هامش ١٥٣، ص ١٣٥.

^{١٦} المرجع السابق، ص ١٢٨.

ثم يرجع المؤلف بعد ذلك على أدونيس، ويورد أقواله العديدة التي تظهر افتنانه وإعجابه بل قائله لأعلام الحداثة الغربيين من أمثال: رامبو ودانلي ولوركا وغوته وغيرهم، ويروح المؤلف يستعرض الآراء ويعلق عليها باستخفاف حيناً، وبسخرية لاذعة حيناً آخر، كما يوظف بعض صيغ القرآن الكريم لتعزيز رأيه، وإثبات منهجه القائمة على احترام المرجعية القرآنية التي يحاول هؤلاء نسفها واستبدالها.

وجاء الفصل الثاني تحت عنوان: "تجليات الحداثة في مشروع أدونيس"، وتم مقاربة هذا الموضوع من خلال قضيتين مركزيتين؛ الأولى جاءت بعنوان: "التمرد ومقاربة الخطيئة"، والثانية بعنوان: "التراث ماهية وتوظيفاً". أما البحث الأول فقد بدأه المؤلف بتوطئة -كعادته- يبين فيها مرجعيته في الدراسة، وهي مرجعية دينية تتكئ على حقيقة مطلقة، فحواها أن أي تقدم إنما ينبغي أن يكون نحو الله تعالى، وأي تمرد على هذه الحقيقة سوف يورد صاحبه الجحيم، ويضرب مثلاً على ذلك بالأساطير التي تسير في عكس هذا الاتجاه، كأسطورة بروميثيوس الذي سرق النار من الآلهة، وكذلك أسطورة سيزيف الذي يواجه تسلط الآلهة، ليخلص إلى سوق سؤاله الجوهرى وهو: هل خط التمرد ذاك توقف، أم أنه ما زال يعبر عن نفسه بصور مختلفة في أدبنا المعاصر، وبخاصة شعر أدونيس؟

ويعود المؤلف ليؤكد منهجه في عدم الالتزام بالمنهج التاريخي المتسلسل زمنياً، في كثير من الاستقصاء؛ إذ سيسلك نهج "القفزات"، في إشارات تتسم بالإيجاز والتركيز، ولعله أراد من خلال هذه الطريقة أن يكون حراً في استحضار الشواهد عبر الأزمنة والأمكنة المختلفة، دون أن يقييد نفسه بتراتبية تاريخية تحد من انطلاقته وحماسه، وهو ما حصل؛ إذ بمحضه يحصر للمسألة الواحدة العديد من الشواهد والأقوال والأمثلة، توكيداً وتحسباً من احتمالات الشك أو سوء الفهم، لكن ذلك انعكس في بحثه على هيئة بناءات مطربة مستقصبة، على غير ما أراد من الإيجاز الذي قصد إليه وتوخاه، ولعل خير مثال على ذلك حديثه العام عن تجليات التمرد في الشعر العربي -وبخاصة

المهجري - على امتداد عشرات الصفحات، ليستهلك أكثر من عشرين صفحة في بداية هذا الفصل، وهو لم يتطرق بعد لأدونيس وشعره.

وبعد التوطئة مباشرة يطرح المؤلف المسألة الأولى التي يستعرض فيها "لاماح للتمرد من القديم والحديث العربين"، فيبتدىء بحديث عن أبي نواس من خلال إيراد بعض شواهد الشعريّة التي تجهر بالخطيئة والمعصية، كما يورد أقوال بعض النقاد الأقدمين كالمبرد مثلًا الذي عاب ذلك على الشاعر، في مقارنة ضمنية بين أجدادنا من النقاد الذين يتقصون الحقيقة، ونقادنا الحداثيين الذي يناصرون الباطل ويزينونه. بعد ذلك ينتقل الحديث إلى شعراء المهجّر، ويسبّب المؤلف فيه أيما إسهاب، ولعل القارئ يدهش بأن ما ظل يقرؤه ويحبه من شعر مهجري رقيق ليس نابعًا إلا من خلفية معرفية عمادها الإلحاد والوثنية، وسادها مقاربة الخطيئة، والتمرد على المشيئة، ويرأوح المؤلف بين إيراد الشواهد الشعريّة للشعراء، والأقوال النقدية للنقد المواكبين لهذا الشعر، فيضعهم على صعيد واحد، ويأخذهم بمحاكمته التي تستند على أقوالهم هم على طريقة "الاعتراف سيد الأدلة".

ولا يتزدّد المؤلف في معرض إدانته لهؤلاء الشعراء المهجّريين كأمثال إيليا أبي ماضي، والشاعر القروي، وعلى محمود طه، وإلياس فرات، في إيراد أقوال مناصريهم من النقاد مهما طال الاقتباس، ونجده يذكر ذلك بعبارات محددة تتكرر في أكثر من موقع كقوله: "يقول الدارس في تعليق طويل أورده بنصه حتى تُقدم الصورة كاملة."^{١٧} أو قوله: "نورد هذا النص رغم طوله حتى لا أشوّهه بالبتر".^{١٨} وهكذا يستمر الشاعر في تقديم الشعراء بأشعارهم محاولاً أن لا يستثنى منهم أحداً، حتى يصل إلى حديث عن تأثير قصيدة "الأرض الياب" لإيليوت في شعرهم، فيتحدث عن ذلك حديثاً عابراً، مكتفياً بعرض جزء من الحقيقة، وهو المتعلق بهؤلاء الشعراء، دون أن يورد قصيدة إليوت، ولو أوردها لكانـت مقارنته أكثر إقناعاً لدى القارئ.

^{١٧} المرجع السابق، ص ١٦١.

^{١٨} المرجع السابق، ص ١٦٣.

أما المسألة الثانية التي يتعرض لها المؤلف فهي الألصق ببحثه وأسئلته، وهي مسألة: "التمرد والخطيئة في مشروع أدونيس"، وتمتد مقاربة هذه المسألة على مساحة ما يقرب من مئة صفحة، يستعرض فيها مجموعة من القضايا أولاًها: الخلفية الكامنة وراء قضية التمرد ومقاربة الخطيئة عند أدونيس، معملاً على آراء أدونيس الفكرية تارة في كتبه المختلفة، وعلى نصوصه الشعرية تارة أخرى، لتجلية الأرضية الفكرية التي ينطلق منها في مشروعه الإبداعي، أما ثانية هذه القضايا فهي: آليات زحمة سلطة الله والقيم في المشروع، أو المقولات المتبناة لفعل ذلك؛ إذ يورد عدداً من المقولات التي تبناها الحداثيون الغربيون، وتابعهم في ذلك أدونيس.

فمن هذه المقولات مقوله الجنون بوصفه بحثاً عن الخوارق، فيستعرض أقوال أدونيس ورفاقه نثراً وشعاً وهم يدجرون المديح للجنون بوصفه قادرًا على إطلاق الطاقات المكبوتة التي تحرر الإنسان من الخضوع لقيود السلطة الإلهية والمجتمعية، ويحسن المؤلف صنعاً حين يتقصى تحليلات ذلك عند النقاد الغربيين وبخاصة "ميشيل فوكو"، الذي يعدّ أبرز من نظر لخطاب الجنون في كتاباته المختلفة. وثانية هذه المقولات مقوله الضياع واليأس والعبث المفضية إلى الإحساس بغياب العناية، ويحمل المؤلف في هذا السياق حملًا شديداً على النقاد الذين زيّنوا الفوضى والعبث واليأس للشعراء، وعلى الشعراء أنفسهم الذين خرجوا على كل أدب في التعامل مع الذات الإلهية حين راحوا يقولون بغيابها. ولا نعدم أن نلمس هنا إيراد المؤلف - بدافع من غيرته على العقل الذي أعلى الإسلام من شأنه - بعض العبارات التعريةضية والاستنكارية، ليتمدد الجدال من المتن إلى الهاشم الذي يطغى في بعض الأحيان ليطأول المتن أو يتتجاوزه^{١٩} فهو يقول عن أسيمة درويش: "وتروح هذه المستعمرة فكريًا وأعتذر عن استعمال المصطلح إذ لا مفر منه...."^{٢٠}

^{١٩} انظر على سبيل المثال صفحة ١٨٦.

^{٢٠} المرجع السابق، ص ١٩٩.

أما ثالثة هذه المقولات فهي مقوله "تفجير اللغة وتشعباتها المجازية خاصة"؛ إذ يذهب المؤلف إلى أن هذه القضية إنما تتحرك في إطار خلفيّة فكريّة كامنة، وهي الرؤية المعرفية المرتبطة بـ "lahot al-arz" و "العلمانية الشاملة"، ومن هذه الخلفيّة المفترضة ينطلق الكاتب في الرد على هؤلاء وفضحهم بوصفهم يصدرون عن احتراق مقصود للقيم المعيارية من أجل الارتفاع في أحضان العدمية، ويستعين المؤلف في الرد عليهم بأقوال بعض النقاد كعبد العزيز حمودة في كتابه "المرايا المخدبة"، كما يحرص على إيراد أقوال هؤلاء، ويجادلهم فيها تارة بالموعظة الحسنة، وتارة أخرى بالقول الغليظ،^{٢١} كما يخرجه عن موضوعيته أحياناً.

وفي قضية رابعة يتطرق المؤلف إلى استحضار الصوفية بوصفها خلفيّة كامنة، لها تجلياتها في مشروع أدونيس، ويعكف المؤلف على متابعة هؤلاء فيما يقولون شرعاً ونثراً، من شعراء ونقاد، فيتعرض لكتاب أدونيس "الصوفية والسرالية"، ويفتهر التقابل بين المذهبين، فيما يؤكّد ما أثبته سابقاً من ارتباط الصوفية بخلفيّة غربيّة كامنة، كما يعرض لبعض مقولات النقاد كمحمد بنيس وصلاح فضل، وسواهما، يجاجق ويدحض ويرد، ويستشهد بنصوص جامعة - كما يقول -^{٢٢} غير متعدد في إيرادها بطولها اللافت، ليثبت أن ما يتباين هؤلاء إنما هو الصوفية الوثنية التي تتأى بالإنسان عن دينه وقيمه.

أما القضية المركزية الثانية التي تناولها المؤلف في هذا الفصل فجاءت بعنوان "تراث ماهيةً وتوظيفاً"، ويجلي ذلك في مسألتين؛ الأولى هي: "ثبتت الطرفين المتناذرين أساس الانطلاق في قراءة التراث في مشروع أدونيس"، وفيها يرى المؤلف أن الذي يتحكم في رؤية أدونيس هو نبذ من يؤسس رؤيته للكون والإنسان والوجود على أساس ديني في مقابل من يؤسسها على الأرضي، الذي يرى في الإنسان مركز الكون، وهو الرأي المحتفى به لما يحتويه من ثورية وتمرد على المفاهيم القاردة. وإذا كان

^{٢١} المرجع السابق، ص ٢١٣.

^{٢٢} المرجع السابق، ص ٢٦٦.

أدونيس في رؤيته يورد الوحي على أنه جزء من التراث الحضاري الذي خلفه الأجداد؛ فإن المؤلف يخالفه في ذلك حين يروح يميز بين التراث والوحى؛ إذ يحظى الثاني بمطلقينه مقابل نسبية الأول، ويدلي المؤلف قدرة فائقة وفهمًا عميقاً في طرحه لهذه المسائل.

أما المسألة الثانية فقد طرحتها تحت عنوان: "أحادية في القراءة ونظارات مادية طوباوية وما بعد حداثية"، وأبرز القضايا التي يطرحها للبحث في هذا السياق هي قضية ما يسمى بـ"التناص" في النقد الحديث، وإن هو لم يسمه بذلك، فقد رفض المؤلف مذهبًا شعريًا عامًا عند الشعراء المحدثين، قائماً على تداخل النصوص، من خلال توظيف النص الديني في السياق الشعري، ويعارض ما ذهب إليه عز الدين إسماعيل من امتداح لصناعة الشعراء في مذهبهم هذا. ولعل مرد رفض المؤلف لهذه التقنية الفنية نابع من تحفته من خلط المدى بالقدس، وليس اعترافاً مطلقاً عليها، إنه يربأ بكتاب الله أن يغدو مطية هؤلاء كي يوظفوه بما لا يليق به من سياقات إلحادية هدامية، لا تستشهد به إلا لتنقضه، ولا تورده إلا لتلغيه.

ولا يدّخر المؤلف جهداً في الرد على النقاد فيما ذهبوا إليه من مقولات نقدية تتزع القدسية عن النص القرآني، وتدرج المدائح في حق الترعرات التي تنفي النبوة والدين، مقابل إعلاء شأن العقل. ومن هؤلاء الذين يجاججهم: غالى شكري، وعلى حرب، وأسيمة درويش، وسواهم، وفي نهاية فصله ذاك نجد المؤلف في لفتة نادرة ينوه بمناقب صاحب المشروع؛ إذ يراه من أكبر قراء التراث والمنقبين فيه.

ويأتي الفصل الثالث من الكتاب بعنوان "تجلى آخر من تحليات الحداثة في المشروع"، وفيه يعرض المؤلف قضيتين رئيسيتين؛ أما الأولى فهي قضية الأسطورة والرمز، وأما الثانية فهي إعلان موت الله. ويبدأ الحديث في القضية الأولى باستهلال يبين فيه منهجه في البحث؛ إذ سيعرج على القضايا ذات الصلة الوطيدة في البحث فيما يخص المرجعية، وسيتتجاذب عن التفصيل في تعريف الأسطورة والرمز، بحجة أن ذلك مما هو معروف لا يحتاج إلى بيان.

ثم يفرد حديثاً عن دوافع استعمال الرمز والأسطورة في الشعر العربي المعاصر، قاصراً الحديث على الدوافع الفكرية عندهم، غاضباً الطرف عن الدوافع الجمالية، في مقصد غير مفهوم للقارئ. ومن الدوافع الفكرية وراء ذلك ما يسميه الإحساس الصوفي الوثني؛ إذ يجعل توظيف الأسطورة في الشعر الحديث مرتبطاً عند الشعراء بذلك الإحساس الوثني، ويحمل المؤلف لأجل ذلك على بعض أقوال النقاد كإحسان عباس ومحمد بنيس، وهما يتحدثان عن موقف الشعر في استعمال الأساطير. ولا بد أن نشير إلى أن الناقد في معرض كشفه عن مقاصد الشاعر ليس شرطاً أن يبدو كمن يتبني معتقد الشاعر، إنه يصف ويكشف دون أن يقّيم أو يتبنّى، ولعل هذا ما غاب عن المؤلف وهو يضع الجميع في سلة واحدة شعراء ونقاداً. وثاني هذه الدوافع عيش المأساة بالمفهوم اليونياني؛ إذ لا يقتصر الأمر على الإحساس فحسب، بل يتعداه لتبني الأسطورة، نظاماً بديلاً للدين الذي يمجّد الله سبحانه وتعالى، مما يغيب معه مفهوم العناية الإلهية، وتغدو الأسطورة جزءاً من التكوين الثقافي كما يرى محمد لطفي اليوسفي، وهو ما لا يرى فيه المؤلف أكثر من هلوسات ما بعد الحداثة. أما الدافع الثالث فهو ما ارتبط بالبحث عن اللاهائى واللامرئى؛ إذ يرى هؤلاء في التوظيف الأسطوري معانقة للبعيد، وكشفاً للمخبوء، كما يصرّح بدر شاكر السباب وريتا عوض وسواهما، من يذهبون إلى أن البشرية لا تحيا حياة صحية دون الأسطورة التي توافي الحقيقة الإنسانية في كل أبعادها وتجلياتها، ويكشف المؤلف عن أنهم في ذلك إنما يصدرون عن رؤية غريبة يجليها بإثبات تأثر هؤلاء بالعالم النفسياني الألماني كارل غوستاف، وبالناقد نورثروب فراي. ويصر المؤلف على طرح الأسئلة المشككة التي تحمل في طياتها خيوطاً من السخرية مما يراه أشبه بالهلوسات التي فرضتها تيار ما بعد الحداثة، ليخلص إلى أنه لا حياد في المفاهيم الإنسانية، وأن الأساطير اليونانية هي ترجمة أمينة لإشكالات أصحابها الوجودية والميتافيزيقية.^{٢٣}

^{٢٣} المرجع السابق، ص ٣٠٣.

وبعد الحديث عن الدوافع الفكرية لتوظيف الرمز والأسطورة في الشعر العربي، يسعى المؤلف للحديث عن الدوافع الفكرية والجمالية وراء استعمال أدونيس للأسطورة، ويبدأ بالدوافع الفكرية متكتعاً على شعر الشاعر وآرائه النقدية، وآراء النقاد الذين تناولوا شعره، وبخاصة زوجته خالدة سعيد، فيخرج أولاً على ما سبق أن تحدث عنه عند الشعراء الحدثين، من الإحساس الصوفي الوثني.

ولا يجد المؤلف في حاجة إلى كد ليكشف عن هذا الإحساس في شعر الشاعر، فقد تحدث عنه الكثير من النقاد، بل الشاعر نفسه، وقد استطاع المؤلف أن يجمع من الآراء ما مكّنه من إثبات وجهة نظره، مما ساقته خالدة أحمد سعيد وريتا عوض وعلى الشرع وجابر عصفور، الذين عكفوا على دراسة الظاهرة الأسطورية في شعر الشاعر.^{٢٤}

أما الشق الثاني من الحديث فيرتبط بتوظيف الأسطورة لخلق الشاعر العراف، المتبني، الباحث عن الخارق المتأله، ويتكئ أكثر ما يتکئ على شعر الشاعر، لإثبات وجهة نظره، ويؤكد أن ما في شعره ليس مجازات شعرية فحسب، بمقدار ما ترتبط بمرجعيات فكرية غربية، وأن مهيار الذي يستعمله الشاعر قناعاً في ديوانه "أغاني مهيار الدمشقي" لا يمكن أن يكون معزلاً عن ذات الشاعر وبنائه الفكري، ويورد المؤلف رأي خالدة أحمد سعيد التي تجعل من أدونيس إلهاً يعاصر الآلهة القديمة كما يعاصر الإنسان المعاصر.^{٢٥} ويذهب المؤلف في مناقشة آراء خالدة أحمد سعيد وجابر عصفور ومحمد لطفي اليوسفي، ليقدم الدليل الدامغ من خلال تطابق هذه الآراء على صحة ما ذهب إليه من تحول الشاعر عندهم إلى إله وثني، يحل محل الخالق -تعالى الله عما يصفون-.^{٢٦}

^{٢٤} المرجع السابق، ص ٣١٨-٣١١.

^{٢٥} المرجع السابق، ص ٣٢٢.

^{٢٦} المرجع السابق، ص ٣٢٥-٣٣٠.

وفيما يتعلّق بالدّوافع الجمالية؛ فإنّ المؤلّف يذهب مذهبًا بعيدًا في الرد على أقوال النقاد الذين يزينون للقارئ جماليات شعر أدونيس الوهميّة، فيتساءل: أي جمال في مثل هذه البناءات الخاوية إلّا من الوثنية وتاليه البشر؟ ويعبّر المؤلّف عن رفضه لكل المقولات المسؤولة عن قطع التواصل مع القارئ من مثل "تشويير اللغة" و"اللغة الحلم" و"اللّعب" باللغة، فذلك من شأنه أن يجعل النقد يدور في حلقات مفرغة معتمدًا على التمجيد والتاليه، صارفًا النّظر عما يقترف الشّاعر من مضامين بعيدة كل البعد عن الحق والصواب، ونراه يلمح أحياناً ويصرّح أخرى في حديثه عن مؤامرة من الشّاعر بتوافق من فريق النقد الذي يكرر المقولات نفسها في حق شعر الشّاعر، ويختتم المؤلّف حديثه هذا برأي حازم بأنّ لا ضرورة حضارية لتوظيف الأسطورة سوى استلهام تجربة الحداثة الغربيّة بكل تفريعياتها وتفاصيلها.^{٢٧}

وبعد هذا الحديث عن الأسطورة والرمز ينتقل المؤلّف إلى القضية الثانية، وهي إعلان موت (الله) في مشروع أدونيس؛ إذ يستعرض قضيّاً ثلاث، الأولى: إعلان موت (الله): المضمون والتجلّيات، والثانية: بين أدونيس وفريديريك نيتشّه، والثالثة: أدونيس النسخة المشوهة.

أما أولاً، فإنّ المؤلّف يدين الشّاعر من أقواله التي يعلن فيها أنه لا بد من قتل (الله) ليتمكن الإنسان من تحقيق حرّيته، وفي ظنه أن العبوديّة للّه تشكّل قياداً على طاقات الإنسان وقدراته، ويستمرّ المؤلّف في سوق الشواهد التي لا يجد كبير عناء في كشفها؛ لأنّها مبشوّثة في كتب الشّاعر شعراً ونشرأً، ليصل في نهاية المطاف إلى مقارنة هذه الأقوال بأقوال الفلسفه الغربيّين، لتغدو النّتيجة ذاتها في أن أدونيس ليس إلا مقلداً وتابعأً لهؤلاء الغربيّين، وإن تلبّس بلبوس الإبداع.^{٢٨} وتأتي القضية الثانية لتوكيد هذه الفكرة وترسيخها من خلال المقارنة بين أدونيس ونيتشّه، وبخاصة في فكرة التدمير من أجل إعادة الخلق، فحين يعلن أدونيس موت (الله) فإنه يجعل الإنسان هو المرشح ليحل محله،

^{٢٧} المرجع السابق، ص ٣٣١ - ٣٤٠.

^{٢٨} المرجع السابق، ص ٣٤٢ - ٣٥٠.

وما ذلك إلا اجترار لمقولة نيتشه، فما الذي أتى به أدونيس سوى هذا التقليد الأعمى لمقولات إلحادية تعادي الله وتعالى عليه؟^{٢٩} أما القضية الثالثة: أدونيس النسخة المشوهة، فما هي إلا امتداد لسابقتها؛ إذ يذهب المؤلف إلى توكيده أقواله السابقة بـأدانوس نسخة مشوهة عن نيتشه لا غير، فلربما كان نيتشه ابن بيته ومعتقداته، فما بال أدونيس ينبع عن معتقداته ومبادئه، ويروح يوغل في التيه؟^{٣٠}

أما الفصل الرابع والأخير في هذا الكتاب فقد جاء بعنوان "قضية الغموض في مشروع أدونيس"، ويقارب المؤلف هذه القضية من خلال مسألتين، الأولى: نموذج أدونيس المنطلق منه في قضية الغموض، والثانية: تجسسات النموذج المنطلق منه. وعلى الرغم من أن هذه القضية هي قضية فنية بامتياز في شعرنا العربي قديماً وحديثاً؛ فإن المؤلف جافى هذا الجانب انسجاماً مع منهجه القائم على كشف المرجعية الكامنة وراء الظواهر دون الحديث عن جماليتها.

ويستهل المؤلف حديثه بإيراد رأين لأدونيس يذهب فيهما إلى أن القيم الجمالية ينبغي ألا تتكمّل على المضامين، وعلى مفهوم الخير والشر، وبذلك يجعل الإسلام نفياً للشعر، وخلواً من القيم الجمالية، ويردّ المؤلف على أقواله تلك بأن الدين ليس ضد القيم الجمالية، وإنما هو إطار مرجعي يتحرك الشاعر في فضاءه الرحب،^{٣١} متكتساً في أكثر من موقع على آراء أبي يعرب المرزوقي في سياق حديثه عن الإعجاز القرآني. ويكرر المؤلف الشواهد، ويكرر الرد على كل شاهد بما ينافقه حتى تنحلي الصورة، ويتصحّح الأمر للقارئ بأن لا لقاء ولا تلاقٍ بين من يصدر في رأيه عن منهج لاحب، ودين واضح، ومن يصدر عن أقوال الآخرين الذين يمثلون الغرب وحدثه الزائف.^{٣٢}

وفيما يتعلق بتجسسات النموذج الذي ينطلق منه أدونيس؛ فإن المؤلف يقاربه من خلال نظرتين: النّظرة إلى الشاعر، والنّظرة إلى الشعر؛ أما النّظرة إلى الشاعر فإنها

^{٢٩} المرجع السابق، ص ٣٥٠-٣٥٦.

^{٣٠} المرجع السابق، ص ٣٥٧-٣٥٩.

^{٣١} المرجع السابق، ص ٣٦٥.

^{٣٢} المرجع السابق، ص ٣٦١-٣٦٥.

تحلى عنده فيما يبديه من آراء نقاً عن صاحب المشروع نفسه، الذي يذهب مذهبًا يعدّ فيه الوضوح من سمات الثابت والقار، حتى ليتصوره شيخاً كبيراً -حسب تعبيره. أما المتغير والثوري فهو الغامض، ذلك لأنّه يتبدل باستمرار، ولعل في ذلك ما يعارض رأي المؤلّف من أن نظرية أدونيس إلى قضية الغموض إنما هي نابعة من خلفيته المعرفية، وليس من نظرية جمالية منقطعة عن البعد المعرفي كما يزعم كثير من الدارسين، وإذا كانت القيم الدينية قارة ومستقرة لا تتبدل ولا تتغير؛ فمعنى ذلك أنها تتسمى للواضح السلي وليس للغامض الإيجابي، وإنما أن هذه القيم متزلة من الله -عز وجل- ففي هذا اجتراء على الله واتهام باطل لدینه، ما يجعل الثورة عليه أو إعلان موته ضرورة في نظر أدونيس، وبذلك تترابط الخيوط، وتتقاطع الرؤى، لتبني عن فحوى ذلك النموذج الأدونيسي في النظرة إلى الغموض.^{٣٣}

أما النظرة إلى الشعر، فيجيئها المؤلّف من خلال إيراد أقوال أدونيس وتنظيراته، وكذلك آراء بعض النقاد المشائعين له كصلاح فضل مثلاً، وصولاً إلى بعض النقاد الغربيين كبول شاؤول، ليثبت أن ما يقوله أدونيس "إنما يرتبط بطريقة مباشرة بما قاله حداشيو الغرب، من مقولات ما بعد الحداثة التي تهدف إلى تأسيس وعي إنساني كامل دون أساس إلهي أو حتى إنساني غير مادي".^{٣٤} وبعد أن يسوق المؤلّف عدداً من آراء المشائعين لرأي أدونيس كأسيمة درويش وخالدة سعيد، يخلص إلى خلاصة خطيرة وهي: أن مشروع أدونيس ينتهي إلى تحريم النظر في دلالات النص ومضمونه، ويسمح للقارئ بهامش ضيق من التعليق على بعض القضايا الشكلية كعيوب التعبير اللفظي، أو عيوب الأوزان والقوافي، وهو ما يبني بمعاشرة جماعية تواطأ عليها الكثيرون تستهدف الذوق والعقل العربيين، وتمارس الإرهاب ضد النقد الذي يطال المضمونين، مما يجعل هؤلاء يمنعون الآخرين من ممارسة حقهم، فيما سمحوا لأنفسهم بمقارفته حين نقدوا المسلمات، وحطّموا المركبات الأساسية للأمة، وثاروا على أقدس مقدساتها.

^{٣٣} المرجع السابق، ص ٣٦٩-٣٧٧.

^{٣٤} المرجع السابق، ص ٣٨٣.

وبذلك يبدو الغموض -الذي يبدو للعموم تقنية فنية خالصة- ما هو في حقيقة الأمر إلا طريق من طرق التعمية والتضليل على القارئ، ليغدو المشروع الشعري ضرباً من التعمية والهذيان الذي يستهدف وعي القارئ، ويشككه في قدرته على القراءة، حين يرى هذه اللغة "العالية" التي لا يستطيع مطاؤلتها، فينكفء على نفسه ملوماً محسوراً. وبهذا أرى أن المؤلف نجح إلى حد بعيد في وضع النقاط على الحروف، فيما يتعلق بقضية الغموض، وإن كنت أرى أن الغموض في الشعر ليس كله باطلًا، فهو ظل حييم للشعر وللغة الأدب بعامة منذ الجاهلية حتى الآن، وإن اختلفت المرجعيات، وثمة فرق ولا شك بين توظيف الغموض بوصفه بعداً جمالياً ضروريًا للغة الشعر، وتوظيفه بوصفه هدفاً بحد ذاته للتعمية والتلليس على القارئ.

في خاتمة الكتاب نجد المؤلف يحمل آراءه باختصار شديد وهدوء لافت، مدافعاً عن منهجه، مبرزاً حقه في الجدل والنقاش، ليس بغرض التحرير الشخصي، بل بحثاً عن الحقيقة العلمية، وفي إشارة من إشاراته الدالة النادرة يكتب المؤلف في صاحب المشروع اعتقاده برأيه والجهر فيه بلا مواراة أو تمويه، مؤشرًا إلى ضرورة أن يصدر شعراً عن بنية معرفية تبني ولا تقدم، مؤكداً أن اللغة قيمة دائمًا ولا وجود لها إلا وهي تلازم مدلولاتها مهما تعددت التأويلات والتفسيرات، ثم يختتم قوله بعدد من التوصيات التي ينبغي الالتفات إليها، وبخاصة ما تعلق منها بالتمسك بالمرجعية الإسلامية التي تكتثر ذهراً ما أحوج الأمة إليه، كما يدعوا إلى عقد الندوات والأيام الدراسية لتمحیص القول حول تلك المشاريع المشبوهة، وإعلان التوصيات ليصار إلى الاستفادة منها بشرط أن تصدر عن منهج علمي رصين بعيداً عن التشويه والتجريح والتکفير، وبهذا يتم المؤلف كتابه الذي -مهما قيل فيه- سيظل يشكل إضافة معرفية، ومرجعية ضافية من مراجع قراءة الظاهرة الحداثية في شعرنا العربي من خلال أهم أعلامها ومنظريها - أدونيس.

تقارير مؤتمرات

دورة المنهجية الإسلامية

الفترة من ٧ - ١٢ فبراير ٢٠٠٩ م

مركز الدراسات المعرفية

القاهرة

*
صلاح عبد السميع

نظم المعهد العالمي لل الفكر الإسلامي بالتنسيق مع مركز الدراسات المعرفية بالقاهرة دورة تدريبية بعنوان "المنهجية الإسلامية" في الفترة من ١٢-١٧ صفر ١٤٣٠هـ، الموافق ١٢-٧ فبراير ٢٠٠٩م، وشارك فيها (٣٢) باحثاً معظمهم من الحاصلين على درجة الدكتوراه في التخصصات المختلفة، وتضمنت الدورة مجموعة من الجلسات بلغ عددها (١٩) جلسة توزعت على ستة أيام.

وبناءً على أعمال الدورة بجلسة افتتاحية، تضمنت كلمة الدكتور عبد الحميد أبو سليمان رئيس المعهد العالمي لل الفكر الإسلامي، ثم كلمة الدكتور رفعت العوضي المستشار الأكاديمي لمركز الدراسات المعرفية بالقاهرة، وأخيراً كلمة الدكتور فتحي ملكاوي مدير الدورة والمدير الإقليمي للمعهد، وقد أكدت الجلسة الافتتاحية على أن المدف من هذه الدورة يتمثل في تمكين المتدربين من الوعي بعلم المنهجية الإسلامية وأهميتها، ومارسة التفكير والبحث والسلوك في مجالات الحياة، وفي الحالات المعرفية المختلفة، فهماً وتوظيفاً وتقويمًا.

وتحورت نشاطات اليوم الأول حول محاضرة الافتتاح وجلستين؛ إذ ألقى فضيلة الدكتور على جمعة مفتى الديار المصرية محاضرة بعنوان "التفكير المنهجي الإسلامي"؛ إذ

* مدرس المناهج وطرق التدريس - جامعة حلوان.

فصل القول في الدلالة اللغوية والاصطلاحية لكلمة منهاج، مؤكداً على أن التعريف الاصطلاحي للمنهج يتمثل في تحديد مصادر البحث وطرق البحث، وشروط الباحث. ومن الجدير بالذكر أن معظم جلسات الدورة قد اتبعت منهجية محددة؛ إذ قسمت الجلسة إلى قسمين: قسم نظري يتولاه المحاضر، وقسم تدريسي يتولاه المدرب. وأدار الدكتور فتحي ملکاوي، المدير الإقليمي للمعهد، جلسة تدريبية تحت عنوان "مفاهيم المنهجية(١)" وتضمنت جلسته المخاور الآتية: منهاج والمنهاجية المفهوم والمصطلح، وعلاقة الوعي المنهجي بآليات التفكير الإنساني، ومظاهر الخلل المنهجي في واقع الأمة، ومفاهيم أساسية ذات علاقة بالمنهجية. واتبع الدكتور فتحي أسلوب الحوار والمناقشة، فضلاً عن تفعيل ورش العمل من خلال المواقف التدريبية، وتقسيم المشاركين إلى مجموعات.

واختتمت أعمال اليوم بجلسة تدريبية بعنوان "مفاهيم المنهجية(٢)"، وتولى إدارتها الدكتور رائد عكاشة الأستاذ بجامعة الإسراء الأردنية؛ إذ تعرض لتطور مفهوم المنهج في الفكرين: الإسلامي والغربي، وقد فعل جلسته بعرض الصور والمواقف التدريبية، التي تتعلق بتطوير المنهج.

وبدأت فعاليات اليوم الثاني بجلسة بعنوان "مبادئ المنهجية(١)"، وتولى إدارتها الدكتور عبد الحميد أبو سليمان رئيس المعهد العالمي للفكر الإسلامي، وتمثل المدف العم لجلسة في إدراك الفرق بين الرؤية الكونية الحضارية القرآنية المتكاملة، وغيرها من الرؤى الأحادية، وأثر تلك الرؤى على الفكر والبحث والسلوك. وكيف نبني العلوم الاجتماعية والإنسانية ونحقق الرؤية الإسلامية.

وقام الدكتور صلاح عبد السميح - مدرس المناهج وطرق التدريس - جامعة حلوان بتنفيذ الشق التدريسي، من خلال تقسيم المتدربين إلى مجموعات عمل لمناقشة بعض القضايا، والإجابة عن بعض التساؤلات التي تضمنتها ورقة الدكتور عبد الحميد.

وتحورت الجلسة الثانية حول "مبادئ المنهجية(٢)"، وتولى إدارتها الدكتور عبد الحميد مذكور - أستاذ الفلسفة بكلية دار العلوم - جامعة القاهرة، وقد استعرض العديد من القضايا، مثل الحديث عن أهمية التوحيد وآثاره ومستوياته وانعكاساته، ودعا إلى إعادة بناء الرؤية الإسلامية المعرفية، ومحاولة بناء منهاج للتعامل مع القرآن الكريم والسنة النبوية، والترااث الإنساني.

واختتمت فعاليات اليوم الثاني بجلسة حول "مصادر المنهجية"، التي أدارها فضيلة الدكتور على جمعة، وتحدث فيها عن: مفهوم العلم والمعرفة، وتصنيف العلوم في الفكرين الغربي والإسلامي، ولحنة تاريخية عن المنهج التجاري، والنموذج المعرفي الإسلامي بوصفه مدخلاً منهاجيًّا، وعن مصادر المعرفة الإسلامية.

وبدأت فعاليات اليوم الثالث بمحاضرة بعنوان "مداخل ونماذج منهاجية"، وتولى إدارتها كل من الدكتورة يمنى طريف - أستاذ الفلسفة - جامعة القاهرة، والدكتورة هبة رءوف عزت - مدرس العلوم السياسية - جامعة القاهرة. وتناولت الدكتورة يمنى الحديث عن (مداخل دراسة المنهجية)؛ إذ تحدثت عن المدخل العلمي، فعرفت العلم، وأبانت موضوعه، ورأت أن أي حديث منهاجي لا بد أن يرتكز على: مفهوم المنهج والنموذج الإرشادي.

وتحدثت الدكتورة هبة عن النماذج المعرفية؛ إذ فرّقت بين النموذج المعرفي الغربي، والنموذج المعرفي الإسلامي، وحاوت أن تطبق إطارها النظري في النموذج المعرفي على الواقع المصري.

وجاءت الجلسة الثانية تحت شعار "أدوات المنهجية(١)" وتولى إدارتها الدكتور سيف الدين عبد الفتاح - أستاذ النظرية السياسية - جامعة القاهرة، وفيها تحدث عن: مفهوم المنهجية العلمية، والثوابت والمتغيرات في المنهج العلمي الإسلامي، وأدوات المنهجية الإسلامية، وطبيعة نموذج المقاصد، ودور المنهجية العلمية وأدواتها من منظور إسلامي.

وجاءت الجلسة الثالثة استكمالاً لموضوع "أدوات المنهجية(٢)"، وتولى إدارتها الدكتور عبد الرحمن النقيب - أستاذ أصول التربية - بتربيته المنصورة؛ إذ ركز على تطبيق أدوات المنهجية الإسلامية في التربية، من خلال محاولة تحقيق المدفء العام لتلك الجلسة والمتمثل في إدراك المتدربين أن الاختبارات والمقاييس والملاحظة والأساليب الإحصائية المختلفة ليست حيادية وإنما تتأثر بمنهجية الباحث. وركز على إسلامية الأدوات البحثية من خلال حديثه عن المقاييس الإسلامي والفرق بينه وبين المقاييس غير الإسلامي.

واستكمل الدكتور فتحي ملكاوي الشق الثاني من الموضوع؛ إذ تحدث عن الفرق بين منهج التفكير، والبحث، والسلوك في المرجعية الإسلامية، وأبان الفرق بين المنهج والمنهجية، وأشار إلى تصنيف الأدوات وأنواعها ومرجعيتها. ونَبَّهَ إلى ضرورة الإبداع الذي يعني الاستيعاب والتجاوُز.

أما فعاليات اليوم الرابع فقد بدأت بجلسة حول "مدارس المنهجية(١)" وتولى إدارتها الدكتور عبد الحميد مذكور، وجاءت ورقته بعنوان "المنهج العرفاني والمنهج العقلي"، وتضمن حديثه مجموعة من المحاور الرئيسية منها: أبعاد المنهج الصوفي في المعرفة. والأدلة العقلية والنقلية للمنهج الصوفي. وضوابط استخدام المنهج العرفاني الذوقى عند الصوفية. وضوابط المعرفة الصوفية.

وفي معرض حديثه عن المنهج الثاني وهو المنهج العقلي، تناول مجموعة من المحاور الرئيسية منها: أدلة من قدم العقل على النقل في مجال العقيدة. وأدلة من قدم النقل على العقل في مجال العقيدة. والعلاقة بين الدليلين العقلي والنقلبي. وأوجه الاتفاق بين أصحاب الدليل النقلبي وأصحاب الدليل العقلي (في مجال العقيدة). ودور العقل والنقل في مجال العقيدة.

وخصصت الجلسة الثانية لـ "مدارس المنهجية(٢)"، للحديث عن المنهجين التاريخي والتجريبي؛ إذ تناول الدكتور زكريا سليمان - أستاذ التاريخ - بتربيته المنصورة،

المنهج التاريخي، وتناول الدكتور أحمد فؤاد باشا - أستاذ فلسفة العلوم - جامعة القاهرة، المنهج التجريبي.

وقد استعرض الدكتور زكريا مساهمة المسلمين في كتابة علم التاريخ، والمدارس المعاصرة المختلفة في كتابة التاريخ، ومنهجية الكتابة التاريخية عند المسلمين، وحاجتنا إلى إعادة كتابته وفق منظور إسلامي، وأهمية التفسير الإسلامي للتاريخ.

وتعرّض الدكتور أحمد فؤاد باشا إلى حقيقة استخدام المسلمين للمنهج التجريبي بوسائله وخطواته المختلفة، وما نتج عنه من علوم متقدمة. وما هي الشوابت والمتغيرات في المنهج العلمي الإسلامي.

واختتمت فعاليات اليوم الرابع بجلسة حول "تطبيقات المنهجية(١)"، وأدارها الدكتور عبد الرحمن النقيب، وفيها أبان الفرق بين النظرة الإسلامية للعلوم التربوية والنظرة العلمانية، وما هو المفهوم الإسلامي للتربية ودلالاته التربوية المعاصرة، وما هي خطوات التأصيل للمفاهيم التربوية.

وبدأت فعاليات اليوم الخامس بجلسة حول "تطبيقات المنهجية(٢)"، وتحورت حول علم الاجتماع والاقتصاد والسياسة، وبدأت حلقات الجلسة بمحاضرة الدكتور على ليلة - أستاذ علم الاجتماع - جامعة عين شمس. وتناول فيها النظرية الاجتماعية الغربية ومشكلات العجز التفسيري، وكيفية بناء النموذج النظري بوصفه مدخلاً لبناء النظرية الاجتماعية، ومقولات النموذج النظري في التصور الإسلامي.

وتحدث الدكتور رفت العوضي - أستاذ الاقتصاد - جامعة الأزهر، عن تطبيقات المنهجية في مجال الاقتصاد، وقدّم نموذجاً تفسيرياً في هذا المجال؛ إذ استعرض تاريخياً تطور الفكر الاقتصادي، وتطرق إلى علاقة الاقتصاد بالفقه من خلال الفقه الاقتصادي، وأبرز أبعاد النموذج التفسيري للاقتصاد في تراث المسلمين ومقارنته بأبعاد النموذج التفسيري لل الاقتصاد العلماني. وضرب مثلاً على النموذج الإسلامي من خلال ابن خلدون.

واختتمت فعاليات اليوم الخامس بجلسة حول "النماذج التفسيرية(٢)" ، في مجال العلوم السياسية، وأدارتها الدكتورة نادية مصطفى- أستاذ العلاقات الدولية- جامعة القاهرة؛ إذ ركزت على ضرورة الوعي بالأبعاد المنهجية حول إمكانيات بناء منظور إسلامي لدراسة العلاقات الدولية، ودوافع بناء هذا المنظور، ومصادر هذا البناء.

وتضمن اليوم الأخير من الدورة محاضرة للدكتور محمد عماره- المفكر الإسلامي، حول: منهجية التفكير الإسلامي؟؛ إذ أشار إلى خصائص منهجية التفكير الإسلامي المتمثلة في الاعتدال والوسطية، إلخ. كما تناول قضية المرجعية وفق المفهوم الإسلامي، وتطرق إلى بعض القضايا المشكلة مثل: النسخ وجمع القرآن، إلخ.

واختتمت فعاليات الدورة بلقاء تقويمي ضم المشرفين على الدورة والمتدربين، أعقابها كلمة للمتدربين وكلمة للمدربين وأخرى لإدارة الدورة، ومن ثم تم تسليم شهادات الدورة على المشاركيـن فيها.

تحديث العربية ومستقبلها في سوق لغات العالم

المجلس الأعلى للغة العربية بالجزائر

٣٠-٢٩ صفر ١٤٣٠ هـ الموافق ٢٦-٢٥ شباط ٢٠٠٩ م

* ولد العناتي

نظم المجلس الأعلى للغة العربية بالجمهورية الجزائرية ندوة دولية احتفاءً بالذكرى السنوية العاشرة لتأسيسه، وذلك يومي ٣٠-٢٩ صفر ١٤٣٠ هـ الموافق ٢٦-٢٥ شباط ٢٠٠٩ م. وقد شارك في هذه الندوة أكثر من ثلاثين باحثاً وباحثة. وعلى هامش الندوة أعدَّ المجلس عدداً احتفاليًّا من مجلة "اللغة العربية" بهذه المناسبة، ضم أكثر من خمسين بحثاً علمياً متخصصاً أنجزها نخبة من علماء العربية. كما أعدَّ المجلس "حوصلة" مفهرسة وموثقة بجميع منشورات المجلس ونشاطاته المختلفة منذ انطلاق مسيرته حتى موعد هذه الندوة.

بدأت فعاليات المؤتمر بالجلسة الافتتاحية، التي تحدث فيها الدكتور محمد العربي ولد خليفة رئيس المجلس الأعلى للغة العربية، مستعرضاً أهمية المجلس، ومنزلة هذه الندوة في باكورة نشاطات المجلس الممتدة عشر سنوات من العطاء والتنمية الفكرية والثقافية. كما تحدث وزير الدولة السيد عبد العزيز بلخادم عن رؤية رئاسة الجمهورية لرسالة اللغة العربية في توطين التراث، وتعزيز الهوية العربية الإسلامية للجزائر.

وبدأت أعمال الجلسة الأولى بورقة قدمها الدكتور عبد الرحمن الحاج صالح، رئيس الجمع الجزائري للغة العربية، بعنوان "إعادة الاعتبار للغة العربية في المجتمع العربي"، رأى فيها أن إنجاز أي لغة إنما يرتبط بمنجز أهلها الحضاري؛ تقدماً أو تقهماً، مؤكداً على أن ابتعاد العربية الفصحى عن لغة التخاطب اليومي، إنما مرجعه إلى الجمود الفكري وضالة الإنتاج المعرفي في الوطن العربي.

* أستاذ اللسانيات المشارك بجامعة البتراء الأردنية الخاصة. anati_waleed@hotmail.com

وقدم الوزير الجزائري الدكتور بو عبد الله غلام الله ورقة بعنوان "مستقبل اللغة العربية ورهاناتها في ظل العولمة"، فاستعرض الأسس الاقتصادية للعولمة، وانعكاساتها الثقافية والاجتماعية والتقنية على المجتمع العربي، ثم انتقل إلى المسألة اللغوية والتحديات التي تواجهها العربية في العالم، وكيفية تحصينها لمواجهة هذه التحديات لتحمل رسالتها العالمية، ولتعود لغة عالمية من جديد. واستعرض الأستاذ علي القاسمي من مكتب تنسيق التعريب في الجزائر، منزلاً "التعريب في التنمية البشرية"؛ إذ العربية هي اللغة الوحيدة التي تصلح لتنمية الإنسان العربي، وتعزيز دوره ليكون مسهماً إسهاماً فاعلاً في تنمية مجتمعه ورُؤْفيه.

وقدم الدكتور يعقوب الشراح من مركز تعريب العلوم الصحية في الكويت، ورقة بعنوان "تجربة المركز في الترجمة من اللغة الإنجليزية إلى العربية-العلوم الطبية"، عرض فيها عرضاً مسهباً لتجربة المركز في نقل كثير من المصادر العلمية والطبية من اللغة الإنجليزية إلى اللغة العربية، وتوفيرها بأشكال إلكترونية سهلة الاستعمال، ومن أهم أعمال الجمعية: مجلة تعريب الطب، المعاجم والأطلالس الطبية، الأدلة الطبية، وسلسلة من الكتب الطبية الحياتية للمستعمل العادي. وقدمت الدكتورة عائدة الأنصارى-الأمينة العامة لمجمع اللغة العربية بالسودان، استعراضاً شاملاً لجهود المجمع السوداني في دعم اللغة العربية، من حيث نشر المصطلحات وتوحيدتها، وتعريب التعليم، وإصدار مجلة علمية محكمة تعنى بقضايا العربية المعاصرة.

ولم تغب فكرة عالمية اللغة العربية عن وقائع الندوة؛ ففي الجلسة الثانية من اليوم الأول قدم الدكتور بكري عبد الكريم من جامعة وهران - الجزائر، ورقة عنوانها: "عالمية اللغة العربية: الرؤية والأداة"، حاول فيها الإجابة عن عدد من التساؤلات، وصولاً لكيفية تهيئة العربية لتكون إحدى اللغات العالمية علمًا وتعليناً وانتشاراً، ومن هذه الأسئلة: ما هي مظاهر قوة العربية وغناها التي كفلت لها الصمود في وجه التحديات المختلفة؟ وما هي السبل الكفيلة بتنمية ارتباط العربية باللغات الحية والثقافات الأخرى؟ وكيف نجدد العربية ونوسعها لتسوّع العلم الحديث؟ وكان للاعتبارات الاقتصادية منزلاً في وقائع الندوة؛ فقد قدم الدكتور وليد العناتي من

جامعة البتراء في الأردن، ورقة بعنوان: "أسهم العربية في السوق اللغوية"، فبَيْنَ فيها رؤية لسانية اقتصادية لواقع العربية في البلاد العربية والأجنبية، وأظهر أنَّ ثمة تفاوتاً في الإقبال على اللغة العربية لأسباب اقتصادية خالصة مقارنة باللغة الإنجليزية، وركز على زيادة إقبال الأميركيين والماليزيين والكورين والإسبان على تعلم العربية لأسباب متفاوتة؛ فمنه ما هو سياسي وآخر ثقافي وآخر اقتصادي.

أما الدكتور محمد غاليم من معهد الدراسات والأبحاث للتعريب بالرباط، فقد تناول في ورقته: "بعض مقتضيات تمكين اللغة العربية في مجتمع اقتصاد المعرفة"، جملة من القضايا المترابطة التي تهم تمكين اللغة العربية، وتطويرها، وضمان مستقبلها في مجتمع اقتصاد المعرفة في مستويات اجتماعية وعلمية مختلفة، مركزاً على استثمار منجزات البحث اللساني لترقية البحث في اللغة العربية. وقدم الدكتور مهدي عرار من جامعة بير زيت في فلسطين، ورقة عنوانها "المعجم اللغوي التاريجي... المغيَّب المنتظر"؛ إذ استعرض فيها أهمية المعجم التاريجي من حيث دلالته على المعانى القديمة للألفاظ العربية، وإسهامه في الاحفاظ بالدلائل الجديدة إلى جوارها. ثم قدم الدكتور محمد خاقاني من جامعة أصفهان في إيران، ورقة عنوانها "مكانة العربية في إيران... قدِيماً وحديداً"، وفيها أسفَر عن التجربة التاريجية للعربية في بلاد فارس منذ بزوغ الإسلام حتى الوقت الحاضر، متناولاًً وجوه تعالق العربية بالفارسية، وتاريخ تعليم العربية في إيران، ومؤسسات تعليم العربية فيها.

وفي اليوم الثاني من أعمال المؤتمر عقدت ست ورشات منفصلة ومتزامنة على فترتين؛ صباحية ومسائية، تناولت موضوعين هما: تحديث العربية وإسهامها في المجالين العلمي والتكنولوجي. ومستقبل العربية في سوق اللغات.

ففي الفترة الصباحية توقف محمد اليملاحي - باحث من المغرب، في ورقته "تجليات الثقافة العربية في الصناعة المعجمية"، عند أثر الثقافة العربية في صناعة المعاجم، متخدًا عمل على القاسي "معجم الاستشهادات" مثلاً دالاً؛ إذ ركز على دراسة هذا المعجم من منظور منزلته بين مؤلفات على القاسي، ثم منزلته في الحركة المعجمية العربية، مستعرضاً الأسس النظرية لمعجم الاستشهادات وأبعاده التجريبية. وركزت

ورقة الدكتور رشيد بن مالك، مدير مركز البحث العلمي والتقني لتطوير اللغة العربية بالجزائر، على "إشكالية ترجمة المصطلح السيميائي في الدراسات النقدية العربية المعاصرة"؛ إذ اتخذ هذا المجال من المصطلحات نموذجاً على اضطراب الواقع الاصطلاحي العربي، وتعدد إشكالياته، وغياب التنسيق، وما يترتب على ذلك من هدر للطاقة والوقت.

وقدم الدكتور عبد القادر فضيل - باحث في علوم التربية - الجزائر، ورقة بعنوان "واقع تدريس اللغة العربية في مدارسنا وسبل تطويره"، ودلّ فيها على الاختلالات التربوية في تعليم العربية في المراحل الدراسية الدنيا من حيث التخطيط والتدريب والتنفيذ؛ إذ توقف عند كثير من الممارسات الخاطئة في تعليم العربية وإعداد مقرراها، وتنفيذ سياساتها التربوية، وانتهى من ذلك إلى رؤى مستقبلية يتشرف فيها ما ينبغي أن يكون عليه تعليم العربية لأنبائها في هذه المرحلة التأسيسية.

وقدم الدكتور عبد الجليل مرتاض من جامعة تلمسان - الجزائر، ورقة عنوانها: "السبعة أحرف في ضوء العولمة اللسانية"، تناول فيها عدداً من المفاهيم اللسانية (اللسان والدال والمدلول)، وصولاً إلى استعراض تجربة العربية في مواجهة التحديات، منتهياً إلى تحديات العولمة ولاسيما في سياقها الإعلامي، ومدى تأثر العربية إيجاباً وسلباً بالمد الفضائي العالمي.

أما الدكتور أحمد بوطرفية - رئيس جامعة ورقلة - الجزائر، فقد تناول في ورقته "اللغة العربية وسهام العولمة" منزلة اللغة في إنجاز التواصل البشري في المجتمعات المختلفة، وتعبيرها عن فكر ذلك المجتمع، وانفعالها بما يصيب المجتمع، متوسلاً بذلك سبيلاً للوقوف على التحديات التي أفرزتها العولمة في وجه العربية، مؤكداً، كغيره من الباحثين، ارتباط منزلة اللغة ورقّيها أو انحدارها بالناطقين بتلك اللغة.

وقدم الدكتور بومدين بوزيد من جامعة وهران - الجزائر، في ورقته: "اللغة العربية والحياة" تصوراً لطبيعة العلاقة النفسية التي تربط العربي بلغته، من حيث هي انعكاس لأصول تفكير العربي وعلاقته بالطبيعة وبالله من خالل المفردات وتركيب الجملة، وكيفية تطور ذلك في عصور ازدهار الحضارة العربية الإسلامية.

وفي ورقته المعنونة: "المعجم التاريجي للغة العربية" استعرض الدكتور صالح بلعيد من جامعة تيزي وزو - الجزائر، المعجم التاريجي منذ نشأته، متناولاً منهجية بناء المعجم التاريجي، وكيفية إنجازه، وأهمية إنجازه للغة العربية. وقدم الدكتور أبو الفضل محمد بن هندة - أستاذ العلاقات الدولية في باريس، ورقة وسمها بـ "اللغة العربية بين عبريتها وتقاعس أبنائها"، واستعرض فيها مقولات اللغات المهددة بالانقراض، مستثنياً العربية من ذلك لارتباطها بالإسلام، وقدرها على الانتشار معه، إضافة إلى أسباب لغوية كامنة في بنيتها وخصائصها التركيبية التي تضمن لها البقاء، وتساعدها على الاستجابة لمتطلبات التطور والحداثة.

وكان للسانيات الحاسوبية نصيب من أوراق الندوة؛ فقد قدم الدكتور الهادي شريفى من جامعة تلمسان - الجزائر، ورقة عنوانها: "النشر الإلكتروني باللغة العربية... الواقع وآفاق"، وفيها استأنف الباحث النظر في الفرق بين النشر الورقي والنشر الإلكتروني، ومنزلة العربية في سوق النشر الإلكتروني، وكيفية التغلب على صعوبات النشر الإلكتروني باللغة العربية، أكانت صعوبات تقنية أم لغوية أم أخرى. وقد صرّف الباحث جهداً لبيان مفهوم الوثيقة الإلكترونية وقضاياها الأخرى. وقد قدم الدكتور مصطفى حركات من جامعة الجزائر، ورقة عنوانها "المعالجة الآلية لضوابط الكتابة العربية" تناول فيها وجوه قضية الضبط الآلي للنصوص، والصعوبات التي واجهت إدخال الحرف العربي والحركات إلى الحاسوب، وجعل ورقته جواباً عن سؤال عريض: لماذا نضبط النصوص العربية؟

ويتجدد موضوع العربية والعالمية ومنزلة العربية ووظيفتها الإعلامية، وأهميتها في عصر المعلومات، وذلك في ورقة الدكتور رشيد حليم من جامعة الطارف في الجزائر، المعنونة بـ "العربية.. وظيفتها ومقامها في عصر العولمة والمد الإعلامي". وقد قدم الدكتور مهدي عرار من جامعة بير زيت - فلسطين، ورقة عنوانها: "معوقات دور العربية في تعزيز الهوية"، تحدث فيها عن التحديات التي تواجه العربية في فلسطين من حيث هي لغة السكان الأصليين، وما تمارسه سلطات الاحتلال الإسرائيلي في سبيل تقويد اللغة والخط.

وقدّمت في الجلسة المسائية خمس أوراق، استهلها الدكتور محمد ناصر بوحجام من جامعة باتنة في الجزائر، بورقة بعنوان "راهن اللغة العربية في أوطانها ومسؤولية أبنائها نحوها"، وفيها شخص واقع اللغة العربية في الوطن العربي من حيث التحديات التي تواجهها، ولاسيما في المغرب العربي والجزائر، متمنياً إلى سبل تدعيم وجودها وتطويرها لمواجهة هذه التحديات، لتسعد مكانها ومنزلتها الفكرية التليدة. وقدّم الدكتور سالم المعوش من جامعة بيروت في لبنان، ورقة عنوانها: "تناوبات التشكّل واللاتشكّل على اللغة العربية"، استنفدت فيها القدرات الكامنة في العربية التي تجعلها قابلة لاستيعاب ما هو جديد من المصطلحات والمفردات والمعارف على مرّ الزمان؛ فهو يستعرض تجربة العربية الحضارية من خلال هذين المصطلحين الاقتصاديين، بالنظر في حياة العربية الاجتماعية، وتفاعلها مع اللغات الأخرى.

واستدلَّ الدكتور عبد الرزاق عبيد من جامعة الجزائر، على إمكانية ترجمة النصوص المشحونة بالدلائل الثقافية من لغة إلى أخرى بإمكانية ترجمة الأمثال والحكم؛ وذلك في ورقته: "ترجمة الأمثال والحكم من اللغة الفرنسية إلى اللغة العربية: المشاكل والحلول". وتناول الدكتور محمد اليبعي من جامعة فاس في المغرب، في ورقته "اللغة العربية في أوطانها بين تحدياتها وآفاقها"، التحديات الإعلامية والتعليمية والإدارية التي تعترض العربية، متمنياً إلى مقتراحات ضرورية لتجاوز هذه العقبات منها: تعريب المحيط، وتطوير المناهج، وتفعيل دور الجامع اللغوية. وعاد الدكتور محمد حفافي ليقدم استعراضاً لتاريخ اللغة العربية في إيران تعليماً وتعلماً.

وتضمنت الجلسة الختامية ورقة للدكتور الخليل النحوي من موريتانيا، استعرض فيها منزلة اللغة العربية في قارة إفريقيا، من حيث هي لغة كتابة كثيرة من اللغات الإفريقية، ولها علاقات وثيقة بلغات القارة. وأكد ضرورة استثمار هذه العلاقة لتمكن العربية من أن تكون لغة تواصل في هذه القارة. وتمّ بعد ذلك تلاوة البيان الختامي، والتوصيات، وأبرز ما جاء فيها:

١. دعوة الدول العربية إلى اتخاذ قرار ملزم باستخدام اللغة العربية في كل الحالات، بما يجعل منها اللغة الأساسية للتواصل والتعليم بمختلف مراحله، وخاصة في

التعليم العالي، و مجالات التواصل الأساسية، و وضع مخطط مرحلتي لتعزيز التعریف، و اتخاذ إجراءات مرحلية تساعد على تحقيق هذا الهدف خلال فترة انتقالية لا تتجاوز عشر سنوات.

٢. دعوة الدول العربية والمنظمات والميئات والاتحادات القطرية والقومية، وفي مقدمتها جامعة الدول العربية إلى إعلان عام ٢٠١٠ سنة عربية للتعریف.

٣. دعوة الحكومات العربية والمنظمات والميئات والاتحادات القطرية والعربیة والأحزاب الوطنية وسائر مكونات المجتمع المدني إلى العمل الجاد على غرس الاعتزاز باللغة العربية في نفوس المواطنين، وخاصة الأجيال الناشئة، وذلك بكل الوسائل والطرق الممكنة بما فيها المهرجانات والشعارات والتوعية عبر المدارس والجامعات ووسائل الإعلام ونوادي الشباب والثقافة.

٤. دعوة الجامعات و مراكز البحوث إلى مزيد من العناية باللسانيات الحاسوبية بحثاً وتطبيقاً وتدريساً وتأهيلًا، بما يساعد على استخدام اللغة العربية لدخول مجتمع المعرفة وتحقيق التنمية البشرية.

٥. دعم الجهود التي تبذلها الجامع و المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم وأجهزتها المختصة، وفي مقدمتها مكتب تنسيق التعریف في مجال وضع المصطلحات، وتوحيدتها، وتقسيسها، وإشاعتها.

٦. دعوة الجامعات، و مراكز البحوث، والمنظمات، والميئات الوطنية والقومية إلى الاهتمام بالقضايا النظرية والمنهجية في وضع المصطلحات، وتأليف المعاجم المختصة وال العامة.

٧. العمل باستمرار على تطوير طائق و أساليب تدريس اللغة العربية في التعليم العام، وذلك في اتجاه جعل المعلم محور العملية التعليمية والتعلمية، وإكسابه المهارات اللغوية الأساسية، وتنمية قدراته على استخدام اللغة أداة طبيعية للتعبير الوظيفي والإبداعي تحدثاً وكتابة.

٨. الدعوة إلى إنشاء مجلس أعلى للغة العربية لدى جامعة الدول العربية، لتنسيق سياسات الأقطار العربية وجهودها في النهوض باللغة العربية.
٩. بعث جهاز عربي لبحوث تعليم اللغة العربية وتطويرها، من مهامه رصد التجارب العربية والأجنبية الرائدة، والتعريف بها، والتدريب عليها، وتأمين تعاون تربوي وعلمي فعال بين الأقطار العربية في مجال تدريس اللغة العربية.
١٠. زيادة الاهتمام بالترجمة العلمية والتكنولوجية، بما يسدّ حاجات الجامعات، وقطاعات الإنتاج من الكتب المرجعية والتعليمية الازمة.
١١. التشجيع على إنشاء جمعيات أهلية للعناية باللغة العربية، وتحبيبها إلى المواطنين والناشئة.
١٢. تنظيم علاقات اللغة العربية مع اللغات الأجنبية، وتحديد أدوار كل منها في الأقطار العربية، بما يجنب الثنائية المفقرة للغة العربية، وأن تحلّ لغتنا محلّها الطبيعي في كل المجالات.
١٣. فرض اللغة العربية في المدارس الخاصة بمحض ومقررات كافية لإكساب المتعلمين مهارات اللغة العربية، ولتأمين تعلّقهم بها.
٤. دعوة الجهات الوطنية والإقليمية المعنية - وفي مقدمتها الجامعات والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة - إلى زيادة الاهتمام بنشر اللغة العربية للناطقين بغيرها بين المسلمين والأجانب.

مؤتمر دولي حول

"الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور وقضايا الإصلاح والتجديد"

في الفكر الإسلامي المعاصر: رؤية معرفية ومنهجية"

الرباط/المملكة المغربية: ٦-٧ جمادى الأولى ١٤٣٠ هـ (٣-٢ مايو ٢٠٠٩ م)

* محمدmantar

نظم المعهد العالمي للفكر الإسلامي هذا المؤتمر العلمي الدولي بالتعاون مع شعبة الدراسات الإسلامية بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة محمد الخامس في الرباط - المملكة المغربية. وقد جاء المؤتمر في إطار جهود المعهد العالمي للفكر الإسلامي من أجل إبراز معالم التجديد والإصلاح في حياة الأمة، ودعم مساعي الاجتهد الأصيل في إطار من التفاعل الإيجابي للعقل المسلم مع مقررات الوحي الراسخة وقيمها الثابتة، ومحりات الواقع المتعددة ونوازله وتحدياته المتغيرة.

وقد استهدف المؤتمر الكشف عن الأبعاد المعرفية والمنهجية لتراث الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور، وتحديد أهم الإشكاليات الرئيسة التي وجهت تفكيره ودارت حولها تأليفه وكتاباته، مع إبراز سمات منهجه الإصلاحي، وإسهاماته الفكرية في سياق الفكر الإسلامي المعاصر.

ودارت أشغال المؤتمر في عدد من المحاور منها: الترعة الإصلاحية التجددية في فكر العالمة محمد الطاهر بن عاشور، ومنهج تعامله مع القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وجهوده في مجال مقاصد الشريعة، ومارسته في إصلاح التعليم، وآراؤه في لغة القرآن الكريم وبيانه.

وقد اشتمل برنامج المؤتمر على خمس جلسات عمل فضلاً عن جلسات الافتتاح والختام، وتضمن برنامج المؤتمر اثنين وعشرين بحثاً علمياً لعلماء وباحثين من الأردن،

* باحث مغربي في سلك الدكتوراه في الدراسات الإسلامية، ورئيس تحرير الموقع الإلكتروني للرابطة الخمية (رابطة علماء المغرب). البريد الإلكتروني: mohamedelmantar@gmail.com

تونس، والجزائر، والسودان، وفرنسا، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية.

بدأت أعمال المؤتمر بالجلسة الافتتاحية التي عقدت بمدرج الشريف الإدريسي بكلية الآداب. برئاسة الدكتور خالد الصمدي، رئيس المركز المغربي للدراسات والأبحاث التربوية، بالمغرب، والمستشار الأكاديمي للمعهد العالمي للفكر الإسلامي بال المغرب. وتضمنت كلمات كل من عميد كلية الآداب والعلوم الإنسانية الدكتور محمد المختارى، الذي رحب فيها بالمشاركين، وأشاد بالعلاقات التي تربط كلية الآداب بالمعهد العالمي للفكر الإسلامي. ثم تناول الحديث الدكتور عبد الحميد أبو سليمان، رئيس المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فقدم تعريفاً بالمعهد العالمي للفكر الإسلامي، وبياناً لرسالته في تأصيل قضايا الإسلام الكلية وتوضيحها، وربط الجذئيات والفروع بالكليات والمقاصد، وإصلاح مناهج الفكر الإسلامي، لتمكين الأمة من استئناف دورها في توجيه مسيرة الحضارة الإنسانية وترسيدها. كما تحدث في الجلسة الافتتاحية الدكتور العربي بوسليمان، رئيس شعبة الدراسات الإسلامية بجامعة محمد الخامس، نيابة عن اللجنة التحضيرية؛ إذ رحب بالضيوف المشاركين في الحلقة الدراسية، ونوه بجهود الجامعة ونشاطاتها العلمية المشتركة، وبخاصة في حقل البحوث العلمية والدراسات العليا.

وتضمنت الجلسة الافتتاحية حاضرة ضيف الشرف الأستاذ الدكتور محمد بلبشير الحسيني، مؤسس شعب الدراسات الإسلامية بالمغرب، وكانت الحاضرة بعنوان: "ماهدون من المغرب العربي في النصف الأول من القرن العشرين"، قدم فيها المحاضر نظرة عن جهود ثلاثة من رواد الإصلاح والتجديد في كل من تونس والجزائر والمغرب، في القرن الماضي، وهم: محمد الطاهر ابن عاشور، وعبد الحميد ابن باديس، وعال الفاسي. فالشيخ ابن عاشور امتد عمله في البحث والتنظير والتدريس على مدى ثلاثة أرباع القرن الماضي، في حين امتد جهاد الشيخ ابن باديس بالقلم والتبلیغ طوال النصف الأول من القرن الماضي. أما الأستاذ علال الفاسي فقد ترک عمله في التنظير الفكري والكفاح الميداني قبل استقلال المغرب وبعده من الرابع الثالث من القرن الماضي. واستعرض الدكتور بلبشير مجالات الالتفاء والاختلاف بين هؤلاء المصلحين، الذين اتفقوا على إحياء الاجتهاد والتجديد وعلى تحرير مجتمعهم من مختلف مثبطات

النهضة والتحرر، ومن الاستعمار والتخلف والجهل، واتفقوا على أن عصب الإصلاح هو التربية والتعليم، فعمد الشيخ ابن عاشور والأستاذ علال الفاسي إلى إصلاح القرويين والزيتونة، وأسس ابن باديس المدارس والمعاهد بالجزائر.

وُعقدت الجلسة الأولى، في قاعة الشيخ محمد المنسي، بكلية الآداب والعلوم الإنسانية، برئاسة الدكتور فتحي ملکاوي، المدير الإقليمي للمعهد العالمي للفكر الإسلامي، وتضمنت أربع أوراق. قدم الورقة الأولى الدكتور عمار الطالبي، أستاذ الفلسفة بكلية الآداب بجامعة الجزائر، وكانت بعنوان: "التجديد عند الشيخ الطاهر ابن عاشور"؟ بين فيها مناحي التجديد عند الشيخ، واجتهاده في جانب مهم من الحياة العقلية في الحضارة الإسلامية؛ وهو المنهج الفقهي. وقد ألف في هذا المجال كتابه "مقاصد الشريعة الإسلامية" الذي يظهر فيه تجديده وإبداعه واجتهاده، وأصالته الفكرية بوضوح تام.

وجاءت الورقة الثانية بعنوان: "مدى إسهام البحث العلمي بتونس في تحلية فكر الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور" للدكتور العروسي الميزوري، مدير المعهد العالي لأصول الدين بتونس، الذي رصد من خلالها إسهامات البحث العلمي بتونس المتعلقة بابن عاشور، ولاحظ أنها شملت أبحاثاً في علوم القرآن، وعلوم الحديث، والفقه، وعلم الكلام، وعلم الاجتماع، وعلوم التربية، واللغة العربية، والتحقيق، والسير، وزادت عن خمسين بحثاً. فضلاً عن رصد شامل لمقالات الشيخ ابن عاشور الصحفية.

وقدم الدكتور صادق كرشيد، أستاذ علوم القرآن والحديث والسيرة بجامعة الزيتونة، الورقة الثالثة وكانت بعنوان: "المترع العقلي عند محمد الطاهر ابن عاشور". أبرز فيها معلم المترع العقلي عند محمد الطاهر ابن عاشور ومرتكراته، من خلال ما سعى إليه وحققه من إصلاحات في مجال التعليم، وتجديد منهجه في درس التفسير، ونظر في مسائل الفتوى بالقرائن والأamarات والآلات، ومراعاة لأحوال المكلفين، حفاظاً على مصالحهم.

وجاءت الورقة الرابعة تحت عنوان: "المكافحة المنهجية عند ابن عاشور لفساد المجتمع و مجالات الإصلاح والتجديد"، وقدمها الدكتور علي جمعة الرواحنة، من قسم الفقه وأصوله بجامعة آل البيت في الأردن. وهدفت الورقة إلى معاينة هذه المنهجية في

إصلاح واقع الأمة الإسلامية في جميع مستوياته، مع إبراز التنظير المنهجي، والتفاعل مع الحركة العلمية وقادة الإصلاح في عصره.

أما الجلسة الثانية، فترأسها الدكتور العروسي الميزوري، مدير المعهد العالي لأصول الدين بتونس. ونوقشت فيها ثلاط ورقات، قدم الورقة الأولى الدكتور عبد الحميد النجاري، الأمين العام المساعد للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، في ورقة عنوان: "المنحي التطبيقي في مقاصد ابن عاشور". بدأ فيها بالتنذكير بأهمية البعد التطبيقي لمقاصد الشريعة وأهمية تفعيل المقاصد، بما يعني تحريك العقل الشرعي تحريكاً مقاصدياً. ثم نوه بالأهمية التطبيقية لمقاصد عند ابن عاشور متناولاً إسهامين هامين في المنهج التطبيقي: أولهما سبل الكشف عن مقاصد الشريعة، والذي يمثل أول مراحل المنهج التطبيقي، وثانيهما تفصيل المقاصد الخاصة في أبواب المعاملات. ورجح الباحث أن يكون الاستعمال التطبيقي لمقاصد هو الدافع الأساس لتأليف ابن عاشور لكتابه المقاصد.

وجاءت الورقة الثانية تحت عنوان: "الامتداد الزمني للمصالح في الفكر المقاصدي للإمام ابن عاشور: من بعد الاعتقادي إلى الوجهة التدقيقية" للدكتور إسماعيل الحسيني، أستاذ مقاصد الشريعة والفقه المعاصر في جامعةمراكش بالمغرب، وفيها كشف عن الامتداد الزمني للمصالح الشرعية، من خلال وجهتين: وجهة تنطلق من الأساس الاعتقادي للمصلحة في الإسلام لمعالجتها في بعدها الدنيوي والأخروي. ووجهة تدقيقية يحصر صاحبها الكلام في الإطار الدنيوي لحياة الإنسان الفرد ولحياة المجتمع والأمة.

وجاءت الورقة الثالثة تحت عنوان: "استمداد المقاصد وشروط اعتبارها عند الطاهر ابن عاشور: رؤية منهجية معرفية" للأستاذ محمد المختار، رئيس تحرير موقع الرابطة الحمدية للعلماء بالمغرب، وفيها حاول أن يميز إسهامات ابن عاشور في مقاصد الشريعة عموماً، ومظان استمدادها وشروط اعتبارها خصوصاً؛ إذ حصرها في شروط، هي: الثبوت، والظهور، والانضباط، والاطراد والإطلاق، فضلاً عن شرط العموم والشمول، وعدم النسخ. مع الوقوف عند إشكالية القطعية والظننية التي تجلت في شكل مسألة خلافية بينه وبين الشاطبي، كما وقف أيضاً عند مسألة المسالك التي بها تعرف مقاصد الشريعة.

أما الجلسة الثالثة، فترأسها الدكتور أحمد الريسيوني، أستاذ مقاصد الشريعة وأصول الفقه في شعبة الدراسات الإسلامية بجامعة محمد الخامس سابقاً، والخبير في مشروع معلمة القواعد الأصولية، ونوقشت فيها أربع ورقات، قدم الأولى الدكتور جمال الدين دراويل، رئيس تحرير مجلة "الحياة الثقافية" التي تصدرها وزارة الثقافة في تونس، في ورقة عنوان: "الاتجاه المقصادي لدى الأستاذ الإمام ابن عاشور: دلالاته واستحقاقاته"، فيبين أنَّ التوجه المقصادي الذي انتهجه ابن عاشور ينطوي على وعي نقدِي للأسس التي يُبني عليها العقل الفقهي القديم، وعلى هاجس تطوير البناء الفكري للمنظومة التشريعية الإسلامية على النحو الذي يجعل من التشريع عامل التنشيط للحركة الحضارية، وعنصر تغذية لتقدم المجتمع الإنساني، ويتجنب المسلم عواقب التعارض والصدام بين النص والواقع.

وجاءت الورقة الثانية بعنوان: "الإمام المجدد الناقد الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور وإشكالية قطعية أصول الفقه: قراءة في كتابه مقاصد الشريعة" للدكتور مبارك آخر ضيض، دكتوراه دولة في الشريعة الإسلامية من جامعة القرويين، ومسؤول إداري بولاية أكادير المغربية. وتضمنت المقومات الأساسية التي بني عليها ابن عاشور منهجه النقدي لإثبات ظنية أصول الفقه، مع بيان بعض المنطلقات التي انطلق منها الأصوليون القائلون بقطعية أصول الفقه، والإشارة إلى بعض الضوابط المنهجية التي وظفها ابن عاشور لتوسيع آليات الاجتهاد المقصادي بغية تأسيس علم أصول الفقه على القطع أو الضل القريب منه، وذلك بديلاً لعلم أصول الفقه.

وقدم الدكتور نعمان جحيم، الأستاذ المشارك ورئيس قسم الدراسات العامة بكلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية في الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، الورقة الثالثة، وجاءت بعنوان: "فقه السنة النبوية عند الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور". وكشف فيها عن بعض جوانب فقه السنة النبوية عند هذا العالم المحقق، من خلال كتبه "كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ"، و"النظر الفسيح عند مضائق الأنطار في الجامع الصحيح"، و"مقاصد الشريعة الإسلامية". ورصدت الورقة عوامل القوة عند ابن عاشور في فقه السنة النبوية رواية ودرایة، مع تقديم تطبيقات في نقد الشيخ لبعض متون الأحاديث.

وجاءت الورقة الرابعة بعنوان: "موقع الشيخ ابن عاشور في الفكر الإصلاحي الحديث" للدكتور سليمان الشواشي، الأستاذ المحاضر في أصول الدين بجامعة الزيتونة بتونس؛ إذ تساءل فيها عن موقع الشيخ ابن عاشور في الفكر الإصلاحي الحديث؟ هل هو امتداد للحركة الإصلاحية التونسية التي ترعمها قبادو وخير الدين؟ أو إنّه تابع في آرائه الإصلاحية للأفغاني وعبدة؟ وبعد أن قام الباحث بإبراز سمات الحركتين الإصلاحيتين المشرقية والمغاربية، وعرض نماذج من جهود ابن عاشور الإصلاحية، استخلص أن جهود ابن عاشور مزجت بين الحركتين، وشكلت مدرسة إصلاحية واحدة، كان ابن عاشور قطباً من أقطابها.

أما الجلسة الرابعة، فترأسها الدكتور عبد الحيد النجار، وتضمنت ثلات ورقات، أولاهما للدكتور صحراوي مقلاتي، الأستاذ المحاضر بكلية العلوم الاجتماعية والإسلامية بجامعة باتنة في الجزائر، وجاءت بعنوان: "تأصيل القيم العالمية الكبرى عند الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور". ورأى الورقة أن الرواقد المتعددة التي شكلت فكر ابن عاشور جعلت منه رائداً في المدرسة الإسلامية المعاصرة، وشخصية موحدة للأمة، من خلال دقتها العلمية، وتأصيله لكثير من المفاهيم والقيم العالمية الكبرى كالحرية والعدالة والمساواة والتسامح والمحوار، وغيرها.

وجاءت الورقة الثانية بعنوان: "نقد مقصد الحرية في فكر محمد الطاهر ابن عاشور" للدكتور محمد همام، دكتوراه في الآداب والعلوم الإنسانية، ومسؤول إداري بولاية أكادير المغربية. وهدفت الورقة إلى الوقوف على مجهد الشيخ ابن عاشور غير المسوق في ترسیخ الحرية بوصفها مقصدًا من مقاصد الشريعة. وأظهرت الورقة أن ابن عاشور يمثل أحد الرموز الفكرية التي انفردت بالإلحاح الفكري على دور الحرية في تنمية الإنسان وتحقيق رسالته الاستخلافية، بل عدّها مقصدًا من مقاصد الشريعة.

وقدم الدكتور إسرار أحمد خان، وهو عالم هندي يعمل أستاذًا في قسم القرآن والسنة، في الجامعة الإسلامية العالمية بمالطا، الورقة الثالثة تحت عنوان: "نظم القرآن ومنهج ابن عاشور: دراسة تقويمية"، وحاول فيها أن يكشف عن معالم منهج ابن عاشور الخاص بنظم القرآن. وعرض نماذج تطبيقية، واستخلص أهم القضايا التفسيرية المتعلقة بنظم الآيات والسور في تفسير التحرير والتنوير.

أما الجلسة الخامسة فترأسها الدكتور عمار الطالبي، أستاذ الفلسفة بكلية الآداب بجامعة الجزائر، ونوقشت فيها أربع أوراق. كانت الورقة الأولى للدكتور عبد الرحمن العضراوي، أستاذ مقاصد الشريعة وأصول الفقه والفكر الإسلامي بجامعة السلطان مولاي سليمان، بني ملال، المغرب، وهي عنوان: "أُسْنَةُ الإِصْلَاحِ وَأَجُوبَةُ الْمَقَاصِدِ فِي سُلْفَيَّةِ الطَّاهِرِ ابْنِ عَاشُورٍ؟" إذ عرض الباحث سلفية ابن عاشور من خلال مدخل المقاصد الشرعية ووظيفتها المعرفية والمنهجية في الإصلاح.

وجاءت الورقة الثانية تحت عنوان: "ابن عاشور وإعادة الاعتبار للقول الكلي في الفكر الإسلامي" وقدّمها الدكتور بدران بن حسن، الأستاذ الحاضر بقسم الفلسفة بجامعة باتنة في الجزائر. وأبرزت الورقة جهود ابن عاشور الرامية إلى استعادة الفكر الإسلامي لأهم خصائصه. ووظفت الورقة استراتيجية تحليل بعض المقولات الكلية والقواعد المنهجية التي يقوم عليها فكر ابن عاشور وتطبيقاتها في إنتاجه الفكري وممارساته الإصلاحية، المتمثلة في مركبة القرآن في إنتاج المعرفة، وأخلاقية الرؤية الإسلامية من خلال مقوله المقاصد، ومركبة الإنسان في النظر الإسلامي من خلال مقصد الحرية، وأهمية المجتمع من خلال إعادة الاعتبار للنظام الاجتماعي، وأولوية البناء على التكديس من خلال إعادة إصلاح نظام التعليم.

وقدم الدكتور خالد الطروדי، الباحث في المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن، ورقة بعنوان: "المقصاد التربوية من إصلاح التعليم في فكر الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور". واستخلصت الورقة المقاصد التربوية في مشروع ابن عاشور الإصلاحي، كما ظهرت في كتابه: "أليس الصبح بقريب". ورأى الباحث أن ابن عاشور كان يملك رؤية شاملة حول ضرورة صياغة البرامج التعليمية بقدرات تجديدية عالية، تتصف أحياناً بالشورة على المألوف. وهو في مشروعه الإصلاحي التربوي هذا يتسمق مع رؤيته لإصلاح في الجوانب الأخرى السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

وختمت الجلسة الخامسة بورقة قدمها الدكتور محمد عبد الفتاح الخطيب، مدرس اللغويات والفكر الإسلامي بجامعة الأزهر الشريف والإمارات. وجاءت تحت عنوان: "فهم النص وإشكالية التأويل عند الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور (قراءة في مقدمات تفسيره)". وهدفت الورقة إلى الوقوف على الأحكام الضابطة لحركة تحليل الخطاب، وفهم النص وإشكالية تأويله، منهجاً وتنظيراً، انطلاقاً من الدراسات اللسانية للأصول

والضوابط التي تحكم تحليل الخطاب القرآني والنبوى، في تراثنا الإسلامي العربي، وهي التي أوردها ابن عاشور، من خلال المقدمات العشر، التي صدرّ لها "التحرير والتنوير". وعرض الباحث منهجه ابن عاشور في الارتفاع بكلام الله، قراءةً وتديراً وتفسيراً، من خلال: ضبط العلاقة بين القارئ وفقه النص، وضبط العلاقة بين منهج الاستنباط ومسألة القصد والمراد، وضبط العلاقة بين المطهوق والمفهوم، وضبط العلاقة بين حركة اللفظ ومنطق المعنى.

وترأس الجلسة الختامية، الدكتور فتحي ملكاوى، المدير الإقليمي للمعهد العالمي للفكر الإسلامي، فحضر بالشكر أعضاء اللجان العلمية والإدارية للمؤتمر، وللعلماء والباحثين الذين أعدوا البحوث وعرضوها أو عقبوا عليها، وأكدَّ أنَّ بحوث المؤتمر سوف تنشر في كتاب بعد الاستفادة من مداولات المؤتمر واستكمال متطلبات النشر. ثم فتح المجال للمشاركين لإبداء آرائهم حول أعمال المؤتمر وأوراقه وبرنامجه. وقد نوه المشاركون بجهود المعهد العالمي لل الفكر الإسلامي في الوصل بين المؤسسات العلمية والعلماء والباحثين في شرق العالم الإسلامي وغربه. ثم قرأ الدكتور خالد الصمدي البيان الختامي للمؤتمر ووصياته، وأبدى المشاركون بعض الملحوظات والاستدراكات. ثم جاء دور الكلمة الختامية لكل من المؤسستين المنظمتين للمؤتمر، فأشاد الدكتور العربي بوسهام، رئيس شعبة الدراسات الإسلامية، بالجرو العلمي الذي ساد أشغال المؤتمر، شاكراً كل من أسهم في إنجاح أعماله. وأعرب الدكتور عبد الحميد أبو سليمان، رئيس المعهد العالمي للتفكير الإسلامي، عن شكره لشعبة الدراسات الإسلامية، وجامعة محمد الخامس، وللباحثين المشاركين في هذا المؤتمر. وختمت الجلسة بالدعاء.

وقد جاء في البيان الختامي للمؤتمر ووصياته ضرورة استلهام تراث المفكرين والمصلحين في أرجاء العالم الإسلامي لصياغة مشاريع تحديدية، وبخاصة في مجال إصلاح التعليم وبتجديد دراسة العلوم الإسلامية، ودعوة المعهد العالمي للتفكير الإسلامي إلى الاهتمام بالحركة العلمية والثقافية بالغرب الإسلامي، ومد جسور التواصل بين الجامعات ومركز البحث في هذه المنطقة، ومناطق العالم الإسلامي الأخرى، وتوجيهه اهتمام الباحثين وطلبة الدراسات العليا إلى أبحاث ودراسات تهتم بأعلام الإصلاح الفكري والاجتماعي الحديثين والمعاصرين.

عروض مختصرة

أسماء حسين ملكاوي

١. دراسات في فن التحرير الصحفي في ضوء معلم قرآنية، محمد فريد محمود عزت، جدة: دار الشروق، ٢٠٠٨م، ٤٧٢ صفحة.

تناول الكتاب بالدراسة والتحليل بعض جوانب فن التحرير الصحفي ذات الطبيعة الخاصة، والدلائل المهمة، والصلة الوثيقة بالمعالم القرآنية، بهدف إرشاد العاملين بمحال الصحافة إلى ما فيها من توجيهات وقواعد واضحة، بما يعني إنتاجهم، ويدعمه، ويعظم فائدته لدى القراء. يتكون الكتاب من أربعة أبواب، مقسّمة إلى اثنين وعشرين فصلاً. حملت الأبواب الأربع العناوين التالية: "مفاهيم صحافية في ضوء معلم قرآنية"، و"الكتابة الصحفية في ضوء معلم قرآنية"، و"الموضوع الصحفي في ضوء معلم قرآنية"، و"من صفات الصحفي وواجباته في ضوء معلم قرآنية".

٢. التفسير القرآني للتاريخ، مظہر الدین صدیقی، ترجمة وتحقيق: عبد الله سالم الزليتنی، لیبیا: جامعۃ قاریونس، ٢٠٠٨م ١٨٤ صفحة.

رغم احتواء القرآن الكريم على بعض التعليقات على أحداث تاريخية، إلا أن دارسيه اتفقوا على أنه ليس كتاباً تاريخياً، أو معيناً بسرد الواقع التاريخية. فالقرآن لم يبحث في تاريخ المعارك التي خاضها الرسول الكريم، لكنه علق على طبيعة الصراع والنتائج المرتبة عليه، كما أشار القرآن الكريم إلى الصعوبات التي جاهمت الرسل والأئمّة الذين خلّوا، والمصير الذي لاقاه أولئك الذين رفضوا بإصرار الانصياع لهم. وفي هذا الخصوص يُعلّق القرآن على العادات الأخلاقية، وموافق الأمم القديمة، وكل هذه التعليقات التي صاغها القرآن تضافرت وصنعت صورة كاملة، وقدمت لنا رؤية واضحة حول طبيعة العملية التاريخية. ويحاول صدیقی، في كتابه هذا، تفسير التاريخ من خلال القرآن الكريم، ولم يفعل المؤلف أكثر من أنه رتب هذه التعليقات

واللاحظات القرآنية، لبعض المفسرين الثقة في تفسير القرآن الكريم وشرحه، وتتضمن الفصل الأخير، دراسة مقارنة للمفهوم القرآني للتاريخ، مع بعض الفلسفات الحديثة للتاريخ.

٣. **أبجدية القرآن من مملكة سبا**، محمد عقل، بيروت: دار الحجة البيضاء للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٩ م، ٣٠٢ صفحة.

الكتاب هو المحاولة العربية الأولى التي تثبت بالدليل العلمي أن الحرف العربي الشمالي (القرآني) يعود بأصوله إلى الخط المسندي-الحميري في جنوب اليمن. ويكشف أن هذه الأبجدية الجنوبيّة اليمانيّة، العمودية الحروف (١٢٠٠ ق.م) تحولت إلى الأفقية عبر بناتها الشماليّات: الشمودية واللحيانية والصفوية (٨٠٠-١٠٠ ق.م)، فضلاً عن تضمينها حرف الضاد (ض) الذي تسمّت العربية باسمه. وهو غير موجود في "الساميات" كلها! وهذا ما يدحض مسلمات نظرية الأصل الفينيقي أو الآرامي للخط العربي. ويتحقق البحث في النظام الأبجدي العربي وصوره ومعانيه، ويدقق في العلاقة الحركية بين الخط العربي واللغة العربية وجذورها الثلاثية اليمانية (١٥٠٠ ق.م)، ويفكّد بالأدلة والمقاربات أن أبجدية القرآن هي من مملكة سبا. وأن عمر الحرف العربي يتعدى ٤٠٠٠ سنة.

٤. **عناية القرآن الكريم بحقوق الإنسان "دراسة موضوعية وفقهية"**، زينب عبد السلام أبو الفضل، تقدّم: علي جمعة، عبد الحليم عويس، دمشق: دار الحديث، ٢٠٠٩ م، ١١٠٤ صفحة.

يبحث الكتاب في حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، انطلاقاً من النص القرآني تفسيراً وفهمًا، واحتسملت الدراسة على مقدمة وتقهيد، وتسعة فصول وخاتمة؛ إذ تطرق إلى تعريف الحق والواجب والعلاقة بينهما. أما الفصول التسعة فحملت العنوانين التاليتين: الإنسان في القرآن، الحقوق الدينية للإنسان، الحقوق السياسية للإنسان، الحقوق الاجتماعية للإنسان، حقوق خاصة ببعض الفئات، حق العمل والتملك،

الحقوق البينية والصحية للإنسان، حقوق غير المسلمين، تشريع العقوبات الرادعة لنتهك حقوق الإنسان.

٥. المفهومات الأخلاقية-الدينية في القرآن، توشيبيكو إيزوتسو، ترجمة وتحقيق: عيسى علي العاكوب: دار المتقى، ٢٠٠٨م، ٤٠٨ صفحة.

هذا الكتاب دراسة دلالية متقدمة جداً لمعجم اللغة الأخلاقية- الدينية في القرآن، أعدها مفكر مبدع من اليابان، متخصص في علم الكلام عند أهل الإسلام، ودارس متميز لمعاني القرآن. وقد درس المؤلف فيه منظومة التعبير الأخلاقية الدينية القرآنية، أي التعبير المفاححة الدائرة في فلك علاقة الإنسان بربه عز وجل. وينطوي على ثلاثة أقسام رئيسة؛ إذ حدد المؤلف في أولها مبادئ التحليل الدلالي الذي يمكنه من مراقبة سلوك كل تعبير مفاححي في هذه المنظومة في سياقات استعماله فعلياً في القرآن الكريم، وعالج في الثاني التغير الذي أصاب دلالات التعبير الأخلاقية في مرحلة الانتقال من دستور القبيلة إلى أخلاق الإسلام. وحاول في الثالث تحليل منظومة المفهومات الأخلاقية- الدينية في القرآن، بتطبيق المنهج الذي حده في القسم الأول.

٦. نحو منهج أمثل لتفسير القرآن الكريم، أحمد بن محمد الشرقاوي، دمشق: طيبة الدمشقية للطباعة والنشر والتوزيع، مكتبة أضواء البيان، ٢٠٠٨م، ١١٢ صفحة.

يصنّف هذا الكتاب ضمن الدراسات المهمة بالمناهج التجديدية في تفسير القرآن الكريم، ويتضمن رؤية تركيبية تشمل ست عشرة خطوة، يراها المؤلف ضرورية لنصل إلى المنهج الأمثل، الذي يمكننا من الانتفاع بالهدایة القرآنية، والنھوض بالأمة الإسلامية، وهي كالتالي: استشعار خطر هذه المهمة الجليلة، والاستعانة بالله تعالى على فهم كلامه، والعيش في رحاب القرآن، والدقة في النقل والتوثيق، ومراعاة مقاصد القرآن الكريم، وترتيل الآيات على الواقع، والنظرية الكلية الشاملة، وإبراز جوانب الإعجاز العلمي مع مراعاة ضوابط البحث فيه، ومراعاة قواعد التفسير وأصوله، ومراعاة سمات الخطاب القرآني وتنوعه، والتبسيير، والأصالة والتجديد، وتجنب التعصب

المذهبي، وتجنب الإسرائيليات والمواضيعات، وتجنب الاستطراد إلى ما لا صلة له بالتفسير، وتجنب الأخطاء التي وقع فيها بعض المفسرين.

٧. علم السنن الإلهية: الإعجاز القرآني في الكون والخلق والعلم، محمد الصادق بو علاق، بيروت: دار ومكتبة الملال، ٢٠٠٨م، ٣٨٤ صفحة.

يدعو الكتاب إلى أولوية إدراك أمر "السنن الإلهية" والإيمان بأهميتها، وإجادة التعامل معها، لتسخيرها في طرح بدائل إسلامي (فكري، ومنهجي، ومعرفي). بما يسد الفراغ المعرفي والمنهجي، الذي تتخبط فيه الأمة الإسلامية. ويرى أن التأصيل والتأسيس لعلم "السنن الإلهية" واجب مقدس، وأولوية متأكدة، وحاجة ملحة. ويناقش الكتاب أهم النظريات الموجودة على الساحة العلمية مثل: نظرية الانفجار الأعظم، ونظرية الاحتلال، ونظرية النشوء والارتقاء لشارلز داروين، ونظرية الخيوط العظمى، وقوانين إسحق نيوتن في الجاذبية، وغيرها، مبيناً نقاط ضعفها، ومواطن عجزها، ومكامن قوتها. والكتاب يمنح نظرة جديدة لطبيعة العلاقة بين الإنسان والكون والحياة، تكون مؤطرة بضوابط الإسلام، ومتناهية مع المقاصد الشرعية الغراء.

٨. في آفاق عولمة اللغة والتاريخ وفق المنظور القرآني ومسطّرته - لغة آدم ولغة القرآن وأثرها في لغات العالم، علاء الدين المدرس، العراق: دار الرقيق، ٢٠٠٨م، ٤٨٤ صفحة.

يسعّرّض الكتاب تاريخ الأنبياء وفق المعطيات القرآنية، ومحاولات تحليلها وتفسيرها بالاعتماد على المنهج العلمي، إلى جانب عرض الاستكشافات العلمية والآثارية الحديثة عليها، ضارباً بعرض الحائط ما جاء في التوراة من أساطير وقصص كتبت في العصور الغابرة. ويحاول الكتاب تسلیط الضوء على جغرافية القرآن، كما رسّمها القرآن الكريم، وما كشفه علماء الآثار، وما جاء في معطيات التاريخ في الأبحاث المعاصرة. يتضمن الكتاب مقدمة بعنوان: في آفاق عولمة اللغة والتاريخ، وأربعة أقسام تحمل العناوين التالية: الصلة بين مكة وعصر آدم، لغة آدم ولغة القرآن، جغرافية القرآن وتراث

الأنبياء، أثر لغة القرآن في اللغات الأوروبية، وألحقت بالكتاب جداول توضح الصلة بين لغات العالم ولغة القرآن.

9. *Enlightenment Qur'an: The Politics of Translation and the Construction of Islam*, Ziad Elmarsafy, Oneworld Publications (May 1, 2009), 288 pages.

عنوان الكتاب بالعربية: "قرآن التنوير: سياسة الترجمة وبناء الإسلام". شَهِدَ عصرُ التنوير الأوروبي ولادة المجتمع العربي الحديث وفيكه، فيما شكل أول ظاهرة نقدٍ واسع النطاق للمعتقدات والمؤسسات الدينية. ويحاول زياد المرصفي -الأستاذ المعاصر في قسم اللغة الإنجليزية في جامعة يورك في إنجلترا- مناقشة فكرة أن الدين لا يزال مؤثراً بشكل كبير في تلك الفترة. والمثير في فرضيته، أن الديانة التي كانت محل التساؤل والبحث آنذاك هي الديانة الإسلامية لا المسيحية! وقام المرصفي - لإثبات ذلك- بتعقبٍ تاريخيٍّ لراحل ترجمة القرآن الكريم في أوروبا خلال القرن الثامن عشر، وأوائل القرن التاسع عشر، وتوصل إلى أن عدداً من كبار الشخصيات التنويرية الأوروبية - من فيهم فولتير وروسو وغوته ونابليون- قد تأثروا في حركاتهم التنويرية بما في القرآن الكريم من إلهام وأفكار. وتكمّن أهمية هذا الكتاب بما فيه من نتائج تضع الإسلام في قلب أوروبا التنويرية، ويقدم رؤية لتفاعل بين الشرق والغرب خلال هذه الحقبة المخورية في تاريخ البشرية.

10. *Parenthood and Qur'anic Guidance: A 21st Century Perspective*, Syed Iftikhar Haider, AuthorHouse (February 24, 2009), 160 pages.

عنوان الكتاب بالعربية: "الوالدية والتوجيه القرآني: رؤية للقرن الحادي والعشرين". يهدف الكتاب إلى رصد المشاكل الوالدية في القرن الحادي والعشرين، ويعرض بعض حلولها الممكنة في ضوء القرآن الكريم للعيش بسلام وانسجام وسعادة -

على الأقل - في بيتنا، إن لم يكن في كامل هذا العالم الواسع. ويرى المؤلف سيد افتخار حيدر أن الوالدين في هذا الجيل - كغيرهم من الأجيال السابقة - يتحملون مسؤولية تعليم أولادهم وتوجيههم؛ إذ سيكونون قريباً - آباء يفخرون بأنفسهم أمام أجيالهم القادمة. ويؤكد حيدر، على واجب بذل أقصى الجهد لاتباع التعليمات الإلهية، كما وردت في الكتب السماوية التي أرسلها الله إلى أنبيائه أجمعين.

11. *Revolutionary Ideology and Islamic Militancy: The Iranian Revolution and Interpretations of the Quran*, Najibullah Lafraie, Tauris Academic Studies (March 17, 2009), 256 pages.

عنوان الكتاب بالعربية: "العقيدة الثورية والجهاد الإسلامية: الثورة الإيرانية والتفسيرات القرآنية". تميل الحرب التي أطلقتها الولايات المتحدة على الإرهاب، إلى تحديد تطورات حاسمة في العالم الإسلامي، ضمن إطار التعريف الضيق لما سُمي بـ "الإرهاب الإسلامي". ويخفق هذا المنظور الجزئي والناقص في فهم الصلات بين ما يحدث اليوم، وما حصل في الثورة الإيرانية، التي قاتلت باسم الله، وبزعماء علماء الدين. وقد حاول نجيب الله لافراي - وزير الدولة للشؤون الخارجية في أفغانستان بين عامي ١٩٩٢ - ١٩٩٦ - في كتابه دراسة آلية عمل العقائد الثورية؛ مطبقاً هذه الرؤى على القرآن الكريم، ومفسّريه في طليعة الثورة الإيرانية. ومن خلال تحليل هذه النقاشات، تمكّن لافراي من تطوير مفهوم العقيدة القرآنية الثورية وتوضيحها. وتحديد الطرق المختلفة التي كان يستعمل فيها القرآن للتعبئة والعمل في عام ١٩٧٩، وفي هذه فائدة في تقديم سياقات فهم الحركات الإسلامية اليوم.

12. *Striking Similarities Join the Quran and the USA Constitution*, Dr. Yousef M. Alkadi, Dorrance Publishing (March 17, 2009), 108 pages.

عنوان الكتاب بالعربية: "اكتشاف التشابهات المشتركة بين القرآن ودستور الولايات المتحدة الأمريكية". يتفحّص يوسف القاضي - مدير مؤسسة الجليل للبحث

والتعليم- احتمالية أن يكون القرآن الكريم قد أثر في دستور الولايات المتحدة الأمريكية. ويهدف من كتابه إلى تعريف القارئ بكل التشابه والتماثل بين الدستور الأمريكي والقرآن الكريم؛ من خلال تحليل الوثائق التي تشكل أساس القانون الأمريكي والإسلامي، فوجد أن كليهما يهدفان إلى تنظيم حياة جمهور عالمي من الرجال، والنساء، والأطفال، ويتشاركان في العديد من القضايا والمخاوف؛ من مثل: السلام والأمن، والحكم، والشهدود وقول الحقيقة، والثقة واستحقاق الثقة، وحرية الاعتقاد، والتشارك، والأخوة، وطريقة الحياة الديمقراطية (الشوري)، والمساواة، والمسؤولية، وحق الملكية، والحرمة، والمواطنة، والإنسانية، والمغفرة والصبر!

13. *The Moral World of the Qur'an (London Qur'an Studies)*, M. A. Draz, I. B. Tauris (January 20, 2009), 256 pages.

عنوان الكتاب بالعربية: "العالم الأخلاقي للقرآن الكريم". يحلل هذا الكتاب - للمرة الأولى باللغة الإنجليزية- النظرية الأخلاقية التي يستند إليها التشريع القرآني، من خلال تقديم تصنيف لآيات القرآنية المحددة، التي تناولت القضايا الأخلاقية. ويعرض الطرق التي وفرها القرآن الكريم نظرياً وعملياً للرموز الأخلاقية التي يلتزم بها المسلمون حول العالم. وقد قسم المؤلف تحليله إلى: مسح للمواقف القرآنية نحو القضايا الأخلاقية الأساسية للالتزام والمسؤولية، وقضايا علم النفس الأخلاقي؛ مثل الحافر والنية، بالإضافة إلى أمور الأخلاق الاجتماعية؛ مثل وظيفة القانون في المجتمع. ومن ثم يستكشف معاني المبادئ الأخلاقية الفردية، والمبادئ الأخلاقية العائلية، وتلك التي تخص المجتمع المدني، وعلاقة المبادئ الأخلاقية بفكرة الدولة.

14. *The Quran & Modern Science: Picture Illustrated Science from the Quran*, Mohamed Tawfik, AuthorHouse (January 6, 2009), 68 pages.

عنوان الكتاب بالعربية: "القرآن والعلم الحديث: صور للعلوم المبينة في القرآن". يهدف الكيميائي والمدرس محمد توفيق من كتابه هذا، إلى إثبات الطبيعة

الإعجازية للقرآن الكريم؛ من خلال إطلاع القارئ على الواقع العلمي الدقيق في القرآن الكريم، مستخدماً التعليقات المفيدة والصور ذات العلاقة، ما يجعل هذا الكتاب متميزاً في طرحه لقضية العلم والدين، في مستوى جديد من الوضوح والتميز.

15. *The Provocative Qur'an (Book 1)*, Farooq Husayn MD (Author), Alice Peck (Editor), American Hegira; 1st edition (November 20, 2008), 312 pages.

عنوان الكتاب بالعربية: "القرآن المثير للتساؤلات (الكتاب الأول)". يطرح الكتاب مجموعة من التساؤلات التي يواجهها كل منا في حياته اليومية، ويرى فاروق حسين -وهو طبيب باكستاني مقيم في الولايات المتحدة- أن إجاباتنا عليها تنطوي على قدر كبير من التحيز، الذي يبعينا عن الحقيقة. وينقسم الكتاب إلى ثلاثة أقسام، كل منها يستخدم النص القرآني محفزاً للتفكير في مثل الفضيلة، ما يجعل من القرآن الكريم وما فيه من حكمة؛ مرشدًا لبناء الذات الإنسانية في الاتجاه الإيجابي، وفي توحيد البشرية، وإزالة العوائق المزيفة التي تفصلُ بين البشر. ويرى المؤلف أنه، رغم اتساع شُقة الجدل بين البشرية، إلا أن القرآن الكريم، هو الكتاب الوحيد الذين استعمل إثارة الأسئلة، من أجل التوفيق بين الشعوب، بطرقٍ عملية لا نظرية، تصالحية لا جدلية، توافقية لا خلافية. ويرى حسين أن علاج نظرتنا إلى العالم؛ هي خطوة أولى نحو علاج عقولنا وأجسامنا.

16. *Textual Relations in the Qur'An: Relevance, Coherence and Structure*, Salwa M.S. El-Awa, Routledge, 2nd edition, July 28, 2009, 182 pages.

عنوان الكتاب بالعربية: "العلاقات النصية في القرآن: العلاقة، والتماسك، والبنية". تبّنى هذا الكتاب منهجية جديدة لقراءة النصوص القرآنية من خلال استخدام نظرية الورود (Relevance Theory) في علم اللغة؛ إذ بدأ بلمحة تاريخية عن

المحاولات السابقة للرد على سؤال التماسك (coherence) في القرآن، ومدخل إلى النظرية اللغوية المستخدمة في التحليل، وقدم دراستين تفصيليتين لسورتين قرآنويتين مختلفتين، لكل منها مجموعة من الملامح النصية، لتسلیط الضوء على سمات المنهجية المختلفة. ويقترح الكتاب تفسيراً جديداً لبنيّة النص القرآني، منطلقاً من حجة أن السور الطويلة لديها بنية يمكن توضيحيّها من خلال آليات الاتصال الشفوي الإنساني. ويقدم الكتاب كذلك أفكاراً مفيدة حول مناهج التحليل، وآليات بنية النص القرآني وдинاميّاته، من خلال تحليل تدربيجي منظم للعملية الإدراكية المتضمنة في الاتصال الشفوي وفهم النص.

17. *The Crucifixion and the Qur'an: A Study in the History of Muslim Thought*, Todd Lawson, Oneworld Publications, March 2009, 256 pages.

عنوان الكتاب بالعربية: "صلبُ المسيح والقرآن: دراسة في تاريخ الفكر الإسلامي". يعتقد كثير من المسلمين والمسيحيين، أن القرآن نفى حادثة صلب المسيح - أحد أقدس المعتقدات المسيحية - وقد ورد هذا النفي في آية واحدة فقط من القرآن الكريم: ﴿وَمَا قَاتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شَيْءَهُمْ﴾ (النساء: ١٥٧) وخلافاً للاعتقاد السائد، كان تفسير هذه الآية موضع نقاش محتدم بين المسلمين لقرون عدة، حسبما يرى تود لاوسن - أستاذ مشارك في قسم حضارات الشرق الأوسط والأقصى في جامعة تورنتو - الذي قدم ما يُعد أول كتاب مكرس لدراسة هذه المسألة، منقباً بعمق في المصادر العربية المهمّلة، ودارساً للمراحل التاريخية، والمدارس الفكرية الإسلامية المختلفة؛ من السنة إلى الصوفية، محاولاً كشف النقاب عن هذا التزاع الذي يفصل بين اثنتين من الديانات الكبرى في العالم. والكتاب يحتوي على أربعة فصول تناولت القضايا التالية: السياق القرآني، تفسير ما قبل الطبرى، التفسير الكلاسيكي، التطورات الحديثة.

18. *The Seal To What Was Revealed: A Qur'anic Approach to Exegesis*, Hussain Ayad, Outskirts Press (January 23, 2009), 148 pages.

عنوان الكتاب بالعربية: "تأكيد ما تم كشفه: التهج القرآن في التفسير". يهدف الكتاب إلى إعادة الاعتبار لعلم التأويل عن طريق استكشاف جذوره، وتوضيح أهميته؛ إذ تعرّض موضوع تأويل القرآن الكريم للجدل من قبل فئات عدّة، وفي فترات زمنية محددة؛ فقد حاول بعضهم تأويل القرآن الكريم من خلال التقاليد المروية عن النبي عليه الصلاة والسلام ومن جاء بعده، ورفض غيرهم أي تأويل للقرآن الكريم من خلال القرآن نفسه، في حين استخدم آخرون الدليل التجريبي من العلوم الطبيعية في هذا الخصوص، حتى إن بعضهم حاول التقريب بين آيات القرآن وفلسفات الإغريق والحضارات القديمة، التي كانت تُعدُّ متقدمة في زمانها. هذه الأفكار المتناقضة حول القرآن الكريم إلى جانب ما تعرّض له القرآن من إهمال في فترات زمنية أخرى، أدى - برأي المؤلف حسين إياد - إلى تعثر التقدم في العالم الإسلامي، ووقوع المسلمين في براثن التخلف الحضاري.

قواعد النشر وتعليمات إعداد البحوث

- يشترط في البحث أن يتوافق مع أهداف المجلة ومحاورها، وأن يتراوح حجمه بين ستة آلاف - عشرة آلاف كلمة مع الهوامش، وأن لا يكون قد نُشر أو قدّم للنشر في أي مكان آخر. والمجلة غير ملزمة بإعادة الأبحاث إلى أصحابها سواء نشرت أم لم تنشر.
- تنظم مادة البحث ضمن مقدمة مناسبة حوالي خمسين إلى ألف كلمة تتضمن بيان موضوع البحث وأهدافه وأهميته وطبيعة الأدبيات المتوافرة حوله. وخاتمة بنفس الحجم تتضمن خلاصة البحث وأهم نتائج وتوصياته. والمقصود بخلاصة البحث هنا هي فكرة مركزة تحمل الأفكار الأساسية التي يود الباحث أن يتوجه تفكير القارئ إليها، والمقصود بالنتائج الإضافة المعرفية التي تمثل قمة البحث وأفضل عطاء لصاحبها في موضوع البحث. والمقصود بالتوصيات بيان الأسئلة التي أثارها البحث وحاجتها إلى إجابات عن طريق مزيد من البحث، وكذلك بيان القرارات التي تقضي من المعنيين بأمرها الأخذ بها إصلاحاً للواقع. أما جسم البحث الرئيسي فتنظم مادته في عدد من الأقسام ٥-٣ مع عناوين فرعية مناسبة لكل قسم مرقمة بكلمات: أولاً، ثانياً، ثالثاً... وإذا لزم تقسيم أي عنوان إلى عناوين فرعية فإنها ترقم بأرقام ٢١ و ٢٠.
- يعطى صاحب البحث المنشور عشر فصلات (مستلات) من بحثه المنشور، ويكون للمجلة حق إعادة نشر البحث منفصلاً أو ضمن مجموعة من البحوث، بلغته الأصلية أو مترجمًا إلى لغة أخرى، دون الحاجة إلى استئذان صاحب البحث.
- يكون التوثيق في مجلة "إسلامية المعرفة" على الوجه التالي:
 - الالتزام بقواعد التوثيق المعمول بها في المجلة.
 - توثيق الآيات القرآنية بعد نص الآية مباشرة في المتن وليس في الخامش ويتم ذلك بين قوسين مع وضع اسم السورة تليها نقطتان رأسitan ثم رقم الآية؛ مثال: (البقرة: ٨٧-٨٩)
 - توثيق الأحاديث الشريفة بالرجوع إلى كتب الحديث المطبوعة بالإشارة إلى الكتاب المطبوع وبعد ذلك استكمال جميع المعلومات البليوغرافية من دار نشر، إلى مكان النشر..
 - عند توثيق الكتب أو الجلات يتم التركيز على البدء بالاسم الأخير للمؤلف واستكمال بيانات التوثيق البليوغرافية بما فيها بلد النشر والكتاب ودار النشر، وسنة النشر وأرقام الصفحات والجزء الذي أحذت منه المعلومة، مع ضرورة إبراز عنوان الكتاب أو المجلة بالخط الأسود الغامق.

قيمة اشتراك في إسلامية المعرفة

أرجو قبول / تجديد اشتراكي بـ (.....) نسخة اعتباراً من العدد (.....) ولدته (.....) عام.
طبيه صك / حواله بريدية بقيمة
إرسال فاتورة
الاسم
العنوان
التاريخ
التوقيع

الاشتراك السنوي

للأفراد ٥٠ دولاراً - للمؤسسات ١٠٠ دولار أميركي

التسديد

عن طريق شيك مصرفي مسحب على أحد المصارف الأجنبية لأمر:

المركز اللبناني للأبحاث والدراسات الحضارية (LCCRS)

كورنيش المراعي - شارع أحمد نقى الدين - بناية كولومبيا ستتر (قسم أ) طابق رابع

بيروت - لبنان

الهاتف والفاكس: ٠٠٩٦١١٧٠٧٣٦١

أو تحويل المبلغ إلى العنوان التالي:

LCCRS – Bank Audi, Bechara Khoury – Beirut

Acc. No: 58280546100206201

سعر العدد:

لبنان: ٥٠٠ ل.ل، سوريا: ٧٥ ل.س، الأردن: ١,٥ دينار، العراق: ١٠٠٠ دينار، الكويت: ١,٥ دينار، الإمارات العربية: ٢٠ درهم، البحرين: ١,٥ دينار، قطر: ٢٠ ريالاً، السعودية: ١٠ ريالات، اليمن: ١٥٠ ريالاً، مصر: ٤ جنيهات، السودان: ٦٠٠ جنيه، الصومال: ٢٠ شلن، ليبيا: ٣ دنانير، الجزائر: ٥ دينار، تونس: ديناران، المغرب: ٣٠ درهماً، موريتانيا: ٢٥٠ أوقية، قبرص: ٣ جنيهات، الاتحاد الأوروبي: ٥,٥ يورو، بريطانيا: ٤ جنيهات، أمريكا وسائر الدول الأخرى ١٠ دولارات.

المعهد العالمي للفكر الإسلامي

مؤسسة فكرية إسلامية ثقافية مستقلة أنشئت في الولايات المتحدة في مطلع القرن الخامس عشر الهجري (١٤٠١هـ / ١٩٨١م) لتعمل على:

- توفير الرؤية الإسلامية الشاملة، في تأصيل قضايا الإسلام الكلية وتوضيحها، وربط الجزئيات والفروع بالكليات والمقاصد والغايات الإسلامية العامة.
- استعادة الهوية الفكرية والثقافية والحضارية للأمة الإسلامية، من خلال جهود إسلامية العلوم الإنسانية والاجتماعية، ومعالجة قضايا الفكر الإسلامي.
- إصلاح مناهج الفكر الإسلامي المعاصر، لتمكين الأمة من استئناف حياتها الإسلامية ودورها في توجيه مسيرة الحضارة الإنسانية وترشيدها وربطها بقيم الإسلام وغاياته.

ويستعين المعهد لتحقيق أهدافه بوسائل عديدة منها:

- عقد المؤتمرات والندوات العلمية والفكرية المتخصصة.
- دعم جهود العلماء والباحثين في الجامعات ومراكز البحث العلمي ونشر النتاج العلمي المتميز.
- توجيه الدراسات العلمية والأكاديمية لخدمة قضايا الفكر والمعرفة.

وللمعهد مكاتب وفروع في عدد من العواصم العربية والإسلامية وغيرها يمارس من خلالها أنشطته المختلفة، كما أن له اتفاقيات للتعاون العلمي المشترك مع عدد من الجامعات العربية والإسلامية والغربية وغيرها في مختلف أنحاء العالم.

The International Institute of Islamic Thought

Grove Street, 2nd Floor, Herndon 500

Virginia 20170 USA

Tel: 1-703-471 1133

Fax: 1-703-471 3922

URL: <http://www.iiit.org> - Email: iiit@iiit.org

Islāmiyat al Ma‘rifah

A Refereed Arabic Quarterly

Published by the International Institute of Islamic Thought



ISSN 1729-4193



9 771729 419008

Vol. XV

No. 57

Summer 1430 AH / 2009 AC

ISSN 1729-4193